وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

ميراث الأنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

-المقتضى والنتائج-

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة: سلامي يسمينة بإشراف البروفيسور: طحطاح علال

لجنة المناقشة:

1) الدكتور: بلقاضي بلقاسم.....رئيسا.

2) البروفيسور: طحطاح علال.....مشرفا و مقررا.

3) الدكتور: عبادة أحمد.....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

[سورة النساء- الآية 7]

الإهـداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم والتعلم

وكانا الحافز الأكبر لما وصلت إليه

والدي الكريمين حفظهما الله

إلى من أشد ظهري بهم في الحياة أختاي

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى كل من أكن له في القلب محبة وتقدير

إلى من كن لي أفضل رفقة في مشواري الدراسي

إلى كل أساتذتي الأفاضل، و كل من علمني حرفا

إلى كل أنثى تريد معرفة حقها من الميراث

إلى كل طالب علم وباحث عن المعرفة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

يسمينة

الشكر

قال تعالى:﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾

أشكر الله عز وجل على إنارة طريقي وتيسير أموري ومنحه لي الصبر والمثابرة في إتمام هذا العمل، ولما كان شكر الناس شكرا لله تعالى فإنني أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذ "علال طحطاح" الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي والذي لم يبخل علي بمعلوماته طوال فترة تدريسه لي.

شكر موصول كذلك إلى الأساتذة الكرام الذين درست عندهم وتخرجت على يديهم وخاصة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ "بلقاضي بلقاسم" والأستاذ "عبادة أحمد" الذين شرفوني بموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان سببا في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية وساهم من قريب أو من بعيد في إعداد المذكرة.

قائمة المختصرات

م: المادة/ ميلادي

هـ: هجري

ف: فقرة

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ج: جزء

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

م.ع: المحكمة العليا

م.ق: المجلة القضائية

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية

ع: العدد/عصبة

ش: شقيق /شقيقة /شقيقتان

مقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

من المعروف أن الإنسان مجبول على حب المال لأنه في حاجة إليه ما دام على قيد الحياة فالمال عصب الحياة وبه يقوى الإنسان في الدنيا، وقد قال تعالى بشأنه:﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[سورة الكهف/46] لذلك أقام الإسلام علاقة متوازنة بينه وبين الإنسان، فنظم طرق اكتسابه وإنفاقه، ووسائل تداوله بين الأحياء، وحتى انتقاله بعد الوفاة وذلك عن طريق نظام الميراث.

والميراث من أسباب كسب الملكية التي اهتمت بها الشّريعة الإسلامية من حيث الحفظ والرّعاية والتنظيم، كونه يعتبر أحد تطبيقات حفظ المال، وهو حق مقرر لكل من الذكر والأنثى، فبينت الشريعة الإسلامية ما لكل منهما من نصيب فيه، واهتم المشرع الجزائري كذلك بالميراث فأقره كسبب من أسباب اكتساب الملكية وحق خالص للذكر والأنثى كمورثين وكورثة على حد السواء فنظم أحكامه في الكتاب الثالث من قانون الأسرة في حدود سبعة وخمسون مادة بين من خلالها نصيب ودرجة ووصف كل جنس منهما.

ولا يثير ميراث الذكر أي إشكال من الناحية الفقهية ولا القانونية، أما ميراث الأنثى الوارد في بعض النصوص القرآنية لاقى من الجدل الفقهي والقانوني النصيب الأوفر، بين من يرى أن قسمة للذكر مثل حظ الأنثيين غير عادلة لأن الإسلام فضل فيها الذكر على الأنثى، وبين من يرى أن هذا القول مجرد ترويج لأفكار الغرب الحديثة عن المرأة في المجتمع الإسلامي ولا أساس له من الصحة، ونتج عن هذا الخلاف تباين في التفسيرات والتأويلات لهذه النصوص كل بحسب فهمه وثقافته وخلفياته، فعلى سبيل المثال فسرت الآية القرآنية في قوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [سورة النساء/11] بشيء من الالتباس والتباين، إدعاء بأن الأنثى في الإسلام أقل قيمة وشأنا من الذكر فثمة من اعتبرها تحيزا صريحا عن الأنثى، وانتقاصا صارخا من حقها، وعلى رأسهم دعاة المساواة والمتأثرين بهم، الذين اعتقدوا أن الاختلاف في أنصبة الإرث قد قرر بناء على الاختلاف بين الذكر والأنثى في الخواص البيولوجية، وبالمقابل هناك من ذهب إلى ما أسماه بالمعنى الاجتماعي للتركيب اللغوي لآية

الإرث وأن القرآن جعل إرث الأنثى بمثابة الأصل المقرر المعروف الذي يحمل عليه نصيب الذكر ويعرف بالإضافة إليه.

ومن هذا المنطلق تعددت الدراسات وتنوعت حول ميراث الأنثى في الفقه والقانون كل بحسب طريقته ومنهجه، وإن كانت أغلب الدراسات محصورة في أحكام الميراث العامة، دون الأحكام الخاصة بالأنثى فإن دراستنا هذه تختلف لأن نطاقها يشمل أحكام ميراث الأنثى بالخصوص وطرق استحقاقها لإرثها الشرعي مع التفصيل في مقدار ما تستحقه في كل حالة.

أهمية الموضوع

تتأتى أهمية موضوع بحثي من أن المرأة في الدراسات القانونية محل أنظار الفقه القانوني وموضوع بحث في شتى المجالات بما في ذلك المسائل المالية في المجال القانوني وبالخصوص الميراث الذي يطرح مسألة عدم المساواة القانونية بينها وبين الرجل.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختياري لموضوع ميراث الأنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة لمبررات عديدة يمكنني حصرها في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الذاتية:

- اهتمامي بعلم الفرائض المترتب عن حبي للعلوم الرياضية والحسابية.
- الميل والرغبة للبحث في هذا الموضوع بحكم تخصصي.
- الانحياز الذاتي لهذا الموضوع باعتباري أنثى.

الموضوعية:

- المكانة والمنزلة الرفيعة التي يحتلها علم المواريث في الإسلام.
- الشبهات التي أثارها البعض حول مسألة ميراث المرأة.

أهداف البحث

إن الأهداف المرجوة من بحثي تتمثل في الآتي:

- التعرف على أحكام ميراث الأنثى في الشريعة الإسلامية ومن ثم الوقوف على أثر هذه الأحكام في قانون الأسرة الجزائري.
- التأكد من دور الشريعة في بناء النصوص القانونية المتعلقة بالميراث بصفة عامة وميراث المرأة بصفة خاصة.
- بيان فئات النساء المستحقات للميراث وأنصبتهن وأدلة توريثهن من الشريعة الإسلامية و نصوص قانون الأسرة الجزائري.
- تصحيح الفكر المشتت ومحو الشبهات ودحض الافتراءات الباطلة حول الاستحقاق الشرعي والقانوني لميراث المرأة.
- إثراء البحث القانوني في جانب المواريث خاصة ما يتعلق بالمرأة.

منهج الدراسة

سأدرس موضوع ميراث الأنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة بالمزج بين منهجين يكمل بعضهما البعض في الدراسات القانونية وذلك باستعمال المنهج الوصفي الذي قمت من خلاله بوصف كيف كان ميراث الأنثى في مختلف الحضارات، بالإضافة لنقل وتدوين المعلومات الواردة في الشريعة الإسلامية التي ذكرها الفقه الإسلامي وشراح القانون في مسألة توريثها، والمنهج التحليلي الذي اعتمدته في تحليل بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري.

إشكالية البحث

تصنف أحكام الميراث في خانة الأحكام الثابتة الواردة في الشريعة الإسلامية التي اعتبرها القانون من النظام العام يحظر كل مساس بها، مرجعيتها النص القرآني والحديث النبوي والاجتهاد الفقهي، سواء تعلقت بالذكر أو الأنثى، ولما كان ميراث الأنثى محل أنظار الفقه القانوني، **فكيف تناول الفقه الإسلامي مسألة ميراث الأنثى وهل سار تقنين الأسرة الجزائري على نهجه في ذلك؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن إيجازها فيما يلي:

- ما هي الحالات التي ترث فيها المرأة في الفقه الإسلامي؟
- هل أخذ قانون الأسرة بما أقره الفقه الإسلامي في ميراث الأنثى أم حذف أم أضاف؟

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه واحتراما لمنهجية البحث العلمي، قسمت خطة البحث إلى فصلين يندرج تحت كل فصل مبحثين، عنونت الفصل الأول بالأحكام العامة في ميراث الأنثى وتضمن مبحثين خصصت المبحث الأول لتوريث الأنثى في مختلف الحضارات، وأما المبحث الثاني فتناولت فيه إسقاط الأحكام العامة للميراث على الأنثى، والفصل الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة في ميراث الأنثى تطرقت في المبحث الأول منه إلى ميراث الأنثى بشكل عام، وأما المبحث الثاني فأوردت فيه ميراث الأنثى بشكل خاص.

وأنهيت هذا البحث بخاتمة ضمنتها مختلف النتائج المتوصل إليها، مع بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الأحكام العامة في ميراث الأنثى

الفصل الأول: الأحكام العامة في ميراث الأنثى

خلقت المرأة لتكون عنصرا فاعلا في المجتمع، لأنه لا يستوي أي مجتمع لو كان خاليا من الجنس الأنثوي، فلا يمكن إلغاؤها بأي حال من الأحوال حتى وإن هضمت حقوقها لا يمكن الإنقاص من دورها، وفي الآونة الأخيرة ازداد الحديث عن قضايا المرأة وما يتعلق بها من أحكام، خاصة مسألة ميراثها وإنصافها فيه، فما من قضية أثارت جدلا واسعا مثل قضية ميراث المرأة في الإسلام حيث تم طرح القضية من باب الطعن في موقف الإسلام من المرأة وهضمه لحقوقها حسب زعمهم، لذلك سوف أعرض موقف الشريعة الإسلامية من ميراثها لنرى حكمتها من جعل ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر، وقبل التفصيل في الأحكام العامة لميراث الأنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة لابد من بيان ميراثها في مختلف الحضارات وذلك لمعرفة كيف كان حق المرأة فيها وهل اعترفت لها بحق ما في الإرث أم جحدت حقها ومنعتها.

يتناول هذا الفصل توريث الأنثى في مختلف الحضارات في المبحث الأول، وإسقاط الأحكام العامة على ميراث الأنثى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: توريث الأنثى في مختلف الحضارات

الميراث نظام فطري تستدعيه طبيعة الكائن الحي فيتوارثه الخلف عن السلف، وهو مبدأ معترف به بين الشعوب فقد عرفته الحضارات على اختلافها وكان لكل منها نظام خاص بالتوريث، وفي هذا الإطار سنعرج على ميراث الأنثى في مختلف الأنظمة قديما وحديثا من خلال المطلب الأول، ثم سنتناول ميراثها في الإسلام في المطلب الثاني وأخيرا ميراث الأنثى لدى المشرع الجزائري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ميراث الأنثى في الأنظمة القديمة والحديثة

في هذا المقام سنورد طرفا من أنظمة الميراث القديمة، وبعض الأنظمة الحديثة، وسنرى كيف تناولت ميراث الأنثى كما يلي:

الفرع الأول: ميراث الأنثى في الأنظمة القديمة

عرفت الأنظمة القديمة الميراث وأقرته لكنه اختلف من أمة لأخرى، فكل أمة قسمت الميراث حسب اجتهادها بدعوى أنه الأكثر عدلا وإنصافا، وبذلك تباينوا في توريث الأنثى فمنهم من ساوى حقها بحق الذكر ومنهم من حرمها من الميراث مطلقا، ولهذا سنتناول بيان ميراث الأنثى لدى كل من الشرائع السماوية، شريعة حمورابي، وعند قدماء المصريين، مع التعريج على ميراثها لدى اليونان والرومان، وفي الأخير عند عرب الجاهلية في العناصر التالية:

أولا: في الشرائع السماوية

إن الشرائع السماوية هي رسالة الله للإنسان، جاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير وتهديه إلى سواء السبيل وتكشف له المصالح الحقيقية، حيث وضعت له الأحكام الشرعية لتكون دليلا له، ومن بين أهم الشرائع السماوية إضافة للشريعة الإسلامية الشريعة اليهودية و الشريعة المسيحية، و عليه سوف نبحث ميراث الأنثى في كلتا الشريعتين كالتالي:

1- اليهودية:

يحرص اليهود بشكل مفرط على حب المال والمحافظة عليه للحد الذي يجعلهم يذهبون معه إلى حرمان البنات من مجال الإرث منهم عند وجود أبناء ذكور، بحيث تؤول التركة كلها إلى الذكور فقط

بدافع الحفاظ على مال الأسرة وعدم تفتيته بين أسرة أزواج بناتهم الغرباء.[1] فهم لا يورثون الأنثى سواء كانت بنتا، أو أما، أو زوجة، أو أختا، طالما وجد لهذا الميت ابن، أب، أو قريب ذكر كالأخ أو العم، بحيث أن الذكر يقدم دائما على الأنثى، و للشخص الحرية المطلقة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية فله أن يحرم جميع أقاربه دون أي قيد على هذه الحرية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإرث في الشريعة اليهودية يجعل أصحاب الاستحقاق للميراث على أربع درجات البنوة الأبوة الأخوة والعمومة، وفي كل هذه الدرجات يقدم الذكر على الأنثى متى وجد فإنها لا ترث، ولا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام جميع الذكور.[3]

فإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم، على أن يكون للبكر مثل حظ الأنثيين من إخوته الآخرين فهو مميز عنهم بسبب البكورة، ولا يهم إن كان مولودا من زواج باطل أو سفاح، أما البنات يبقى لهم حق التمتع في التركة حتى يتزوجن أو يبلغن، كما يكون للبنت على إخوتها قيمه مهرها من التركة، وإذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر فميراثه لابن ابنه وإذا لم يكن انتقل الميراث إلى البنت فأولادها وهكذا،[4] وبالنسبة للأم فلا ترث لدى اليهود شيئا سواء في ابنتها أو ابنها وإن ماتت هي يكون ميراثها كله لابنها، وفي عدمه يكون لابنتها فإن لم يكن لها فرع كان ميراثها لأبيها أما الأخت سواء كانت شقيقه أو لأب لا يحق لها الميراث عند وجود الأخ الذي ينفرد وحده بكل التركة.

الشريعة اليهودية تجعل الزوجية سببا للإرث ولكن من جهة واحدة هي جهة الزوج، حيث أن الزوجة لا نصيب لها في تركة زوجها وإن حدث واشترطت الميراث من زوجها في عقد الزواج بطل هذا الشرط، لكن مع ذلك يحق لها العيش من تركه زوجها المتوفى ولو أوصى بغير ذلك[5]، وفي هذا الإطار

---

[1]– خالد جمال أحمد حسن: **حق المرأة بين الشريعة والقانون**، مكتبة عالم المعرفة، مصر، سنة 2004، ص 23.

[2]– قيس عبد الوهاب الحيالي: **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، ط1، دار الحامد، عمان– الأردن، سنة 2008، ص 16.

[3]– إلهام عبدالله باجنيد: **الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأنثى في الإسلام**، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت– لبنان، سنة 2017، ص 25.

[4]– قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 17.

[5]– خالد جمال أحمد حسن: المرجع السابق، ص 24–25.

يتضح أن الحرص الشديد على بقاء الأموال في نفس العائلة جعل نظام الإرث في الشريعة اليهودية يقوم على تفضيل الذكور على الإناث في جميع الطبقات.[1]

2- المسيحية:

إن الشريعة المسيحية عنيت بتنظيم الجانب الروحي والفكر العقائدي في حياة البشر ولم تتناول بالتنظيم جانب المعاملات بينهم من ميراث وغيره فلم يرد للإرث نظام خاص بها لذلك كان تنظيم المسيحيين الإرث مستمدا من النظام اليهودي والروماني وبعض الشرائع الأخرى.[2]

والجدير بالذكر أن النصارى يعتبرون الأنثى مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها خلقت لخدمة الرجل فقط لذلك لم يكن لها نصيب في في الميراث عندهم.[3]

ثانيا: شريعة حمورابي

لقد عُرفت شريعة حمورابي في بلاد الرافدين نظام الميراث في الأولاد الشرعيين للمتوفى باعتبارهم امتداد له ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية، كونها تقوم على أساس ديني إضافة إلى أنها تسعى للحفاظ على تماسك الأسرة ومنع انتقال أموالها للغرباء وهذا يستلزم حصر الميراث في الذكور دون الإناث[4]، والقاعدة عندهم أن أموال المتوفى تؤول إلى أولاده الذكور بالتساوي وهذا ما نصت عليه المادة 165 من شريعة حمورابي بقولها: "...**عليهم أن يقتسموا أموال الميت قسمه متساوية مع إعطاء امتياز للابن الأكبر من الزوجة الأولى في أن يختار أولا من التركة عند القسمة**" حيث أكدت ذلك المادة 170 من شريعة حمورابي: "...**والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده**"[5].

---

[1]- العربي بلحاج: **الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ط3، دار هومه، بوزريعة- الجزائر، سنة 2018، ص 36.

[2]- خالد جمال أحمد حسن: المرجع السابق، ص 25.

[3]- رقية مالك العلاوي: **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعية العراقية، العراق، سنة 2013، ص 19.

[4]- إلهام عبدالله باجنيد: المرجع السابق، ص30.

[5]- محمود الأمين: **شريعة حمورابي**، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، سنة 2007، ص48-49.

وعند الاطلاع على المواد الخاصة بإرث الأنثى يلاحظ أن اغلبها تتعلق بالبنات اللاتي وهبن ليكن كاهنات وقد انقسمت الآراء حول توريث البنات غير الكاهنات إلى قسمين:

القسم الأول يرى أن البنت كقاعدة عامة في شريعة حمورابي لا تحرم من الميراث، بينما القسم الآخر يرون أن القاعدة العامة تحرم البنات الراهبات من الميراث بأدلة من بينها أن البنت حينما ترث في بعض الحالات الاستثنائية فهي لا تتسلم الأموال على سبيل التملك وإنما على سبيل الانتفاع فقط.[1]

وبالنسبة للزوجة فإنها تأخذ الهدايا والعطاءات التي منحها لها زوجها والمثبتة في وثيقة مختومة وتقوم باستثمارها إلا أنه ليس لها بيعها فهي تعود لأولادها من بعدها وإذا كان الزوج لم يعطها فلها الحق في أخذ نصيبها من تركة زوجها بما يساوي نصيب وارث واحد فهي تعتبر هنا كأحد الأولاد وتقتسم التركة معهم بالتساوي ولا يحق للأولاد إخراجها كراهة من البيت وإلا تدخل القضاة لمنعهم، أما إذا أرادت هي ترك البيت بإرادتها فلها ذلك بشرط ترك العطاءات التي قدمها لها زوجها لأولادها وهذا حسب ما وارده في المادتين 171 172 من شريعة حمورابي.[2]

ثالثا: عند قدماء المصريين

عند قدماء المصريين كان يوزع الميراث بين الأبناء ذكورا وإناثا بالتساوي ودون تمييز الأكبر سنا بقدر زائد عنهم، فالورثة كانوا يعيشون شركاء جميعا في مال الأسرة شركة مفاوضة يتولاها أرشد أفراد الأسرة، والجدير بالذكر أنه قد عثر على عقود قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر ولكن كان يحصل بنزول اختياري من جانب الأخت لأخيها في نظير قيامه بقسمه التركة.[3]

لقد جمع نظام الإرث عندهم بين كل قرابة للميت من آباء وأمهات وأبناء وبنات وإخوة وأخوات وأعمام وعمات، أخوال وخالات وزوجه كلهم يتقاسمون التركة بالتساوي حيث لم تحدد أنصبة الورثة ولا

---

[1]– إلهام عبدالله باجنيد: المرجع السابق، ص 32.

[2]– محمود الأمين: المرجع السابق، ص 49–50.

[3]– خالد جمال أحمد حسن: المرجع السابق، ص 11.

فرق بينهم لكن لا ميراث للأولاد غير الشرعيين عندهم[1]، ومن محاسن هذا النظام أنه جعل الزوجية سبب من أسباب الميراث وذلك من الجهتين فالزوجة ترث زوجها والعكس صحيح، وعليه فالمرأة الفرعونية كانت تتمتع بالمساواة الكاملة مع الرجل في الإرث.[2]

رابعا: عند اليونان والرومان

سنبحث في هذه الفقرة ميراث الأنثى عند كل من النظام اليوناني ثم الروماني على التوالي:

1- عند اليونان:

لقد اشتهر قدماء اليونان بتخليد فكرة العائلة من خلال إقامة خليفة للميت، يقوم مقامه في الحروب وذلك عن طريق نظام الميراث الذي يعطى الحق فيه للرجال دون النساء فالمورث يحق له أن يوصي بجميع أمواله إلى من يشاء حتى لو كانوا من الأجانب ولا تربطهم رابطة تستوجب التوريث، وقد كانت الوصية تخضع لرقابة القضاء على تقرير مدى صحتها منعا للنزاع. والتركة عندهم كانت تنتقل إلى أقرب الناس للميت كما أنهم حرموا من الميراث كل من يتصل بالميت عن طريق النساء سواء أكان ذكر أم أنثى.[3]

والأنثى لم يكن لها أي نصيب في الميراث لكن مع تدرج نظام التوريث اعترف قانون صولون للأخت بحق الميراث بعد أن كان مقصورا في الماضي على أقارب الرجل من الذكور دون الإناث، غير أن حق الأخت في الإرث لا يثبت لها إلا في حالة عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة، وبالنسبة للبنت فقد ظل وضعها باقيا على ما كان عليه من الحرمان فلم يكن لها حظ في ميراث أبيها إذا ترك معها إخوة ذكورا لكن مع تطور الأفكار بدأ الآباء يمنحون بناتهم قدرا من المال يعوضهن بعض الشيء من الحرمان من الميراث بمناسبة زواجهن وهو ما عرف بالدوطة، وبعد ذلك أصبحت هذه العادة عرف ملزم بحيث أن

---

[1]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 18.

[2]- قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 24.

[3]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 34.

البنت حتى ولو لم يكن لها نصيب في تركة أبيها إلا أن القانون ألزم الورثة بتقرير دوطة لها إذا لم تكن قد حصلت عليها من قبل في حياة أبيها.[1]

2- عند الرومان:

كان الرومان في أول عهدهم من البدو وكانوا يميلون إلى العسكرية لذلك فإن نظام الإرث عندهم مبني على رغباتهم، حيث كانت المواريث تتم عن طريق الوصية أمام القبيلة، ثم أصبحت تتم عن طريق كتابة الوصية حيث يقوم بها من يريد أن يوصي و غالبا ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسرة، فإن لم يوصي الإنسان انتقلت التركة إلى ورثته من الأقارب وظل الميراث هكذا إلى غاية 543م أين أوجد نظام للمواريث وقد أصبح الميراث يقوم على القرابة، الأقرب فالأقرب لا فرق بين ذكر وأنثى في أصل الاستحقاق.[2]

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل في ما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تستحق الإرث على اعتبار أن الزوجية ليست سببا من أسباب الإرث حيث كان الميراث يقوم على فكره استبقاء الثروة في العائلات وحفظها، فالأم إذا توفيت إن ميراثها الذي ورثته من أبيها يؤول إلى إخوتها دون أبنائها، وإذا توفي شخص وترك أولاده ذكورا وإناثا فإنه يرثونه بالتساوي مع مشاركة أولاد البنت أو الابن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث.[3]

والأم ترث إذا لم يكن للمتوفى فروع بالمساواة مع الأب والإخوة الأشقاء أما الأخت الشقيقة فإنها ترث كل التركة إذا انفردت أما إذا كان معها من الإخوة الأشقاء الذكور فإنها ترث في هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثى، وإذا لم يترك الميت لا فروع ولا أصول ولا إخوة أشقاء ففي هذه الحالة يمكن الحديث عن

---

[1]- خالد جمال أحمد حسن: المرجع السابق، ص 13-14.

[2]- نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا -وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل-**، ط1، دار الوعي، رويبة- الجزائر، سنة2011، ص 24-25.

[3]- محمد جاسم عبد العيساوي-أشواق سعيد رديني الشهداني: **ميراث المرأة أموال مسلوبة وحقوق مردودة**، مجلة كلية التربية للبنات، مج26، ع3، سنة 2015، ص 857.

ميراث الأخت لأب أو لأم أين يقتسمن الميراث بالتساوي دون تفرقة على أساس الجنس إذا وجد معهم إخوة ذكور.[1]

خامسا: عند عرب الجاهلية

إن نظام الميراث في الجاهلية كان يسير على أسس مستنكره وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة، فلم يكن لهم نظام خاص مستقل بالإرث بل اتبعوا أحكام الأمم السابقة في الميراث، ولذلك لم يورثوا النساء والأطفال مطلقا فالأنثى محرومة مهما يكن نسبها للميت سواء بنت أو أم أو أخت أو زوجة فالعرب في نظرتهم للأنثى سيئة ملؤها التشاؤم والاحتقار، فالأنثى كانت تورث كالمتاع حيث نجد بعضهم كان يرث نساء الميت حيث يرث الابن الأكبر أرملة أبيه.[2]

ولهذا فالميراث كان من نصيب الأخ الأكبر للميت أو ابن العم أو ابنه إذا كان بالغا، فسبب الإرث عندهم القدرة على حمل السلاح وحماية العشيرة والدفاع عنها لهذا اقتصروا الميراث على الكبار من الذكور بدعوى أنهم يحمون الديار ويحاربون العدو.[3]

وكان الميراث يرجع إلى أسباب ثلاثة وهي:

- ⇐ **النسب:** ولقد كان الإرث بالنسب محصور على أولئك الذين يجيدون حمل السلاح وركوب الخيل وقهر الأعداء من الأقارب وهم الرجال الأشداء الأقوياء أما الضعفاء من الرجال والنساء فلا يرثون شيئا.[4]
- ⇐ **التبني:** هذه الفكرة كانت شائعة عند العرب الجاهلية حيث أن الرجل عندهم إذا أعجب بغلام أو شاب تبناه فينسب له دون أبيه المعروف و عندئذ يرث الابن بالتبني ممن تبناه، فيشارك الأبناء الحقيقيين في الميراث أو ينفرد بالميراث كله إذا لم يكن للمتبنى أبناء صلبيون.[5]

---

[1]- خالد جمال أحمد حسن: المرجع السابق، ص 19-20.

[2]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 21.

[3]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 38-39.

[4]- خالد جمال أحمد حسن: المرجع السابق، ص 32.

[5]- المرجع نفسه، ص 33.

⇐ **الولاء:** أو "الحلف" إن ظروف معيشة العرب المتمثلة في الغزوات المستمرة كانت تستلزم عقد التحالف بين القبائل ثم توسعوا في الأمر وتعداها حتى أصبح التحالف معروف بين الأفراد وكان لعقد المحالفة صيغة معروفة وهي: "**دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب لي وأطلب بك**" فإذا قبل الطرف الآخر تمت المحالفة بينهما فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثا قريبا مستوفيا لشروط الميراث يصبح الحليف الحي وارث لحليفه المتوفى.[1]

الفرع الثاني: ميراث الأنثى في الأنظمة الحديثة

في هذا المقام سنعرج على بعض القوانين الغربية وكيف تعاملت مع حق الأنثى في الميراث، وعليه سنتناول القانون الفرنسي كنموذج للنظام اللاتيني، والقانون الإنجليزي كنموذج للنظام الأنجلوساكسوني كالتالي:

أولا: في القانون الفرنسي

يعتبر القانون المدني الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، حيث تبنى المشرع فيه مبدأ المساواة بين الذكور والإناث واعتمده في توزيعه تركة المتوفى، فالأنثى ترث نفس حصة الذكر المساوي لها في الدرجة، فساوى بين نصيب البنت والابن والأم والأب والأخت والأخ والجدة والجد وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تولى تنظيمها في القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم (1135/2001) والساري المفعول في 2002/07/01 أين حدد أسباب الميراث واقتصر فيها على القرابة والزوجية. [2]

بالرجوع للمادة 734 ق.م.ف،[3] نجدها تقسم الورثة إلى مراتب حيث يأتي في الدرجة الأولى أولاد المتوفى ذكورا وإناثا وذلك بدون تمييز بينهم في الميراث فيعطى للذكر مثل الحظ الأنثى وهذا حسب المادة

---

[1]– قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 33.

[2]- Loi n°2001-1135 du 3 décembre 2001, JORF 4 décembre 2001 en vigueur le 1er juillet 2002.

[3]- **Article 734**: « En l'absence de conjoint successible, les parents sont appelés à succéder ainsi qu'il suit :
1° Les enfants et leurs descendants ;
2° Les père et mère ; les frères et sœurs et les descendants de ces derniers ;

735 ق.م.ف[1]، أما الدرجة الثانية الأب والأم الإخوة والأخوات وفروعهم وبالتأكيد في حال عدم وجود أولاد له سواء ذكورا أو إناثا، ثم يأتي في الدرجة الثالثة الأصول من غير الأب والأم أي الأجداد وهذا حالة انفرادهم وعدم وجود وارث شرعي غيرهم، و أخيرا بقية الأقارب.

هذه الفئات ترث في حالة غياب الزوج الخلف، حيث يستحق الميراث بينها بالترتيب فتحجب كل درجة أقرب للميت الأخرى الأبعد، وما يترتب عليه أن الأم والأخت لا ترثان بوجود الابن أو البنت، كذلك الجدة لا ترث بوجود الأب أو الأم أو الإخوة وهذا يعتبر انتقاصا في حقوق الميراث للأنثى، وما يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه كلما حاول حماية مصلحة أحد الورثة يكون على حساب مصلحة ورثة آخرين، حيث أنه لم يتخذ منهج واضح في التقسيم بين الورثة ويتبين ذلك من خلال بعض الأمثلة:

في حالة توفي المورث ولم يترك أبناء له ولا فروعهم ولا أب أو أم، فإنه تؤول التركة حسب الحالة للزوج المتبقي على قيد الحياة، وتحرم بذلك الأخت والجدة من الميراث وهذا وفق نص م757ف2 ق.م.ف[2]، إضافة لذلك فقد ربط المشرع حق البنت في الميراث باختيار الزوج المتبقي على قيد الحياة والذي يخير بين أن يأخذ إما كل التركة أو ربعها إذا كان الأبناء من الزوجين المعنيين وهذا حسب المادة 757 ق.م.ف وهذا ما يعتبر إجحاف في حق البنت،[3] وعليه في حالة وجود زوج خلف فإنه يحجب جميع الورثة ما عدا الفروع والأصول المباشرين، والجدير بالذكر أن الزوجة التي يحق لها الميراث يتوجب أن تكون غير مطلقة، بمعنى تكون الزوجية قائمة عند الوفاة وأكدت ذلك المادة 732 من ق.م.ف،[4] وبذلك

3° Les ascendants autres que les père et mère ;
4° Les collatéraux autres que les frères et sœurs et les descendants de ces derniers.
Chacune de ces quatre catégories constitue un ordre d'héritiers qui exclut les suivants »

[1]- **Article 735**: « Les enfants ou leurs descendants succèdent à leurs père et mère ou autres ascendants, sans distinction de sexe, ni de primogéniture, même s'ils sont issus d'unions différentes»

[2]-**Article 757/2**: « En l'absence d'enfants ou de descendants du défunt et de ses père et mère, le conjoint survivant recueille toute la succession»

[3]-**Article 757**: « Si l'époux prédécédé laisse des enfants ou descendants, le conjoint survivant recueille, à son choix, l'usufruit de la totalité des biens existants ou la propriété du quart des biens lorsque tous les enfants sont issus des deux époux et la propriété du quart en présence d'un ou plusieurs enfants qui ne sont pas issus des deux époux»

[4]- **Article 732**: « Est conjoint successible le conjoint survivant non divorcé»

تستحق نصف التركة إذا ترك المورث أب وأم في غياب الفروع والنصف الآخر ينتقل لأبوي المتوفى فيكون نصيب الأم هنا الربع حسب م757 ف1 ق.م.ف.[1]

ثانيا: في القانون الإنجليزي

يعتبر قانون الميراث البريطاني (رقم8، 14 مارس 1962 مع التعديلات اللاحقة رقم 1985/29، 1989/4، 1989/86، 1991/20، 1991/91، 2000/174)، من بين أكثر قوانين الميراث المعاصرة والمتقدمة في أوروبا، فقد حدد هذا القانون الورثة الشرعيين حصرا، وكذلك بين نصيب كل وارث، ولم يترك مساحة مطلقة للموصي للتصرف بتركته إلا بقدر الثلث، لذا فهو غير قادر على حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على حقهم بالميراث من خلال الوصية وبهذا فحق الأنثى من الميراث مكفول لاسيما وأن نصوص قانون الإرث البريطاني، تبدأ بجملة: (الوراثة بالقانون)، وهذا يؤكد بأن قواعد الميراث في بريطانيا يحميها القانون ولا يمكن التجاوز عليها، سواء من خلال وصية أو بأي طريقة أخرى كانت.[2] وجدير بالذكر أنه يقسم القرابة إلى ثلاث درجات في استحقاق الميراث سنعرج فيها على ميراث الأنثى:

فالزوجة تعتبر من الدرجة الأولى حسب المادة 1/2: "الزوج والزوجة يرثا ثلث التركة التي خلفها الطرف المتوفى، في حال وجود أبناء لأي من الطرفين، ويرث الأطفال الثلثين المتبقيين بالتساوي. أما عند عدم وجود أطفال أو أحفاد يرث الزوج أو الزوجة التركة كلها". بمعنى أن الزوجة ترث ثلث تركة زوجها إن كان له أولاد وترث كل التركة إذا لم يكن له أولاد، وأن البنت ترث الثلثين الباقين بالتساوي مع

---

[1]-**Article 757/1**: « Si, à défaut d'enfants ou de descendants, le défunt laisse ses père et mère, le conjoint survivant recueille la moitié des biens. L'autre moitié est dévolue pour un quart au père et pour un quart à la mère.
Quand le père ou la mère est prédécédé, la part qui lui serait revenue échoit au conjoint survivant»

[2]– محمد إبداح: **قانون الميراث البريطاني**، نشر في 2017/3/16، تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/04/11 ساعة 12:46. https://m.ahewar.org/s.asp?aid=551682&r=0

إخوتها، وما يلاحظ من النص السابق أن الزوج أو الزوجة أو أبناء المتوفى يحجبون الأم والأب والجد والجدة من الميراث.[1]

تنص المادة 2/3: "في حال لم يترك الزوج أو الزوجة المتوفاة أي نسل ولا زوج فيرث والديها أو والديه التركة كلها على قدم المساواة"، هذا يعني أن الأم تأتي في الدرجة الثانية لاستحقاق الإرث، حيث ترث كل ميراث ابنها المتوفى الذي لانسل له وتتقسم ذلك مع الأب بالتساوي إن وجد ويكون ذلك في حال لم يترك الزوج أو الزوجة المتوفاة أي نسل ولا زوج، والدرجة الثالثة لاستحقاق الميراث نجد المادة 1/4 تنص على أنه: "إذا لم يخلف الشخص المتوفى أي وريث بموجب المادة 2 أو 3، توزع تركته أو تركتها بين جد وجدة الشخص المتوفى بالتساوي،" أي أن الجدة تأخذ تركة حفيدها الذي لا ولد له ولا والد مقاسمة مع الجد.[2]

المطلب الثاني: ميراث الأنثى في الإسلام

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة، ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، سوف نبين في هذا المطلب كيف عنيت الشريعة الإسلامية بميراث الأنثى، وكيف حققت العدالة من خلال نظام مواريث متوازن وكامل وعادل.

الفرع الأول: ميراث الأنثى في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية من أهم الشرائع السماوية وعلى اعتبار أنها لم تحرف تم إفرادها بالحديث عنها، ومن مبادئها العامة **العدالة** كونها أساس رصين تقوم عليه، ومن أهم مواضع العدل؛ العدل بين الرجال والنساء فقد جعل للرجال حقوقا وقرر عليهم واجبات قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾،[3] يتضح مبدأ العدل في نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، فالإسلام هو الوحيد الذي رفع

---

[1]– محمد إبداح: المرجع السابق

[2]– المرجع نفسه

[3]– سورة البقرة: رقم الآية 228، ص 36.

عن المرأة ما لحق بها من ظلم، وقدر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه وفي المقابل عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط به فالله تولى بذاته تقسيم التركات ولم يتركها لأطماع البشر وجعل للأنثى نصيبا محددا وللذكر نصيبا محدد قائما على أساس العدل.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الميراث مع البحث في أدلة توريث الأنثى في الشريعة الإسلامية وبيان الحكمة من توريثها.

أولا: تعريف الميراث

إن تعريف الميراث يقتضي منا تحديد معناه اللغوي ثم الوقوف على المعنى الاصطلاحي:

1- في اللغة:

الميراث في اللغة من الإرث بقية الشيء والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، وفي حديث الحج "إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم"،[1] والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها، أي يبقى بعد فناء الكل، ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له.[2]

2- في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للميراث بحسب الزاوية التي ينظرون إليه من خلالها حيث عرف على أنه: "**انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية**" [3] وعرف كذلك على أنه: "**حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء**"[4] كما تم تعريفه على أنه: "**فقه المواريث وعلم الحساب الموصل**

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، ص 32.

[2]- المرجع نفسه، ص 1081.

[3]- محمد علي الصابوني: **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الصابوني، القاهرة-مصر، سنة2002، ص 27.

[4]- نصيرة دهينة: المرجع السابق، ص10.

لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة"، فعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا والعول والرد والمخارجة والتصحيح وغيرها مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها".[1]

ثانيا: أدلة مشروعية توريث الأنثى

لقد ثبتت مشروعية الميراث للأنثى بنتا كانت أو أما أو أختا أو زوجة في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1- القرآن الكريم:

لقد فصلت سورة النساء في أحكام توريث الأنثى من خلال آيات دلت دلالة قاطعة على وجوب توريثها ويتبين ذلك في:

قوله تعالى في الآية 7: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[2]

وقوله تعالى في الآية 11: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[3]

كذلك قوله تعالى في الآية 12: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن**

---

[1]- قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 42.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 7، ص 78.

[3]- سورة النساء، الآية رقم 11، ص 78.

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1]

وقوله عز وجل في الآية 176: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ اْهَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾[2]

يتضح من هذه الآيات أن الله عز وجل تولى تحديد نصيب كل وارث مؤكدا على وجوب توريث الأنثى ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى فلو ترك الأمر للبشر فقد يعطون من لا يستحق ويمنعون من يستحق، كما كانت عليه العرب الجاهلية والأمم السابقة التي قامت بمنع النساء والصغار من الميراث.[3]

2- السنة النبوية:

فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام المواريث وقال عليه الصلاة والسلام **" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"**[4]

وعن الأسود ابن يزيد قال:**" أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف."**[5]

وعن هزيل بن شرحبيل قال: **" سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال لقد ظللت**

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 12، ص 79.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 176، ص 106.

[3]- قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 45.

[4]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، سنة 2002م، ص1669، حديث 6732.

[5]- المرجع نفسه، ص 1669، حديث رقم 6734.

إذا وما أنا من المهتدين، اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت..."[1]

لقد تعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله كميراث الجدة عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: **" جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه :مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا :مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا."**[2]

3- الإجماع:

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية ولقد عرف عهد الخلافة الراشدة اجتهادات كثيرة في ميراث المرأة كجعل بنت الابن كالبنت عند عدمها والأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وعندما علمت الأمة بهذا ولم تنكره أصبح إجماعا سكوتيا[3] وعليه فقد أجمع علماء الشريعة على توريث عشرة من النسوة وهن البنت، بنت الابن وان نزل أبوها، والأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والزوجة والمعتقة.

---

[1]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: المرجع السابق، ص1669، حديث رقم 6736.

[2]- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: **سنن أبي داود**، مراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، ط1، دار السلام، الرياض- السعودية، سنة 1999م، ص 421، حديث رقم 2894.

[3]- قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 47.

وقد أجملهن صاحب المنظومة الرحبية بقوله:[1]

- (24) وَالوارِثاتُ مِنْ النِّساءِ سَبْعُ *** لَمْ يُعطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ
- (25) بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ *** وَزوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ
- (26) والأُخْتُ مِنْ أيِّ الْجِهاتِ كانَتْ *** فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

ثالثا: الحكمة من توريث الأنثى

إن المتأمل في مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن الكريم يجدها تحمل جانب عظيم من العدل والإنصاف لتوريث كل أبناء المتوفى من ذكور وإناث يساعد على توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية ويوسع دائرة الانتفاع بها ويمنع تكديس الأموال في أيدي قليلة للحد من الفروق بين الطبقات[2]، فالإسلام حينما جاء كانت المرأة متاعا يورث ولا يرث فقضى على هذا الوضع الشاذ وحرمه بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا**﴾ [النساء/ 19] فجعل لها بنتا كانت أو أما أو زوجة أو أخت أو نصيبا في تركة أبيها وزوجها وأقاربها[3]، وهذا للتأكيد على أن الأنثى أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه فالإسلام جعل للمرأة أهلية ماليه كاملة وجعلها حرة في التصرف في مالها وكان الميراث أحد موارد هذا المال لها.[4]

ففي تمليك الإسلام للمرأة وإعطائها ميراثها فيه عون لها على قضاء حوائجها المشروعة، زيادة على تحقيق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكرا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ

---

[1]– موسى بن عبود الحمادة: **المواريث بين السائل والمجيب متضمن شرح الرحبية**، ط1، مكتبة القلم، حلب–سوريا، سنة 2021، ص 17.

[2]– عفيف عبد الفتاح طبارة: **روح الدين الإسلامي**، ط28، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، سنة 1993، ص 320–321.

[3]– قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص 51.

[4]– سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني: **حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض–السعودية، سنة2013، ص 48.

الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه.[1] ذلك إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة وينمي لديهم إحساس الأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بانتقاص حقوقهن أو بحرمانهن منه مطلقا، لهذا الإسلام حرص على حماية المستضعفين من النساء والأطفال فجعل للمرأة نصيبا معلوما من مال الميت يحفظ لها حياتها وكرامتها.[2]

الفرع الثاني: بيان عدالة الإسلام في تقرير ميراث الأنثى

لقد قامت القوانين عبر التاريخ بتنظيم الميراث، متفاوتة في قربها من العدالة وبعدها عنها، فمنها التي حصرته في فئة الذكور باعتبارهم امتدادا للميت وحفاظا على ماله داخل نطاق العائلة لا يخرج عنها فجارت وتجاوزت، وظلمت الأنثى، وهذا حدث في أغلب الأنظمة التي سبقت الإسلام (اليونانية واليهودية وشريعة حمورابي والعرب في الجاهلية) ومنها التي ساوت في توزيعها بين الذكر والأنثى (كالمصريين والرومان) ولكن ليست كل مساواة تقتضي العدالة بل ربما طاشت عنها حين لا تتوازن مع حجم المسؤوليات والأعباء والتكاليف[3]. فجاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة ونصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصورا طويلة وأعلن لهن نصيبا منه كما للرجال، قال تعالى:﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة وصان لهن أهليتهن وحريتهن في تصرفاتهن المالية ولم يسوي بين الإناث والذكور في النصيب لفرط ما يلحق الرجل من التكاليف المالية الكثيرة دون المرأة، فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين[4] فقال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.

---

[1]– ورود عاتل ابراهيم: **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس–فلسطين، ص 23.

[2]– سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني: المرجع السابق، ص 56–57.

[3]– إلهام عبدالله باجنيد: المرجع السابق، ص7–8.

[4]– أحمد محي الدين العجوز: **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، سنة 1986، ص 47–48.

أولا: جعل الإسلام ميراث الأنثى هو الأصل في التشريع وعليه يحمل نصيب الذكر

ويتضح ذلك من خلال آيات المواريث في قوله تعالى: في الأولاد ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى[1] حيث يقول ابن عثيمين في تفسيره ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ فإذا اجتمع في الأولاد ذكور وإناث، فإننا نعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، لقد قال الله للذكر مثل حظ الأنثيين دون أن يقول للأنثى نصف ما للذكر لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة، والنصف نقص، فلهذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يقل للأنثى نصف ما للذكر لما في كلمة نصف من النقص، بخلاف حظ الأنثيين فإن فيه زيادة فهو أحسن تعبيرا[2]، ويتضح هنا أن الله جعل ميراث الأنثى بنتا كانت أو أختا هو الأصل والأساس وعليه يحمل ميراث الذكر وقوله تعالى في ميراث الأبوين ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ وقد أجمع العلماء على أنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث والباقي للأب، فكان هنا أيضا نصيب الأنثى وهي الأم هو الأصل والأساس وعليه حمل نصيب الذكر أي الأب، وعليه فان الشريعة الإسلامية راعت أضعف الشخصين فجعلت نصيب الأنثى هو القاعدة التي يتقرر عليها نصيب الذكر في الميراث.[3]

ثانيا: جعل الإسلام حرمان الأنثى من الميراث إحياء لسنن الجاهلية

لقد كان أهل الجاهلية يقسمون الميراث بأهوائهم ومقاييسهم الباطلة المبنية على المصلحة الشخصية، دون مراعاة مصالح الضعفاء والمساكين فكان من عاداتهم القبيحة التي منعها عليهم القرآن الكريم وأبطلها هي حرمان الصغار عموما والنساء خصوصا من الميراث، فلا ترث المرأة في الجاهلية

---

[1]– علي محمد شوقي: **تكريم المرأة في التوريث الإسلامي**، ط1، دار التقوى، مصر، سنة2017، ص 24.

[2]– محمد بن صالح العثيمين: **تفسير القرآن الكريم"سورة النساء"**، المجلد الأول، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة1430هـ، ص 64.

[3]– علي محمد شوقي: المرجع السابق، ص 26.

شيئا،[1] ومن المعلوم أن الإسلام قد حذر من إحياء سنن الجاهلية بعد أن تم إبطالها ومحوها وحذر الناشرين لهذه السنن الجاهلية فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه."[2]

ولهذا فإن الإسلام في شخص الصحابة رضي الله عنهم قد قرر أن إرث الرجل دون إرث المرأة أو انتقاص المرأة حقها في الميراث إحياء لسنن الجاهلية، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: **"هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء"** وهو أعلم الأمة بالمواريث بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال وهو يعدد أوائل الأمة وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت.

هذا هو رضي الله عنه يقرر أن حرمان المرأة من الإرث أو انتقاصها حقها من عمل أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون النساء من الميراث و يخصون به الرجال، ولا شك أن هذا كان من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم فان النساء لضعفهن أحق بالمال من الرجال، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطؤوا في آرائهم، لذا فإن القران الكريم قد أوضح بجلاء أن جميع الرجال والنساء يستوون في حكم الله في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت.[3]

المطلب الثالث: ميراث الأنثى في القانون الجزائري

في هذا المقام سنورد ميراث الأنثى في التشريع الجزائري من خلال الفرع الأول، ثم سنتناول بعض الأسس المعتمد عليها في توريث الأنثى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لمحة عن تطور ميراث الأنثى في القانون الجزائري

لقد خضعت قضايا الأسرة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المذهب المالكي الذي كان هو المذهب المنتشر والمعمول به في الجزائر، لكن بعد الاحتلال الفرنسي

---

[1]– سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني: المرجع السابق، ص 6.

[2]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: المرجع السابق، ص1702، حديث 6882.

[3]– علي محمد الشوقي: المرجع السابق، ص 32.

للجزائر عمل المحتل على طمس معالم أحكام الشريعة الإسلامية رغم تعهد السلطات الفرنسية آنذاك بضمان حرية ممارسة الدين الإسلامي من طرف سكان الجزائر الأصليين واحترام عاداتهم وأعرافهم[1]، حيث حاول توحيد قوانين الأحوال الشخصية للجزائريين والتدخل في شؤون ونظام العائلة الجزائري ومن ذلك المرسوم الذي أصدره بتاريخ 1931/05/19 المتعلق بالزواج والطلاق والميراث والحالة القانونية للمرأة الذي كرّس فيه العوائد والأعراف الجاهلية التي تقضي بحرمان المرأة من الميراث في بعض المناطق الجزائرية.[2]

وبعد استقلال الجزائر أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 62-157 بتاريخ 1962/12/31 الذي مدد بموجبه تطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية والنصوص ذات الطابع العنصري والاستعماري والمخالفة للحقوق والحريات العامة، وذلك سدا للفراغ التشريع والقانوني،[3] إلى غاية صدور القانون رقم 84-11 بتاريخ 1984/06/90 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والذي نص فيه على أحكام الميراث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى المادة 183، والذي عدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 وتجدر الإشارة إلى أن التعديل لم يتناول كتاب الميراث، ذلك أن كل أحكام علم الفرائض قطعية ولا خلاف فيها بين أهل العلم، كما اعتمد المشرع الجزائري في كتاب الميراث على الشريعة الإسلامية مراعيا بذلك المرجعية المذهبية الوطنية، مع الاستفادة من المذاهب الأخرى إن اقتضى الأمر حسب ما نصت عليه م222 ق.أ.ج **" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"** واعتبر المشرع الجزائري مخالفة قاعدة أحكام المواريث هي مخالفة للنظام العام وعليه فتلك العوائد الباطلة والأعراف البالية التي يتمسك بها البعض في مسألة توريث الأنثى ملغاة بنص القانون حسب ما ورد في م223 ق.أ.ج **"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"**، لأن الحق في الميراث حق ثابت للمرأة في قانون الأسرة الجزائري شأنها شأن الرجل وهو ما تؤكده مواد متفرقة منه

---

[1]- نوارة العيشي: **تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية(من الفتح الإسلامي إلى إصدار قوانين الأسرة)**، مجلة تاريخ المغرب العربي، ع8، سنة 2017، ص 36-37.

[2]- نبيل سليماني: **مسائل الخلاف في المواريث والتركات -دراسة فقهية قانونية مقارنة-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية، 2016-2017، ص 21-22.

[3]- نوارة العيشي: المرجع السابق، ص 39.

وبذلك اعتبر منع الصغار والنساء من الميراث باطل شرعا وقانونا وقضاء، وإن كانت بعض الجهات من البلاد الجزائرية لازالت تعاني من وطأة الجهل والظلم ولا زال فيها توريث النساء أو مطالبتهن بنصيبهن من الميراث يعد عيبا يستوجب قطيعة رحمها.[1]

الفرع الثاني: الأسس المستند عليها في توريث الأنثى

تنص المادة 25ف1 من ق.م.ج على أنه:**" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"** وعلى هذا الأساس فإن الأنثى كالذكر، فهي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية القانونية التي يترتب عليها آثار مهمة كالأهلية والذمة المالية، فمن خلالهما يتم إقرار حق الأنثى في التمتع بالحقوق المالية كالقدرة على إبرام التصرفات القانونية من بيع وهبة ووصية لنقل الحقوق للغير أو تلقي هذه الحقوق بالشراء والهبة والوصية والميراث، سيتم التطرق للأسس المعتمدة في توريث الأنثى من خلال ما يلي:

أولا: أهلية الأنثى للتملك والتصرف

تثبت أهلية[2] الوجوب للشخص على درجتين أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة والأنثى مثل الذكر تماما، فهي صالحة لأن تتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها، وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي ينبني عليها التعاقد والتصرف حيث تثبت للشخص على درجتين أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة والأنثى كالذكر تماما إذ أنها تكون قبل التمييز معدومة أهلية الأداء وبعد بلوغها 13 سنة حد التمييز فلها من الأحكام ما للصبي المميز، أما إذا اكتملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها ويمكن لها ممارسه جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد،[3] وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

---

[1]– نبيل سليماني: المرجع السابق، ص 25–26.

[2]– الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه.

[3]– أيمن أحمد محمد نعيرات: **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، سنة 2009، ص 47–48.

في المادة 15 على تمتعها بالأهلية، حيث نصت على ما يلي:" **تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وفي الشؤون المدنية تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات...**"

ثانيا: استقلالية الذمة المالية للأنثى

الذمة المالية في الفقه الإسلامي لا يقتصر مفهومها على الحقوق المالية، بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات سواء كانت مالية أو غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد.[1]

الذمة المالية في الفقه الوضعي هي: **"ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات"** فهي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال.[2]

لقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى الاعتراف للمرأة بالذمة المالية المستقلة عن الرجل سواء كان زوجها أو أحد أقاربها، حيث لا تثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها، إذ تعتبر ذمتها المالية وعاء مستقل تستقر فيه حقوقها وواجباتها المالية بمعزل عن تدخل أو موافقة زوجها لذا يظهر مبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين. [3]

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده اعترف بدوره في قانون الأسرة باستقلال الذمة المالية للمرأة تماشيا مع ما ذهب إليه جمهور فقهاء الإسلام وذلك عن طريق تجسيده فكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها وما يؤكد ذلك م 37 ف1 ق.أ.ج التي نصت على أنه:**" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن**

---

[1]– أيمن أحمد محمد نعيرات: المرجع السابق، ص 31.

[2]– فالذمة المالية للإنسان تضم جانبين أو شقين ايجابي ويسمى بأصول الذمة وآخر سلبي ويسمى بخصوم الذمة، أما الايجابي فيضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلا أو التي قد توجد مستقبلا وأما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه، فإذا زادت الأصول عن الخصوم تكون الذمة المالية للشخص موسرة، بينما إذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة.

[3]– محمد جغام– فايزة دحموش: **تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 11، ع2، جوان 2019م، ص 283.

ذمة الآخر" فالزوجة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ولها كامل الحرية في إدارة أموالها ما دامت بالغة سن الرشد القانوني، ولما كان سن الرشد طبقا للقانون المدني 19 سنة وهو ما نصت عليه المادة 40 منه وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع في قانون الأسرة في المادة 7 إذا تكتمل أهلية الرجل و المرأة في تمام 19 سنه وببلوغ هذا السن تكون متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها فهنا ليست بحاجه لإذن الزوج ولا لمساعدته حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها وليس للزوج الحق في منعها من التصرف[1].

وعليه فالمرأة في النظام القانوني الجزائري تتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة، وأهليتها لتملك الميراث والتصرف فيه مستقلة غير مقيدة بقيد أو معلقة على شرط.

المبحث الثاني: إسقاط الأحكام العامة للميراث على الأنثى

كما هو معلوم فإن للميراث أحكام تشمل كل وارث سواء كان ذكرا أم أنثى، وقواعد يعمل بها بمقتضى أصناف الورثة المجتمعة في المسألة، وقد تضمن هذا المبحث الأحكام العامة للميراث مختصرة في أسباب وموانع وشروط استحقاقه، إضافة لقواعد الحجب، التي سأدرسها في معرض الحديث عن ميراث الأنثى من خلال المطلب الأول والثاني، ثم سأقوم بمقارنة بين ميراث الأنثى والذكر اعتمادا على هذه الأحكام العامة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أسباب وشروط وموانع ميراث الأنثى

الميراث حق ثابت للوارث بعد وفاة المورث، ولا يتحقق استحقاق الشخص للتركة، إلا بتوفر الأسباب الموجبة للميراث، وشروطه مع انتفاء موانعه، وعلى ضوء ذلك تضمن هذا المطلب أسباب وشروط وموانع ميراث الأنثى في الفروع التالية:

[1]– محمد أمين تيراوي: **استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج8، ع16، ديسمبر 2019م، ص 102.

الفرع الأول: أسباب ميراث الأنثى

السبب **لغة** هو كل شيء يتوصل به إلى غيره و بتنزيل العزيز واتيناه من كل شيء سببا واتبع سبب،[1] أما **اصطلاحا** ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[2] الميراث يدور مع الأسباب وجودا وعدما لان وجود هذه الأسباب يجعل الشخص أهلا للميراث، وأسباب الميراث أربعة ثلاثة متفق عليها والرابع مختلف فيه وقد جمعها الإمام الرحبي في منظومته:[3]

- (14) أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَهْ *** كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَهْ
- (15) وَهْيَ: **نِكاحٌ، وَولاءٌ، وَنَسَبْ** *** مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ

أولا- النسب: وهو القرابة هي صله بين اثنين سببها ولادة قريبه أو بعيده وتنقسم إلى ثلاثة أقسام فروع وأصول وحواشي الفروع هم الأبناء أبناء الأبناء وان نزلوا والأصول هم الآباء والأجداد الحواشي الحاشية القريبة تشمل الإخوة وأبنائهم والحاشية البعيدة تشمل الأعمام وأبنائهم كما تجمع ذوي الأرحام كالأخوال والخالات والعمات والقرابة من أقوى أسباب الإرث لأنها تأتي من طريق الولادة لأنها أصل وجود الشخص ولا يمكن أن تزول بحال من الأحوال وتبقى مستمرة حتى الموت[4].

ثانيا- النكاح: ويقصد به عقد الزوجية الصحيح شرعا سواء دخل الزوج بزوجته بعد العقد عليها أم انه مات عنها أو ماتت عنه قبل الدخول،[5] فوجود عقد زواج صحيح وقائم وقت وفاة المورث من أسباب الميراث.[6]

---

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، ص 463.

[2]– علي بن ناشب الشراحيلي، **الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث**، مج1، ص 95. https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12596-ketabpedia.com.pdf

[3]– موسى عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 16.

[4]– نصيرة دهينة: المرجع السابق، ص 78–79.

[5]– المرجع نفسه، ص79

[6]– علال طحطاح: **العذب الفائض في شرح المواريث والفرائض**، ج1: أساسيات علم الفرائض، دار الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف–الجزائر، سنة2021، ص 9.

ثالثا- الولاء: وهي قرابة حكمية وتسمى بولاء العتق وولاء النعمة وسببها نعمه المعتق على عتيقه فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه اكتسب بذلك صله ورابطه تسمى ولاء العتق يرث بسببها لأنه انعم على العبد فرد إليه حريته وأعاد إليه إنسانيته فكافأه الشرع بإرثه عند الموت إذا لم يكن العبد العتيق وارث أصلا لا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية،[1] ولو أعتقت امرأة عبدا فإنها ترثه إن لم يكن له وارث وميراثها في هذه الحالة يكون بالتعصيب وفي هذه الحالة الوحيدة تستطيع فيها أنثى أن ترث بأكملها وحدها تعصيبا وتمثل فيها الذكر من حيث القوة.[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد حصر أسباب الميراث في **م126 ق.أ.ج**، في سببين رئيسيين هما: الزوجية والقرابة.

الفرع الثاني: شروط ميراث الأنثى

الشرط **لغة** إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه جمع شروط،[3] **واصطلاحا** هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا ويكون خارج عن الماهية ويلزم من عدمه عدم المشروط ويلزم في وجوده وجود المشروط.[4]

سوف نتناول في هذا الفرع شروط ميراث الأنثى عامة، والشروط الخاصة بوصفها زوجة.

أولا: الشروط العامة لميراث الأنثى

شروط الإرث ثلاثة لا يتحقق إلا بها وهي:

---

[1]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 31.

[2]– محمد محدة: **التركات والمواريث –دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، سنة 2004، ص 75.

[3]– محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، سنة 2011، ص 867.

[4]– نصيرة دهينة: المرجع السابق، ص 88.

1- وفاة المورث

لا يمكن أن تقسم التركة حتى يموت المورث إما حقيقة تثبت بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو بإلحاقه الأموات حكما كالمفقود[1]، الذي لا يعرف حاله هل هو حي أو ميت فإذا حكم القاضي بموته بناء على قرائن عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة[2]. أو تقديرا كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جناية فهذا الجنين الذي يولد ميتا بسبب الاعتداء على أمه أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي أو على عاقلته ما يسمى بالغرة ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة، وقد قال بعض أهل العلم بان الغرة تنتقل إلى ورثة الجنين على افتراض أنه كان حيا قبل الاعتداء على أمه وهذا ما أخذ به الشافعية والحنفية والحنابلة ومالك في آخر قول له.[3]

لقد ورد ذكر هذا الشرط في صلب **م127 ق.أ.ج:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي".**

2- حياة الوارث

لأن الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل إليه الملك بطريق الإرث، فلا بد أن يكون حيا عند موت مورثه[4]، فإن لم تتحقق تلك الحياة على وجه اليقين بعد وفاة المورث لا يرث[5]، وتتحقق تلك الحياة في الحمل بولادته حيا، ذلك أن الجنين في بطن أمه يعتبر من الورثة تقديرا لحياته لحظة موت مورثه لكنه لا يرث إلا بعد التأكد من وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويتبين ذلك إذا ولد في المواقيت التي حددها القانون وأن ينفصل كله حيا حياة مستقرة[6].

---

[1]- علي بن ناشب الشراحيلي: المرجع السابق، ص 94.

[2]- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 32.

[3]- علال طحطاح: المرجع السابق، ص7.

[4]- محمد على الصابوني: المرجع السابق، ص 32.

[5]- الإمام أبو زهرة: **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ص 84، ف72.

[6]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 143.

وهذا ما أكده نص **م128 ق.أ.ج:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".**

كما أن المفقود الذي لا تثبت حياته ولا موته لا يرث من يموت ممن تقوم بينه أسباب الوراثة لعدم تحقق حياته وقت موت المورث، بل يوقف له نصيب من التركة لاحتمال حياته[1]، وكذلك من يموتون في وقت واحد أو لا يعلم السابق بالموت منهم ولم يقم دليل على ذلك لا توارث بينهم والعلة في منع التوارث هي عدم تحقق حياه الوارث بعد وفاة المورث.[2] فيما يخص حكم الموتى في وقت واحد أو الموت الجماعي نص عليه المشرع في **م129 ق.أ.ج:" إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا."**

3- العلم بجهة الإرث

ويقصد بها العلم بجهة التوارث من زوجية أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بنوة، أبوة، أو أخوة أو نحو ذلك، والعلم بالدرجة التي يجتمع فيها الميت والوارث[3]، لأن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث وتفاوت درجة القرابة ولهذا يعتبر العلم بجهة شرط للتوريث.[4]

ثانيا: الشروط الخاصة بميراث الأنثى "بوصفها زوجة"

لقد أقر الكتاب والسنة على أن النكاح يعتبر من أسرار الميراث بين الزوجين، قال تعالى:﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ أما من السنة فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: **"جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:" يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال :يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول**

---

[1]- علال طحطاح: المرجع السابق، ص 11.

[2]- الإمام أبو زهرة: المرجع السابق، ص 84-85، ف72.

[3]- عبد العزيز محمد الزيد: **المنهج الحديث في علم المواريث**، ط1، دار البيان، جدة-السعودية، سنة2004، ص 46.

[4]- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 33.

الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك".

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص **م126 ق.أ.ج** بنصها:**"أسباب الإرث...الزوجية"**، ويشترط للميراث بالزوجية شرطان:

1- أن تكون الزوجية صحيحة

اتفق الفقهاء على أن الزوجية الصحيحة توجب الحق في الميراث واتفقوا على أنه لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وما بعده، لعموم الآية ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى لبروع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، ولأن النكاح ثابت فتورث به، كما بعد الدخول.[1]

وهذا ما نصت عليه م130 ق.أ.ج **"يوجب النكاح التوارث بين الزوجية ولو لم يقع بناء"** فلا فرق بينما إذا كانت الوفاة قبل الدخول أو بعدها بمجرد العقد يثبت التوارث بين الزوجين.

أما إذا كان العقد فاسد ومات أحدهما، نجد الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن التوارث بين الزوجين لا يثبت في النكاح الفاسد، وذلك كمن يتزوج أخته من الرضاعة[2] أو يتزوج بغير شهود، وإن لم يعلم بفساد النكاح إلا بعد الدخول، أو حتى بعد الوفاة؛ لأن العقد الفاسد لا يقره الشرع، ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح، وان ثبتت بعض الأحكام، لوجود شبهة، كثبوت النهر والعدة والنسب[3].

---

[1]- نور الدين أبو لحية: **الحقوق المادية للزوجة**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، ص 200.

[2]- بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يجعل هذا الزواج المشتمل على مانع من الموانع كالرضاع باطل وليس فاسد حسب م32 ق.أ.ج: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"

[3]- سمر صايل أحمد: **الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، سنة 2016، ص 39.

القول الثاني: صحة التوارث بين الزوجية في النكاح الفاسد المختلف فيه في حال عدم الفسخ، وهو قول المالكية فقد نصوا على أن سبب الفساد إن كان متفق عليه كتزوج خامسة وفي عصمته أربع، أو تزوج المحرمة رضاعا جاهلا سبب التحريم فإنه لا توارث، سواء أمات أحدهما قبل المتاركة أو الفسخ، أم مات بعدهما، وإن كان السبب الموجب للفساد غير متفق عليه كعدم الولي في النكاح في زواج البالغة العاقلة، ففي هذه الحالة وأمثالها إن كانت الوفاة بعد الفسخ فلا توارث، لعدم قيام السبب الموجب للميراث، إذ انتهت الزوجية، وإن كانت الوفاة قبل الفسخ فيكون الميراث ثابتا، لقيام الزوجية على رأي من يرى صحة الزواج، وفي هذا تنص **م131 ق.أ.ج** على أنه: **"إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".**[1]

2- أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما

أ- قيام الزوجية حقيقة:

يكون في حال إن لم يحصل بين الزوجين فرقة لأي سبب، أما الزوجية القائمة حكما ففي حالة الطلاق الرجعي فإن المطلقة طلاقا رجعيا لا زالت في حكم الزوجية في بعض الأمور، فأيهما مات قبل الآخر وقبل انقضاء العدة ورثه الآخر.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب اللعان، فلا توارث بينهما بغض النظر عن مسألة العدة وهذا ما نصت عليه **م138 ق.أ.ج** بقولها:**"يمنع من الإرث اللعان والردة"**، كما أنه لا يحصل توارث بين الزوجين بسبب اختلاف الدين، حيث أنه إذا كانت الزوجة غير مسلمة لا ترث زوجها المسلم وفق ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية حسب **م222 ق.أ.ج.**

ب-ميراث المطلقة:

ينقسم الطلاق من حيث الأثر المترتب عليه إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، وقد يقع في حالة الصحة أو في حالة مرض الموت، ومن ثم تختلف الأحكام تبعا لكل حالة لهذا سوف نورد كل حالة حتى يتبين ما يحق للزوجة من ميراث بعد الطلاق.

---

[1]- نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 201.

[2]- نصيرة دهينة: المرجع السابق، ص 81.

- **حكم ميراث الأنثى في الطلاق حال الصحة:**

يكون الطلاق هنا إما رجعي أين يملك فيه الزوج إعادة المطلقة إلى بيت الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة ولو لم ترض بذلك،[1] وبهذا فإن الزوجة ترث نصيبها من تركة زوجها مادامت في العدة، لاسيما أن رابطة الزوجية قائمة في هذه الحالة حكما.[2] وفي حال انتهت العدة فلا ميراث لها.

أو يكون الطلاق بائن والذي ينقسم إلى نوعان[3]:

الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع فيه الرجل أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد، وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعد أن بعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه وذلك بعد الطلاق الثلاث.

واستنادا إلى ما سبق إذا كان الطلاق بائنا ومات أحدهما في العدة فلا يجرى التوارث بينهما، لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه لأن الزوج في هذا النوع من الطلاق لا يجوز له أن يراجع زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد وبرضاها وبعلمها وبالتالي فإنه ينتفى به سبب التوارث ولا يكون للأنثى ميراث حسب الحالة.[4]

---

[1]– وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8: تتمة الأحوال الشخصية –الوصايا والوقف والميراث– ط2، دار الفكر، دمشق– سوريا، سنة 1985، ص 432.

[2]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقضاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، سنة 2007، ص 65.

[3]– وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 432.

[4]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص 66.

- **حكم ميراث الأنثى في طلاق "الفرار" المريض مرض الموت:**

لقد اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة.

أما إن طلقها في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا، فبانت بانقضاء عندها فإنهما لا يتوارثان بإجماع العلماء، لكن إذا كان الطلاق في مرض الموت والخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها نجد اختلاف في ذلك.[1]

لا يثبت الميراث بين الزوجين في عدة الطلاق البائن إلا إذا طلق أحدهما الآخر في مرض الموت[2]، وعليه اختلف الفقهاء حول ميراث الزوجة في طلاق المريض مرض الموت بين مورث ومانع من الإرث إلى عدة مذاهب[3]:

فالحنفية قالوا بميراث مطلقة الفار مادامت في عدتها سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا، وأن يموت المطلق في مرضه الذي حصل فيه الطلاق، وإن انقضت العدة لا ترثه. واشترطوا لذلك أن يطلقها الزوج بغير رضاها، أما إن كان مكرها على الطلاق أو كان بطلبها، أو كانت غير مستحقة للميراث وقت الطلاق، أو أنها اختلعت نفسها في مرض زوجها فلا ميراث لها.

وذهب **المالكية** إلى أن مطلقة الفار لها الميراث حتى ولو تزوجت غيره، ولا ينقطع ميراثها من طليقها إلا إذا شفي من مرضه الذي طلقها فيه، معاملة له بنقيض قصده، وهذا على عكس **الحنابلة** الذين وإن أجازوا ميراث مطلقة المريض مرض الموت رغم انقضاء عدتها، إلا أنها لا ترث عندهم في حال تزوجت، ذلك أن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر.

---

[1]– نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 202.

[2]– عرف الفقهاء مرض الموت بأنه:" المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا"

[3]– سمر صايل أحمد: المرجع السابق، ص 40.

في حين ذهب فقهاء **الشافعية** إلى عدم توريث مطلقة الفار بعد انقضاء عدتها لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت ولا يعتبرون بمظنة الفرار وفي قول ثانٍ في القديم أن ميراثها لا ينقطع لأنه يعتبر فاراً، ويعاقب بضد مقصوده[1].

- **موقف المشرع الجزائري من ميراث المطلقة:**

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يميز فيه بين أنواع الطلاق، فالمرأة المطلقة في نظره وارثة سواء كانت مطلقة طلاق رجعيا، أو بائنا ببينونة كبرى مادامت لم تنتهي عدتها بعد، وهذا يناقض ما جاء في الفقه الإسلامي الذي وإن أجاز ميراث المطلقة طلاقا رجعيا كونها ما زالت في حكم الزوجية، إلا أنه لم يجز الميراث للمطلقة طلاقا بائنا لانعدام الزوجية أصلا[2]، حيث نصت **م 132 ق.أ.ج** على أنه:**" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"**، وفي هذا ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى ما يلي:[3]

وفاة أحد الزوجين قبل الحكم بالطلاق –الآثار المترتبة عن الوفاة– حق الزوجة في الميراث ثابت ولو كان الطلاق صحيحا، ومن المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها، ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها ومات وهي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث وتعتبر وكأنها مازالت زوجة حتى لو كان الطلاق صحيحا، أما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث، فإنها تعتد بأطول الأجلين، الطلاق والوفاة، والجدير بالذكر هنا أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا حالة إذا كان القصد من هذا الطلاق حرمان الزوجة ميراثها فهنا لا تلازم بين العدة والحق في الميراث[4].

---

[1]– سمر صايل أحمد: المرجع السابق، ص 41–42.

[2]– محمد محدة: المرجع السابق، ص 71.

[3]– م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 101444، قرار بتاريخ 1993/12/21، م.ق، ع2، سنة 1996، ص 73.

[4]– م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 179696، قرار بتاريخ 1998/03/17، م.ق، عدد خاص، سنة 2001، ص 98.

الفرع الثالث: موانع ميراث الأنثى

المانع **لغة** جمع منعه والضنين الممسك أيمن يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي،[1] أما **اصطلاحا** فهو معنى يقوم بذات الشخص فيحرم لأجله من الميراث مع قيام سبب الإرث وتوافر شرطه[2]، والموانع المتفقه عليها عند الفقهاء ثلاثة أجملها الرحبي في منظومته[3]:

- (16) وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ *** وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
- (17) رِقٌّ، وَقتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ *** فَافْهَمْ ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

أولا- الرق: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان فيمنعه من الإرث[4]، فلا يرث ولا يورث، فأما لا يرث لأنه لو ورث الرقيق شيئا لملكه سيده وهو أجنبي وأما لا يورث فلأنه لا ملك له ولا يملك ولو ملك لأنه ليس أهلا للتملك،[5] لقوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾[6]، فالرق بجميع أنواعه[7] مانع من موانع الميراث باتفاق الفقهاء.

ثانيا- اختلاف الدين: يعتبر اختلاف الدين مانعا للإرث لقوله صلى الله عليه وسلم:**" لا يرث أن المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"** وبهذا ينقطع التوارث بين المسلمين والكفار[8]، فلو أن مسلم تزوج امرأة غير مسلمه فلم ميراث بينهما ولأنه لا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرا فلا يجوز أن تصير إليهم إرثا وقد استثني من ذلك إلى اسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث من قريبه المسلم كما أنه لا

---

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، ص 944.

[2]– نبيل كمال الدين طاحون: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة– السعودية، سنة 1984، ص 31.

[3]– موسى عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 16.

[4]– عبد العزيز محمد الزيد: المرجع السابق، ص 40.

[5]– علي بن ناشب الشراحيلي: المرجع السابق، ص 135.

[6]– سورة النحل: الآية رقم75، ص 275.

[7]– أنواع الرقيق: القن، المكاتب، المدبر، أم الولد، المعلق عتقه بصفة، الموصى بعتقه، المبعض

[8]– عبد العزيز محمد الزيد: المرجع السابق، ص 41.

توارث بين أهل الملتين من الكفار[1]، وعد بعضهم من موانع الإرث الردة أي الخروج عن ملة الإسلام، المرتد هو من غير دين الإسلام ورجع عنه إلى غيره من الأديان أو إلى غير دين أصلا وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يرث من غيره ولكن اختلفوا في ميراث الغير منه، حيث يرى المالكية والشافعية وأحمد أن المرتد لا يورث عنه شيء فكل ماله ما اكتسبه قبل الردة وبعدها ذكرا كان أو أنثى لبيت مال المسلمين بينما يرى أبو حنيفة أن المرتد إن كان رجلا فإن أمواله التي اكتسبها قبل الردة تكون لورثته المسلمين أما الأموال التي اكتسبها بعد الردة تكون لبيت مال المسلمين، أما إذا كان المرتد امرأة فإن أموالها قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين، ذلك أنها لا تستحق القتل –عند الحنفية– بسبب ردتها حتى تعتبر ردتها موتا فتبقى على حكم الإسلام، إلى أن تموت فيرثها ورثتها المسلمين في جميع أموالها[2].

ثالثا- القتل: هو فعل يكون سببا لزوهق النفس ومفارقه الروح البدن وهو مانع للقاتل فقط[3]، والقتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل أوجب قصاصا كالقتل العمد العدوان لقوله صلى الله عليه وسلم: **"وليس للقاتل شيء"** أو أوجب دية كالقتل الخطأ أو أوجب كفارة كقتل من بين الصفين يظن به حربيا[4]، أما القتل بحق فانه ليس مانع من الميراث ومثاله من يشارك في تنفيذه الحكم بالقصاص[5].

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء اعتبروا أن القتل يمنع مطلقا من الميراث سواء كان عمدا أم خطأ أما المالكية فقد فرقوا بين الأمرين وذهبوا إلى أن المانع هو القتل عمدا وعدوانا فقط لتوفر القصد الإجرامي أما القاتل خطأ فلا يمنع من الميراث وأما الدية فلا يرث منها. [6]

ويوسع بعض الفقه في موانع الميراث ويجمعها في جملة "**عش لك رزق**" حيث قال العلامة عبد الرحمن الأخضري:

---

[1]– عبدالله بن حسن الموجان: **فتح المغيث في علم المواريث**، ط1، مكتبة كنوز المعرفة، جدة– السعودية، سنة 2003، ص 38.

[2]– نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص 34.

[3]– علي بن ناشب الشراحيلي: المرجع السابق، ص 144.

[4]– مصطفى مسلم: **مباحث في علم المواريث**، ط5، دار المنارة، جدة– السعودية، سنة 2004، ص 14.

[5]– عبد الله بن حسين الموجان: المرجع السابق، ص 39.

[6]– العربي بلحاج: المرجع السابق: ص 150–151.

- موانع الميراث السبع وهي في *** (عش لك رزق) حصرت فلتقتف
- وقاتل العمد بإطلاق سقط *** ويرث المخطئ في المال فقط

حيث يقابل كل حرف مانع للميراث كالتالي:

1- **"العين" عدم الاستهلال:** فالمولود الذي لم يستهل صارخا، ولم تثبت حياته بعد مورثه لا يرث استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا استهل الصبي صارخا ورث وورث وصلي عليه**" وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في نص م 134 ق.أ.ج: "**لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة**".

2- **"الشين" الشك:** وهو كل احتمال، كالشك في النسب أو في أسبقية الموت بين الوارث والمورث وهو مانع للإرث حسب م 129 ق.أ.ج: "**إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.**"

3- **"اللام" اللعان:** هو قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شهود على زناها وأصر على اتهامها بالزنا حتى جرت الملاعنة بينهما وقام بنفي ولدها (حملا أو غيره) أثناء الملاعنة، وهو مانع من التوارث بين الزوجين و مانع من ارث الولد من الزوج، حيث ترثه أمه وقرابته من جهتها.[1] وقد نصت م138 ق.أ.ج عليه كمانع للميراث بقولها: "**يمنع من الإرث اللعان والردة.**"

4- **"الكاف" الكفر:** سواء كان أصليا أو بالردة بعد الإسلام، فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.

5- **"الراء" الرق:** كما سبق ذكره فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

6- **"الزاي" ابن الزنا:** هو الولد الذي أتى من معاشرة غير شرعية، وهذا الولد لا يثبت نسبة من أبيه، فلا يرث من أبيه ولا من أقارب أبيه، كما أنهم لا يرثون منه ولكن ترثه أمه وأقاربها وهو يرث من أمه وأقاربها.[2]

---

[1]- عبد العزيز محمد الزيد: المرجع السابق، ص 256-257.

[2]- نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص 233.

7- **"القاف" القتل:** هو مانع للميراث وقد أخذ المشرع فيه برأي المالكية ويتبين ذلك من خلال نص م135 ق.أ.ج:" **يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: 1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا..."**، وكذلك م 137 ق.أ.ج:**" يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".**

المطلب الثاني: أحكام الحجب الخاصة بالأنثى

إن الحجب مهم جدا في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الميراث وشروطه ولهذا قال بعض العلماء لا يحل لمن لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خوفا من أن يورث من لا ارث له فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحقه[1].

الفرع الأول: تعريف الحجب

أولا- لغة: يطلق على المنع والستر، يقال حجبه عن كذا إذا منعه عنه، ومنه الحجاب وهو اسم لما يستر به الشيء ويمنع النظر إليه، والحاجب المانع والمحجوب الممنوع[2]، قال تعالى:﴿ **كَلَّآ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾[3] أي ممنوعون عن رؤية الله تعالى.

ثانيا- اصطلاحا: منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا، لوجود من هو أولى منه بالإرث.[4]

ثالثا- قانونا: عرفه المشرع في **م159 ق.أ.ج:" الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان: حجب نقصان، حجب إسقاط."**

الفرع الثاني: أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف وحجب بالشخص

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين: **تسهيل الفرائض**، ط1، دار طيبة، الرياض- السعودية، سنة 1984، ص 51.

[2]- نصيرة دهينة: المرجع السابق، ص 188.

[3]- سورة المطففين: الآية رقم 15، ص 588.

[4]- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 69.

أولا- الحجب بالوصف: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة هذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.[1]

ثانيا- الحجب بالشخص: هو وجود وارث أولى منه في استحقاق الإرث فيقدم عليه أو يؤثر في نصيبه بالنقصان،[2] والحجب بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين:

1- **حجب النقصان:** هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ويرث بالضرورة، ولكن فرضه الأقل لوجود شخص جعله في هذه الوضعية، كحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث.[3]

يتصور حجب النقصان في سبع صور أربع انتقالات وثلاث ازدحامات:[4]

- انتقال من فرض أعلى إلى فرض اقل منه: كانتقال الزوجة، الزوج والأم وبنت الابن والأخت لأب
- انتقال من فرض إلى تعصيب: كانتقال ذوات النصف
- انتقال من تعصيب إلى فرض: وذلك في حق الأب والجد
- انتقال من تعصيب إلى تعصيب: وذلك في حق العصبة مع الغير
- ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع والثمن، والجدات في السدس
- ازدحام في تعصيب: وهذا في حق كل عاصب كازدحام الأبناء فيما أبقت الفروض
- ازدحام في عول: وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا حتى عالت المسالة فيأخذ الوارث فرضه اسما لا حقيقة.

2- **حجب الحرمان:** هو حجب الشخص كلية عن الميراث مع قيام أهلية الإرث، ولكن لا يستحق شيئا لوجود من هو أولى منه، كحالة حجب الجدة بالأم، وهناك ستة أصناف من الورثة لا يمسهم الحجب إطلاقا وهم: الأبوان والولدان والزوجان.[1]

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين: **تسهيل الفرائض**، المرجع السابق، ص 51.

[2]- الرشيد بن شويخ: **الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، سنة 2008، ص 136.

[3]- المرجع نفسه، ص 136.

[4]- مصطفى مسلم: المرجع السابق، ص 67.

وأقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة:

- الذين لا يحجبون ولا يحجبون غيرهم وهم: الزوجان.
- الذين لا يحجبون ويحجبون غيرهم وهم: الأبوان والولدان.
- قسم يحجبون ولا يحجبون غيرهم وهم: الإخوة لأم.
- قسم يحجبون ويحجبون غيرهم وهم: بقية الورثة.

حجب الحرمان تحكمه قاعدتين وهي:

- أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة الأشقاء أو لأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها.[2]
- الأخذ في تقديم الأقرب فالأقرب من الورثة، فالأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه وهذا ظاهر في العصبات حيث أنهم يرجحون بالجهة ثم بقرب الدرجة من الميت ثم بقوة القرابة.[3]

الفرع الثالث: حالات الأنثى في الحجب

الحجب بالنسبة للأنثى لا يخرج الأمر فيه عن حالتين، إما أن تكون حاجبة وهي الحالة الأولى وإما أن تكون محجوبة وهي الحالة الثانية.

أولا: حجب الأنثى للغير

تحجب الأنثى الغير من الميراث في الأوضاع التالية وفقا للتفصيل الآتي:[4]

البنت الصلبية: تحجب البنت الصلبية الزوج نقصانا فتنقله من النصف إلى الربع، و تحجب الزوجة نقصانا فتنقلها من الربع إلى الثمن، وتحجب أيضا بعض الورثة كالأم فتنقلها من الثلث إلى السدس، بنت الابن تنتقلها من النصف إلى السدس ، وتحجب كذلك الأب والجد فتنقلهم من تعصيب إلى فرض السدس

---

[1]– الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص 137.

[2]– محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، ص 53.

[3]– للتفصيل أنظر: علال طحطاح: المرجع السابق، ص 45–46–47.

[4]– نصيرة دهينة: المرجع السابق، ص 195–197.

مع الباقي تعصيبا، وتحجب الأخت الشقيقة والأخت لأب فتنقلهما من فرض إلى تعصيب مع الغير، بمعنى البنت الصلبية تنقلهم من فرض أعلى إلى فرض أقل وتحجب حرمانا أولاد الأم.

بنت الابن: تحجب كل من تحجبهم البنت، إضافة لحجبها بنت ابن الابن وإن تعددت فتنقلها من فرض أعلى إلى فرض أقل، أي من النصف للسدس وإن كن اثنتين فأكثر من الثلثان إلى السدس.

الأخت الشقيقة: تحجب الأخت لأب نقصانا فتنقل الأخت لأب الواحدة من النصف إلى السدس والأختين لأب فأكثر من الثلثان إلى السدس، كما تحجبها حرمانا إذا تعددت أو أصبحت عصبة مع الغير وتحجب حرمانا كل من يحجبه الأخ الشقيق، حيث تحجب الأخ والأخت لأب وكل من يليه من العصبات.

الأخت لأب: إذا أصبحت عصبة مع الغير فأنها تصبح في مقام الأخ لأب وتحجب حرمانا كل من يحجبه الأخ لأب فتحجب بذلك ابن الأخ الشقيق ولأب والعم الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب.

الأخت مطلقا(شقيقة/ لأب/ لأم): في حالة التعدد اثنتين فأكثر، يحجبن الأم نقصانا فتنتقل من الثلث إلى السدس.

ثانيا: حجب الغير للأنثى

تُحجب الأنثى من الغير في أوضاع مختلفة نعددها وفقا للتفصيل التالي:[1]

1- حجب الأنثى نقصانا:

أ- **البنت الصلبية:** لا تحجب بغيرها حجب نقصان، ولكن قد يطرأ تغيير على أنصبة البنات وذلك راجع للتعدد والإنفراد أو وجود المعصب.[2]

ب-**الزوجة:** تحجب نقصانا من الميراث بوجود الفرع الوارث مطلقا، فتنتقل من الربع إلى فرض أقل وهو الثمن.

ت-**الأم:** تحجب نقصانا بالفرع الوارث مطلقا، وبجمع من الإخوة أين تنتقل من الثلث إلى السدس.

---

[1]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 425-426.

[2]- علال طحطاح: المرجع السابق، ص 41.

ث-**بنت الابن:** ما قيل عن البنت الصلبية ينطبق عليها، إضافة إلى أنها تحجب نقصانا بالبنت الواحدة حيث تنقلها من النصف إلى السدس.

ج- **الأخت الشقيقة:** وتحجب نقصانا بالبنت وبنت الابن أين تنتقل من النصف إلى التعصيب مع الغير.

ح- **الأخت لأب:** وتحجب نقصانا بالبنت وبنت الابن أين تنتقل من النصف إلى التعصيب مع الغير.

2- حجب الأنثى حرمانا:

ما يتوجب الإشارة إليه في هذا المقام أن البنت الصلبية والزوجة والأم لا تحجبن حرمانا من الميراث، وفيما يلي الوارثات اللاتي يحجبن حرمانا:

أ- **الجدة:** أم الأم تحجب حرمانا بالأم وبالجدة الأقرب منها، والجدة أم الأب تحجب حرمانا بالأم والأب، وكل جدة قريبة.

ب-**بنت الابن:** تحجب حرمانا بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها سواء كان معها عاصب أم لا، وتحجب بالبنتين الصلبيتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

ت-**الأخت الشقيقة:** تحجب حرمانا بالابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأب، سواء كان معها أخ شقيق يعصبها أم لا.

ث-**الأخت لأب:** تحجب حرمانا بالفرع الوارث المذكر، وبالأب، وبالأخ الشقيق، وبالأختين الشقيقتين، والأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير.

ج- **الأخت لأم:** تحجب حرمانا بالفرع الوارث مطلقا وإن نزل، والأصل المذكر وإن علا.

وخلاصة القول يكون حجب المرأة غيرها من الميراث حجبًا كليًا إذا كانت منفردة، وكذلك إذا تعددت وكانت أكثر من واحدة أو أنها اجتمعت مع غيرها من النساء، ويقع هذا المنع على جنسها من النساء وكذلك على غير جنسها من الورثة الذكور، وسيتم التفصيل في نصيب كل وارثة في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: مقارنة ميراث الأنثى مع الذكر

إن من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام وعدالته، مسألة إنصاف الأنثى في الميراث وإحقاقها حقها أسوة بالرجل، حيث أخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين، وأعداء الإسلام

المشككين محاباته للرجل على حساب المرأة، وانحيازه له دونها وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر، وظنوا أنهم بهذه الادعاءات قد أصابوا من الإسلام مقتلا.[1] ولعل هذا الموقف صادر عن قراءة قاصرة لمسألة ميراث المرأة، حيث تركز على حالة واحدة جعلت فيها الشريعة الأفضلية للذكر على الأنثى، ولهذا سوف أقوم بتفنيد هذه الشبهة من خلال تحديد معايير التمايز بين أنصبة الورثة في الفرع الأول، ثم توضيح حالات الأنثى مع الذكر في الميراث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير التمايز بين أنصبة الورثة

فلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى اعتبارات الذكورة والأنوثة فقط وإنما لحكم إلهية ومقاصد ربانية، ذلك أن التفاوت بين أنصبة الورثة تحكمه معايير وأسس، وهي كالتالي:

أولا: درجة القرابة

وهي درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها –أي زوج المتوفاة– ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب إلى المتوفاة من الزوج فزاد نصيبها من الميراث[2].

ثانيا: موقع الجيل الوارث

موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها, وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين

---

[1]– ورود عاتل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص 137.

[2]– عثمان محمد غريب: **آية للذكر مثل حظ الأنثيين بين فهم الإنسان ومراد القرآن**، صدر من سلسلة قرآنيات، سنة 2012، ص 115–116. www.Iqra.ahlamontada.com

والوارثات،[1] فالبنت ترث أكثر من الأم –وكلتاهما أنثى– بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

ثالثا: العب المالي

العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل ربما كان العكس هو الصحيح، ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورا وإناثا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.[2]

ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات فقال تعالى قولا كريما[3]: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ ولم يقل يوصيكم الله في الوارثين, والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر مكلف دون الأنثى بأعباء مادية كالنفقة وغيرها.

فالإسلام حين قرر إعطاءها نصف ما أعطى للذكر رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل و لم يكلفها شيئا من ذلك بحال من الأحوال حتى ولو كانت غنية، بل جعلها مكفية المؤونة و الحاجة سواء كانت بنتا أو أختا فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعيلها من الذكور أو أما نفقتها واجبة على زوجها و أولادها، فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية و الالتزامات الاجتماعية في الوقت الذي حمل الرجل كثيرا من الأعباء و الالتزامات.[4]

---

[1]– سليمان ثاني كبيا: **حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث**، رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، السنة الجامعية 2011، ص 135.

[2]– المرجع نفسه، ص 139.

[3]– سورة النساء: الآية رقم 11، ص 78.

[4]– ورود عاتل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثاني: حالات الأنثى مع الذكر في الميراث

قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى ليست مطردة، ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، وهناك حالات يكون نصيبها نصف نصيب الذكر، وبعض الأحيان ترث الأنثى نصيب أكثر من نصيب الذكر، وتوجد صور أخرى ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر، سيأتي بيانها كالتالي:

أولا: حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر

هناك أحوال عديدة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث لاسيما إذا كانت درجة الصلة بالميت واحدة، كما أن هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل مع اختلاف درجة القرابة ومن ذلك:

1- مساواة الأنثى للذكر في أصل الميراث والشروط والأسباب، والموانع والحجب:

إن الذكور والإناث يتساوون في الشريعة في أصل الميراث، ولا فرق بين الذكر والأنثى من هذه الناحية، قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء/7]، كما أن شروط الميراث التي تنطبق على الرجل هي نفسها التي تنطبق على المرأة، وكذلك ما يجري من أسباب للميراث يجري على الطرفين، وهكذا في الموانع فما يمنع المرأة من الميراث يمنع الرجل منه أيضاً، وأحكام الحجب أيضاً تنطبق على الرجال والنساء.[1]

2- مساواة الإخوة لأم للأخوات لأم:

إذا ورث الأخ لأم بأن تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع ولم يوجد حاجب، ورث الواحد السدس، وترث الواحدة السدس كذلك، وإذا تعددوا بأن كانوا أكثر من أخ لأم أو أكثر من أخت لأم، أو أكثر من اثنين إخوة وأخوات، ورثوا جميعاً الثلث بالتساوي، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[النساء/12]، وهذا نص

[1]- للتفصيل أنظر :نمر محمد الخليل النمر : **إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 15، ع2، سنة 2009، ص 16-19.

واضح يساوي بين الإخوة لأم والأخت لأم عند الانفراد، كما يساوى بينهم إذا اجتمعوا أو تعددوا؛ لأن الشركة تعني المساواة، فلا تنطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

3- مساواة الإخوة الأشقاء ولأم في المسألة المشتركة:

يقال لها المسألة الحمارية أو الحجرية، ونسقها يضم زوجا وأما أو جدة وأخوين لأم أو أختين لأم أو إخوة لأم ذكورا وإناثا وأخوة أشقاء ذكورا وإناثا، وهنا يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم أو الجدة السدس والإخوة لأم الثلث، أما الإخوة الأشقاء الذكور أو الإناث والذكور لا يرثون إلا بالتعصيب، أي يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وفي مسألتنا لم يبق شيء للإخوة لأبوين، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم الفقهاء على قولين: **فالحنفية والحنابلة** يرون بأن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم والباقي للأشقاء لاختصاصهم بالميراث بالتعصيب لقوله صلى الله عليه وسلم:**" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"**، وبما أنه لم يبق شيء من التركة فلا شيء لهم، أما **المالكية والشافعية** والكثير من المحدثين يقولون بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم، نظرا لاشتراكهم في الأم وأن هذا لا يناقض الحديث كونه من باب إلحاق الفرائض[2]، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا القول الأخير في **م176 ق.أ.ج** التي جاء فيها أنه:**" يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة"**، نلاحظ في المسألة المشتركة ترث المرأة نصيبا مساويا للرجل، فالإخوة والأخوات لأم في اشتراكهم مع الإخوة والأخوات الأشقاء في الميراث يتقاسمون معا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

4- مساواة الأخت لأم مع الشقيق في غير المشركة:

تتساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق مع أنها أبعد منه قرابة، إذ أنه يدلي بقرابتين (الأم، الأب) وتدلي بقرابة واحدة هي قرابة الأم، ويكون في مسألة زوج، أم، أخت لأم، أخ شقيق؛ للزوج النصف والأم السدس،

---

[1]-محمد أحمد شحاتة حسين: **الميراث الأنثوي**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، سنة 2013، ص 43-44.

[2]- المرجع نفسه: ص 45-46.

وتأخذ الأخت لأم نصيبها فرضا وهو السدس، أما الشقيق فيأخذ الباقي تعصيبا وهو السدس كذلك وبهذا تساووا.[1]

5- مساواة الأب للأم أحياناً:

والأبوان يرثان النصيب نفسه إذا اجتمعا في بعض الحالات وهي إذا كان للميت فرع وارث ذكر مهما نزل، والأم فيما لو كان للمتوفى فرع وارث مطلقا مهما نزل، قال تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء:11]، وإذا كان للميت أكثر من ابنتين سيرثن الثلثين فرضا، ويكون نصيب الأم السدس فرضا، ويأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، وهنا لم بق باقي، وليس للأب إلا السدس.[2]

6- مساواة الجد مع الجدة:

الجدة ترث السدس في حالة عدم وجود الأم، وتحل محلها وإن علت بشرط ألا تحجبها أم أو جدة أقرب منها للمورث، ويرث الجد وإن علا ميراث الأب بشرط عدم وجود أب أو جد أدنى منه للمورث، وبالتالي فالجدة ترث سدسها ويرث الجد مثلها كالحال في مسألتي الأم مع الأب السابقتين.[3]

7- مساواة الذكر والأنثى عند انفراد أحدهما بالتركة:

إذا خلف الميت وارثا واحدا فله جميع المال سواء كان ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا استحقه تعصيبا وأن كان أنثى أخذت نصيبها فرضا والباقي ردا عليها، فلها جميع المال فرضا وردا.[4]

وهذا جدول مفصل يبين المقدار الذي يستحقه كل وارث:

---

[1]- نصيرة دهينة: **التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث**، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، ع7، سنة 2010، ص 128.

[2]- عثمان محمد غريب: المرجع السابق، ص 76.

[3]- محمد أحمد شحاتة حسن: المرجع السابق، ص .43

[4]- نصيرة دهينة: **التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث** المرجع السابق، ص 127.

الوارثون	الأنصبة	الوارثات	الأنصبة
الأب	جميع المال تعصيبا	الأم	1/3 فرضا + الباقي ردا
الجد	جميع المال تعصيبا	الجدة	1/6 فرضا + الباقي ردا
الابن	جميع المال تعصيبا	البنت	½ فرضا + الباقي ردا
ابن الابن	جميع المال تعصيبا	بنت الابن	½ فرضا + الباقي ردا
الأخ الشقيق	جميع المال تعصيبا	الأخت الشقيقة	½ فرضا + الباقي ردا
الأخ لأب	جميع المال تعصيبا	الأخت لأب	½ فرضا + الباقي ردا
الزوج	½ فرضا + الباقي ردا	الزوجة	¼ فرضا + الباقي ردا

ثانيا: حالات يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين

أخذت الشريعة الإسلامية عند توزيعها لأنصبة الميراث بين الذكور والإناث بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" والحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل تنحصر في أربع حالات فقط:

1- البنات مع الأبناء:

ترث البنت الصُلبية نصف ما يستحقه الابن الصُلبي، لقوله تعالى[1]: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ ويفيد ذلك ثلاث صور: الأولى: إذا خلف الميت ذكرا واحدا وأنثى واحدة، فللذكر سهمان وللأنثى سهم، الثانية: إذا كان الوارث جمع من الذكور وجمع من الإناث كان لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، الثالثة: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فيأخذ هؤلاء سهامهم، والباقي يكون بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجري هذا الحكم أيضا على بنت الابن مع

[1]- سورة النساء: الآية رقم 11، ص 78.

ابن الابن،[1]هذا لكون أولاد الابن وان نزل كالأولاد، وحكمهم حكم أولاد الصلب في حالة عدمهم وعلى هذا إجماع الأمة.[2]

2- الأخوات مع الإخوة:

لقوله تعالى: [3]﴿ **وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الإخوة والأخوات لأبوين(الأشقاء والشقيقات) أو لأب، فلا تشمل الإخوة لأم لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والصور الممكنة في هذه الحالة نفسها الواردة في الحالة السابقة، ومن أمثلتها[4]:

⇐ من توفي عن أخت شقيقة وأخ شقيق: للأخت الشقيقة سهم واحد، وللأخ الشقيق سهمان، وكذلك إذا تعدد الإخوة والأخوات فلكل ذكر منهم سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

⇐ ومن توفي عن أختين لأب وأخ لأب: للأختين لأب لكل منهما سهم واحد، وللأخ لأب سهمان.

⇐ ومن توفي عن أم وثلاث أخوات شقيقات وأخ شقيق: للأم السدس، والباقي للأخوات الثلاث والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- الأم مع الأب:

إذا يكن للمورث ورثة غير أبيه وأمه، فالتركة لهما بحيث تأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الثلثين، وبهذا تكون الأم حصلت على نصف ما حصل عليه الأب،[5] وقد ثبت هذا بموجب قول الحق تبارك وتعالى[6]: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾، وكذلك يجري الحكم في المسألتين العمرتين حيث تأخذ الأم نصف نصيب الأب وسيأتي بيانها من خلال الفصل الثاني.

---

[1]- ساعد تبينات: **ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل -دراسة مقارنة-**، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، ص 380-381.

[2]- محمد أحمد شحاتة حسين: المرجع السابق، ص 32.

[3] - سورة النساء: الآية رقم 176، ص 106.

[4]- ساعد تبينات: المرجع السابق، ص 381.

[5]- محمد أحمد شحاتة حسين: المرجع السابق، ص 36.

[6]- سورة النساء: الآية رقم 11، ص 78.

4- الزوجة مقارنة بالزوج:

لقوله تعالى:[1] ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾، فنصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج في الحالتين: في حال وجود الولد فللزوجة الربع من زوجها، وللزوج النصف من زوجته، وفي حال عدم وجود الولد للزوجة الثمن، وللزوج الربع، وهنا لفتة لابد من الإشارة إليها حول التوارث في الإسلام، وهي أن الزوج والزوجة لا يجتمعان في التوارث من بعضهما، لأنه لو ورث الزوج فإن الميتة هي الزوجة، ولو ورثت الزوجة فإن الميت هو الزوج.[2]

ثالثا: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر

ترث الأنثى أكثر من الذكر في أحوال متباينة وقد تكون درجة قرابتها للمورث أقرب من الذكر الذي ترث أكثر منه، أو قد تكون من الدرجة نفسها نذكر منها على سبيل المثال:[3]

- ⇐ توفي وترك بنتا وأما وأبا؛ فالبنت ترث النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصيبا، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب.
- ⇐ توفيت وتركت بنتا وزوجا وأبا؛ فللبنت النصف، وللزوج الربع والباقي للأب، وهنا ورثت البنت أكثر من الزوج ومن الأب، وهي أنثى.
- ⇐ توفيت عن زوج وأم وجد وإخوة لأم إخوة لأب؛ للزوج النصف، ولكل من الأم والجد السدس، والباقي للإخوة لأب، والإخوة لأم محجوبون، فالأم هنا ورثت أكثر من نصيب الواحد من الإخوة لأب.

---

[1]- سورة النساء: الآية رقم 12، ص 79.

[2]- أبو عاصم البركاتي: **تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام**، ط1، دار الصفاء، الإسكندرية- مصر، سنة 2008، ص 51.

[3]- المرجع نفسه: ص55-58.

⇐ توفيت عن زوج بنت، أخت شقيقة؛ هنا للزوج الربع وللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة، فالبنت ورثت أكثر من الزوج، وتساوت الأخت الشقيقة بالزوج.

⇐ توفيت عن زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن؛ للزوج الربع، ولابنتي الابن الثلثان، والباقي لابن ابن الابن، فالواحدة من ابنتي الابن ورثت أكثر من الزوج وابن ابن الابن.

رابعا: حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر

هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل نبينها في بعض الأمثلة كما يلي:[1]

⇐ توفي عن: بنت وأخت ش، وأخ لأب؛ للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب، لأن الأخوات مع البنات عصبة.

⇐ توفي عن: بنت وأخوات شقيقات وعم؛ للبنت النصف والباقي للأخوات، ولا شيء للعم.

⇐ توفي عن بنت ابن، وأخت ش وأخت لأب وأخ لأم؛ للبنت النصف والباقي للأخت، ولا شيء للعم.

⇐ توفيت عن: زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وإناث؛ للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا يتبقى شيء لأولاد الابن وهذه الحالة فيها عول.

⇐ توفي عن: أم وبنتين، وأختين لأب وأخ لأم؛ للأم السدس، والثلثان للبنتين، والباقي للأختين لأب، والأخ لأم محجوب بالبنتين.

⇐ توفيت عن: زوج، بنت، ابن ابن و بنت ابن، أب وأم؛ للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأب والأم لكل واحد منهما السدس، ولابن الابن وبنت الابن الباقي: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولن يتبقى شيء لأن المسألة فيها عول، والملاحظ أنه لو غاب عن هذه المسألة ابن الابن لأخذت البنت السدس تكملة للثلثين مع البنت، ولهذا يسمونه العاصب الشُؤم، وبالمقابل لو غابت بنت الابن، فلن يأخذ شيئا، لأنه ليس من أصحاب الفروض، وإنما يرث بالتعصيب.

[1]– أبو عاصم البركاتي: المرجع السابق، ص 58–60.

كذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب هذا فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث، كالقتل العمد، وبالمحصّلة فإن ما سقناه من الأمثلة، ليثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها[1].

[1]– ورود عاتل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة في ميراث الأنثى

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة في ميراث الأنثى

أثبت الله حق النساء في الميراث وأكده من عدة زوايا، ويتبين ذلك من ذكره النساء بعد ذكر الرجال، فسبحانه وتعالى لم يقل للرجال وللنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، فالرجال لا يختصون بالميراث بل للنساء كذلك حظ مقسوم، ونصيب مفروض سواء أكان قليلا أو كان كثيرا، إن الوارثات من الإناث في كتاب الله وسنة نبيه وإجماع علماء الأمة وفقهائها هن عشرة تفصيلا، وقد أجملهن صاحب المنظومة الرحبية في قوله:[1]

- (24) وَالوارِثاتُ مِنْ النِّساءِ سَبْعُ *** لَمْ يُعطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ
- (25) بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ *** وَزوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ
- (26) والأُخْتُ مِنْ أيِّ الْجِهاتِ كانَتْ *** فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

أما المشرع الجزائري فقد أكد هذا العدد – مع إقصائه للمعتقة على اعتبار أن نظام الرق قد زال– حيث أوردهن في نص م 142 ق.أ.ج: "**يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.**"

وفي هذا المقام سوف نحدد الأحكام الخاصة في ميراث كل أنثى على حدى بالتفصيل، ففي المبحث الأول سنعرج على ميراث الأنثى بشكل عام، وفي المبحث الثاني سنتطرق للحالات الخاصة في ميراث الأنثى.

[1]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 17.

المبحث الأول: ميراث الأنثى بشكل عام

لقد جاء في المنظومة الرحبية:[1]

- (27) وَاعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما *** **فرْضٌ وتعْصِيبٌ** على ما قُسِما

فالإرث نوعان، ذلك لأن مرجع إرث الرحم لواحد منهما، وأما الوارث فعلى ثلاثة أنواع: ذو فرض وعاصب وذو رحم،[2] والأصل في ميراث المرأة أنها وارثة بالفرض، إلا أنها قد ترث بالتعصيب دون إمكانية الجمع بينهما، كما لها أن ترث بمقتضى الرحم، وسنفصل من خلال هذا المبحث في ميراث الأنثى حسب كل نوع:

المطلب الأول: ميراث الأنثى بالفرض

الفرض **لغة:** يطلق على معان عدة منها القطع والتقدير، **أما اصطلاحا:** هو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول،[3] والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وقد أجملها الإمام الرحبي في منظومته كما يلي:[4]

- (28) فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّه *** لا فرْضَ في الإرْثِ سِواها البَتَّه
- (29) **نِصْفٌ** و**رُبْعٌ** ثُمَّ **نِصفُ الرُّبْعِ** *** و**الثُّلُثُ** و**السُّدْسُ** بِنَصِّ الشَّرعِ
- (30) و**الثُّلُثانِ** وهُمَا التَّمامُ *** فاحْفَظْ فكُلُّ حافظٍ إمامُ

لقد نص المشرع الجزائري في **م140 ق.أ.ج** على معنى أصحاب الفروض حيث جاء فيها: **"ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"**، وتضمنت **م143 ق.أ.ج** النص على

---

[1]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق: ص 18.

[2]– محمد العيد الخطراوي: **الرائد في علم الفرائض**، ط4، مكتبة دار التراث–المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت–لبنان، ص 11.

[3]– المرجع نفسه: ص 11.

[4]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 18.

الفروض المحددة وهي:**" النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس"**، ثم تناول بالتفصيل أصحاب الفروض في **المواد 149/144 ق.أ.ج**

وفي هذا المقام سوف نحدد الفروض المستحقة لكل أنثى وفق الآتي:

الفرع الأول: ميراث الأنثى بمقتضى العلاقة السببية

للميراث أسباب لا يتحقق التوارث إلا بتوفرها، وأولى هذه الأسباب التي سنتناولها بالدراسة، هي الزوجية، فقد أقر الله سبحانه وتعالى الإرث بين الزوجين، باعتبارهما شريكين في تحمل أعباء الحياة، فالواحد منهما عون للآخر، فمن وجوب العدل أن يكون شريكا –من بقي منهما على قيد الحياة– لأقاربه في تركته، ومن خلال ما تم تناوله في الفصل الأول فإن مسألة التوارث بين الزوجين تنبني على شرطين، متلازمين، فلا يكون ذلك إلا بموجب عقد الزواج الصحيح، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة.[1]

أولا: مقدار ميراث الزوجة

قال سبحانه عز وجل في الآية الكريمة: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ** ﴾[2]، يتبين من خلال هذه الآية أن الزوجة ميراثها لا يخلو من حالتين سواء كانت منفردة أو متعددة:

1– الحالة الأولى: الربع (4/1)

ترث الزوجة –وإن تعددت– من تركة زوجها الربع مع عدم وجود الفرع الوارث، ذكرا كان أم أنثى مهما نزل.[3]

وفي هذا المقام يقول الإمام الرحبي في منظومته –باب أصحاب الربع– ما يلي:[4]

- (34) والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كان مَعَهْ *** مِنْ وَلَدِ الزوجةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

---

[1]– شكري الدربالي: **<u>حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي</u>**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس، السنة الجامعية 2009–2010، ص 54.

[2]– سورة النساء: الآية 12، ص 79.

[3]– علال طحطاح: المرجع السابق، ص 25.

[4]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 20.

- (35) وهْوَ لِكُلِّ **زوْجَةٍ أوْ أكْثَرَا** *** معْ عَدَمِ الأوْلادِ فيما قُدِّرَا
- (36) وذِكْرُ أوْلادِ البَنينِ يُعتَمَدْ *** حَيْثُ اعْتَمَدْنا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الوَلَدْ

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في صلب **م145/ فـ2 ق.أ.ج:" أصحاب الربع اثنان وهما:...2-الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج."**

2- الحالة الثانية: الثمن (8/1)

ترث الزوجة من تركة زوجها، الثمن إذا كان له فرع وارث مهما نزل، سواء أكان منها أم من زوجة أخرى، وتستأثر بهذا النصيب الزوجة إذا كانت بمفردها، ويقتسمنه عند تعددهن.[1]

وقال الإمام الرحبي في باب أصحاب الثمن من منظومته:[2]

- والثُّمْنُ **لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجاتِ** *** معَ البَنينَ أوْ معَ البَناتِ
- وهْوَ لِكُلِّ زوْجَةٍ أوْ أكْثَرَا *** معْ عَدَمِ الأوْلادِ فيما قُدِّرَا

وهذا ما أكده المشرع من خلال **م 146 ق.أ.ج: "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج."**

ثانيا: أمثلة تطبيقية لميراث الزوجة

1- حالة إرثها الربع:

توفي وترك: 3 زوجات، أم، أخ لأم، أخ ش

		أصل المسألة **12**
3 زوجات	**4/1**	**3**
أم	**6/1**	**2**
أخ لأم	**6/1**	**2**
أخ ش	**ع بالنفس**	**5**

[1]- علال طحطاح: المرجع السابق، ص 25.

[2]- موسى عبود بن الحمادة: المرجع السابق، ص 21.

2- حالة إرثها الثمن:

توفي وترك: زوجة، بنت ابن، أم، أب

		أصل المسألة 24
زوجة	8/1	3
بنت ابن	2/1	12
أم	6/1	4
أب	6/1 + باقي ع	4+1= 5

الفرع الثاني: ميراث الأنثى بمقتضى العلاقة النسبية

زيادة على العلاقة السببية التي تؤدي إلى استحقاق ارث الزوجين، يقوم الميراث على علاقة نسبية، وهي صلة القرابة بين الوارث والمورث، وبمعنى آخر هي الصلة النسبية القائمة بين المورث، وكل من أصوله، وفروعه، وحواشيه، حيث تختلف درجة القرابة قوة وضعفا بحسب درجة قرب الورثة من المورث، وعلى هذا الأساس تختلف أنصباؤهم، بحيث كلما ازدادت درجة القرابة قوة، ازداد نصيب الوارث من التركة[1]. وعليه سنتناول ميراث الأنثى -سواء كانت من الأصول أو الفروع أو الحواشي- بالتفصيل التالي:

أولا: ميراث الأصول من الإناث

الأصل: يقصد به الأصل الوارث مهما علا، حيث يشمل الأب والأم والجد من جهة الأب وإن علا والجدات من جهة الأب والأم،[2] وسنخص بالدراسة ميراث الوارثات من الإناث فقط "الأم والجدة"

1- ميراث الأم

الأم هي كل أنثى لها على المتوفى ولادة مباشرة، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة، وهي لابد أن ترث من تركة ولدها، غير أن ميراثها يختلف تبعا لوجود الفرع الوارث وعدمه، ووجود عدد من الإخوة، وكذلك وجود أحد الزوجين مع الأبوين، وهي المسألة العمرية.[3]

---

[1]- شكري الدربالي: المرجع السابق، ص 73.

[2]- نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا -وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل-**، المرجع السابق، ص 10.

[3]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 220.

أ- مقدار ميراث الأم:

الأصل في ميراث الأم قوله عز وجل:[1] ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾.

والمقصود بقوله **"وَلِأَبَوَيْهِ"** في الآية الكريمة، أبوي الميت، يعني الأب والأم، من باب التغليب، وهو هنا ملحق بالمثنى،[2] وعليه يتضح من الآية الكريمة أن للأم حالتان في الميراث كأصل، وتضاف لها حالة ثالثة وهي مسألة اجتهادية تسمى بالمسألة العمرية كما سيأتي بيانها:

⚖ الحالة الأولى: الثلث (3/1)

جاء في متن المنظومة الرحبية -باب أصحاب الثلث- ما يلي: [3]

- (43) والثُّلْثُ فرْضُ **الأُمِّ** حيْثُ لا وَلَدْ *** ولا مِنَ الإخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
- (44) كاثْنَيْنِ أوْ ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثِ *** حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإناثِ
- (45) ولا ابْنُ إبنٍ مَعَها أو بِنْتُهُ *** ففَرْضُها الثُّلْثُ كما بيَّنْتُهُ

فالأم ترث الثلث بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا، وكذلك شرط عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر وسواء كانوا ذكورا أو إناثا، وارثين أو محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، وأما المحجوب منهم بالوصف فوجوده كالعدم.[4]

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري فقد وقع التنصيص على ميراث الأم بمقدار الثلث صلب **م148 ق.أ.ج: "أصحاب الثلث ثلاثة وهم:1-الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا..."**

---

[1]- سورة النساء: الآية 11، ص 78.

[2]- محمد بن صالح العثيمين: **تفسير القرآن الكريم"سورة النساء"**، المرجع السابق، ص 67.

[3]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 22.

[4]- محمد العيد الخطراوي: المرجع السابق، ص 16.

⚖ الحالة الثانية: السدس (6/1)

قال الإمام الرحبي رحمه الله في باب أصحاب السدس –في المنظومة الرحبية– ما يلي:

- (51) والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ *** أبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ وَجَدْ

فالأم ترث فرضها السدس في حالة وجد للميت فرع وارث مطلقا فهو يحجبها نقصانا فتنتقل من الثلث إلى السدس، وكذلك عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة حيث ينقلون الأم للسدس، حتى لو كانوا محجوبين، وهذا استثناء عن القاعدة التي تقضي بأن من لا يرث (المحجوب) لا يحجب.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري هذا صلب **م149 ق.أ.ج** التي نصت على أنه:**" أصحاب السدس سبعة هم:...2– الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين..."**

⚖ الحالة الثالثة: ثلث الباقي (3/1 باقي)

الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع التركة كما أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[2] ولكن هناك مسألتين تسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فيهما، وبالغرّاوين لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، وبالغريبتين لأنه لا نظير لهما، وفيهما تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ولا ترث ثلث التركة كلها بشرط أن لا يوجد معها فرع وارث ولا أكثر من أخ أو أخت ويكون ذلك في صورتين:[3]

إحداهما تتكون من أم وأب وزوج، والصورة الأخرى تتكون من أم وأب وزوجة، وقد أشار إليها القانون الجزائري في **م177 ق.أ.ج** تحت عنوان مسألة الغراوين: **"إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي،**

فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب".

---

[1]– علال طحطاح: المرجع السابق، ص 26.

[2]– سورة النساء: الآية 11، ص 78.

[3]– ورود عاتل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص 36.

ما يتوجب الإشارة إليه أنه في حال اجتمعت الأم والجد الصحيح فالمسألة لا تكون عمرية، لهذا ترث الأم فيها ثلث التركة كلها، إذ لا مانع من زيادة الأم على الجد لأن الأم والجد ليسا في درجة واحدة، بل الأم أقرب إلى الميت من الجد؛ وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وإحدى الروايتين عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة ومُحمد ابن الحسن وبه أخذ الجمهور ولم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف ورأى أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين كما هو الحال عند وجود الأب.[1]

بعد بيان ميراث الأم يتضح أنها ترث في جميع حالاتها بالفرض لا التعصيب، كما أنها لا تحجب حجب حرمان –وإن كانت تحجب نقصانا– على أية حال، فمتى وجدت ورثت إما السدس (6/1)، وإما ثلث (3/1) التركة كلها، وإما ثلث الباقي في المسألة العمرية.

ب–أمثلة تطبيقية لميراث الأم:

⚖ حالة إرثها الثلث (3/1):

توفي وترك: زوجة، أم، أخ لأب

		أصل المسألة 12
زوجة	4/1	3
أم	3/1	4
أخ لأب	ع بالنفس	5

⚖ حالة إرثها السدس (6/1):

توفي وترك: أم، جد، ابن

		أصل المسألة 6
أم	6/1	1
جد	6/1	1
ابن	ع بالنفس	4

[1]– ورود عاتل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص 37.

⚖ **حالة إرثها ثلث الباقي (3/1 باقي):** هذه الحالة لها صورتين فقط:

* توفي وترك: زوجة، أم، أب

		أصل المسألة 4
زوجة	**4/1**	**1**
أم	**3/1 باقي**	**1**
أب	**ع بالنفس**	**2**

* توفيت وتركت: زوج، أم، أب

		أصل المسألة 6
زوج	**2/1**	**3**
أم	**3/1 باقي**	**1**
أب	**ع بالنفس**	**2**

2- ميراث الجدة:

الجدة في الإسلام لها نصيب من الميراث، وهي تنقسم عند الفقهاء إلى جدة وارثة وغير وارثة: الجدة الوارثة تسمى بالجدة الصحيحة وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلّص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب، أو أدلت بمحض الإناث إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أبي أب على خلاف في ذلك، فالجدة الصحيحة هي كل من أدلت بإناث خُلّص أو ذكور خُلّص أو بإناث إلى ذكور، وأما الجدة غير الوارثة فتسمى الجدة الرحمية أو الفاسدة، وهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب[1]، فالجدة غير الوارثة هي كل أصل مؤنث يفصل بينها وبين الميت جد رحمي.[2]

---

[1]- حميد طه يس: **الوافي في ميراث الجدات**، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، ع18، سنة 2014، ص 443

[2]- نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 166.

أ- مقدار ميراث الجدة أو الجدات ومن يرث منهن عند اجتماعهن:

لا يوجد في كتاب الله عز وجل دليل على ميراث الجدة ولكن ورد ذلك في السنة النبوية:**" فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ :جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه :مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا :مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا."**[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن الجدة تأخذ السدس لما دلت عليه الأحاديث النبوية وما أجمع عليه الفقهاء إلا ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن أبا إِسْحَاق، أنه سمع من يحكي عَن ابْنِ عباس رضي الله عنه أنه قَالَ: " كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم".[2]

لقد ورد في المنظومة الرحبية -في باب أصحاب السدس- فرض الجدة كالتالي[3]:

- (63) والسُّدْسُ فَرْضُ **جَدَّةٍ** في النَّسَبِ *** واحدةً كانَتْ لأُمٍّ أوْ لأبِ

فالجدة -أو الجدات الوارثات- تستحق السدس سواء من جهة الأم أو الأب وذلك بشرط عدم وجود الأم، إن اجتماع الجدات لا يخلو من ثلاث حالات،[4] وسوف نبين في هذا الصدد متى يشترك الجدات في السدس ومتى يسقط بعضهن البعض:

---

[1]- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: المرجع السابق، ص 421، حديث رقم 2894.

[2]- حميد طه يس: المرجع السابق، ص 444.

[3]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 24.

[4]- حميد طه يس: المرجع السابق، ص 455-456.

-الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهتين كأم أم مع أم أب.

والحكم في هذه الحالة هو أن يرثن جميعاً ويشتركن في السدس إذا استوين في الدرجة بحيث لا تكون إحداهن أعلى من الأخرى.

-الحالة الثانية: أن يكن بعضهن أقرب من بعض ومن جهة واحدة كأم أم مع أم أم أم.

والحكم في هذه الحالة هو أن تسقط القريبة البعيدة بالاتفاق.

-الحالة الثالثة: أن يكن بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين وذلك يكون على صورتين:

الأولى: أن تكون القريبة من جهة الأم كأم أم مع أم أبي الأب.

والحكم في هذه الصورة هو أن تسقط الجدة القريبة التي من جهة الأم الجدة البعيدة من جهة الأب بالاتفاق.

الثانية :أن تكون القربى من جهة الأب كأم أب مع أم أم أم.

والحكم في هذه الصورة من الحالة الثالثة اختلف فيه الفقهاء على قولين:

-القول الأول: إن الجدة القريبة من جهة الأب تسقط الجدة البعيدة من جهة الأم وهذا قول الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية.

-القول الثاني: أن الجدة القريبة من جهة الأب لا تسقط الجدة البعيدة من جهة الأم بل تشتركان في السدس وهذا هو قول المالكية والقول الصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

تعرض القانون الجزائري لميراث الجدة في صلب **م149 ق.أ.ج:" أصحاب السدس سبعة هم:...4- الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي لأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس..."**، كما نصت **م161 ق.أ.ج** على أنه:**" تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات."** من خلال هاتين المادتين يتبين أن المشرع الجزائري حدد فرض الجدة وهو السدس، كما تناول الحالات التي تحرم ميراثها، فتحجب الجدة لأب حرمانا بوجود الأب، وتحجب بوجود الأم سواء كانت لأب أو لأم، كما أنه لا ترث مع الجدة لأم، الجدة للأب إن كانت أبعد منها درجة.

ب-أمثلة تطبيقية لميراث الجدة:

حالة الجدة الواحدة ترث السدس:

توفي وترك: جدة لأم، ابن، زوجة

		أصل المسألة 24
جدة لأم	**6/1**	**4**
ابن	**ع بالنفس**	**17**
زوجة	**8/1**	**3**

حالة تعدد الجدات السدس مقاسمة:

توفي وترك: جدة لأم، جدة لأب، بنت، أخ ش

		أصل المسألة 6	الأصل المصحح 12
جدة لأم / جدة لأب	**6/1 مقاسمة**	**1**	**2**
بنت	**2/1**	**3**	**6**
أخ ش	**ع بالنفس**	**2**	**4**

حالة حجب الجدة لأخرى:

توفيت وتركت: أم أم، أم أم أم، زوج، ابن ابن

		أصل المسألة 12
أم أم	**6/1**	**2**
أم أم أم	**محجوبة بأم الأم**	**/**
زوج	**4/1**	**3**
ابن ابن	**ع بالنفس**	**5**

ثانيا: ميراث الفروع من الإناث

إن لفظ الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته وفروع هؤلاء وإن نزلوا[1]، وفيما يلي سنحدد ميراث كل من البنت الصلبية وبنت الابن.

[1]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 10.

1- ميراث البنت الصلبية

البنت الصلبية هي بنت الميت من صلبه، أي كل أنثى للمتوفى تكون بولادة مباشرة، وقد حصل إجماع بين جمهور العلماء على أن ميراث البنت يكون إما بالفرض أو بالتعصيب على أن لا يتم الجمع بينهما مطلقا[1]، وفي هذا الصدد سيتم التفصيل في ميراث البنت بالفرض، وميراثها بالتعصيب سنخصه بالذكر في موقعه من البحث.

أ- مقدار ميراث البنت الصلبية:

قال عز وجل في الآية الكريمة:[2] ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ لقد نصت الآية الكريمة على أنّ حكم البنت الواحدة في الميراث النصف، وما زاد على الاثنتين من البنات لهن الثلثان، وسندرس حالات ميراثها بالفرض فقط كالتالي:

⚖ **الحالة الأولى: النصف (2/1)**

قال الإمام الرحبي رحمه الله في منظومته –باب أصحاب النصف– ما يلي: [3]

- (31) النِّصْفُ فرْضُ خمْسَةٍ أَفْرادِ *** الزَّوجُ **والأُنثى** مِنَ الأوْلَادِ

ترث البنت الصلبية فرض النصف بالإجماع، إن كانت منفردة مع انعدام المعصب لها[4]. وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة صلب **م 144 ق.أ.ج: "أصحاب النصف خمسة وهم:...2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى..."**

---

[1]- شكري الدربالي: المرجع السابق، ص 91.

[2]- سورة النساء: الآية رقم 11، ص 78.

[3]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 19 .

[4]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 163.

⚖ الحالة الثانية: الثلثين (3/2)

أجمع العلماء على أنّ البنات الصلبيات إذا كنّ أكثر من اثنتين فلهنّ الثلثان من التركة إذا لم يوجد من يعصبهن من أبناء المتوفى.[1]

وقد حصل خلاف في ميراث الاثنتين من البنات، حول هل حكم البنتين يلحق بحكم الثلاث، أم بحكم الواحدة؟ بين الله سبحانه وتعالى نصيب البنت الواحدة، كما بين نصيب الثلاث فصاعدا، وهو الثلثين وبقي حكم الاثنتين محل خلاف، وانقسمت الآراء في ذلك إلى قولين:

حيث ذهب إليه جمهور العلماء في علم الفرائض، إلى أن الاثنان فأكثر جمع في مجال الميراث، فيبدأ الجمع باثنين لا ثلاثة، لقوله سبحانه:﴿ **فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** ﴾ أي اثنتين فما فوق، وبدليل قوله عز وجل في الأخوات[2]:﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فعلى سبيل القياس، الأولى أن تأخذ البنتان الثلثين، باعتبارهن أقرب إلى الميت من الأخوات.[3]

في حين انفرد ابن عباس رضي الله عنه، عن جمهور الصحابة برأي مفاده، أنه لا تستحق البنات الثلثين، إلا إذا كن ثلاثا فصاعدا، فجعل فرضهما النصف في رواية عنه.[4]

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده أخذ برأي جمهور الفقهاء الذين اعتبروا أن الاثنتين من البنات تدخلان في حكم الجمع، حيث تناول ميراث البنات بمقدار الثلثين في **م147 ق.أ.ج: "أصحاب الثلثين أربعة وهن: 1- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن..."**

وقد أشار لذلك الإمام الرحبي في متن منظومته –في باب أصحاب الثلثين– [5]

- (39) والثُّلُثانِ **للبَناتِ جَمْعَا** *** ما زَادَ عَنْ واحِدةٍ فَسَمْعَا

---

[1]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 144.

[2]– سورة النساء: الآية رقم 176، ص 106.

[3]– العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 192–193.

[4]– رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 168.

[5]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 21.

والجدير بالذكر أن البنت الصلبية في الميراث كالزوجة والأم، لا تحجب حرمانا، فإذا استوفت شروط الميراث، وانتفت موانعه، فلا بد أن تأخذ شيئا من التركة قل أو كثر.

ب-أمثلة تطبيقية لميراث البنت الصلبية:

حالة إرثها النصف (2/1):

توفيت وتركت: أم، أب، بنت صلبية، ابن ابن

		أصل المسألة 6
أم	**6/1**	**1**
أب	**6/1**	**1**
بنت صلبية	**2/1**	**3**
ابن ابن	**ع بالنفس**	**1**

حالة إرثها الثلثين (3/2):

توفيت وتركت: زوج، جد، جدة لأم، بنتان

		أصل المسألة 12	الأصل العائل 15
زوج	**4/1**	**3**	**3**
جد	**6/1**	**2**	**2**
جدة لأم	**6/1**	**2**	**2**
بنتان	**3/2**	**8**	**8**

2- ميراث بنت الابن:

بنت الابن هي كل أنثى تنسب إلى المتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل،[1] وسنتعرض في هذا المقام إلى ميراثها بالفرض دون التعصيب، لنرجئ تناول هذا الأخير في موقعه من البحث.

أ- مقدار ميراث بنت الابن:

أجمع جمهور الفقهاء على أنّ بنت الابن تستحق الميراث بالفرض، وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية المطهرة ولم يحدد القرآن الكريم فرضا لها، واستدلوا في ذلك إلى أنّ لفظ الأولاد يطلق على أولاد الرجل من صلبه (ذكوراً وإناثاً)، وتطلق مجازاً على أولاد الابن (ذكوراً وإناثاً)، وبهذا أجمعوا أنّ بنات الابن وإنْ نزل

[1]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 174.

أبوهن يأخذن حكم البنات الصلبيات عند عدمهن، فإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم، لأنهم يدخلون في عموم الآية الكريمة[1]، لقوله تعالى:[2] ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾.

وبعد إجماع الصحابة على أن بنت الابن تحل محل البنت عند عدمها، فإنها تأخذ بذلك أحوال البنت الصلبية في الميراث، إضافة لحالة أخرى عند وجود البنت الصلبية الواحدة، وهي استحقاقها للسدس تكملة الثلثين.

⚖ الحالة الأولى: النصف (2/1)

قال الإمام الرحبي مبينا أصحاب النصف:[3]

- (31) النِّصْفُ فرْضُ خمْسَةٍ أَفْرادِ *** الزَّوجُ والأُنثى مِنَ الأوْلَادِ
- (32) **وبِنْتُ الابنِ** عندَ فقْدِ البِنْتِ والأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ

فبنت الابن الواحدة ترث النصف، بشرط أن تكون منفردة، ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها يعصبها، أو ابن صلب فهو يحجبها حرمانا، ولا بنت صلبية، فالواحدة تحجبها نقصانا من النصف للسدس تكملة للثلثين والاثنتين تحجبانها حرمانا.[4] وقد نص المشرع الجزائري على استحقاقها للنصف بنفس الشروط في نص **م 144 ق.أ.ج: "أصحاب النصف خمسة وهم:...3- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها..."**

⚖ الحالة الثانية: الثلثين (3/2)

لبيان أصحاب الثلثين ورد في المنظومة الرحبية ما يلي:[5]

---

[1]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 174.

[2]- سورة النساء: الآية رقم 11، ص 78.

[3]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 19.

[4]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 200.

[5]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 21.

- (39) والثُّلُثانِ **للبَناتِ جَمْعَا** *** ما زَادَ عَنْ واحِدةٍ فَسَمْعَا
- (40) وهْوَ كذاكَ لبناتِ الابْنِ *** فافْهَمْ مَقالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

وعليه تستحق بنت الابن عند التعدد مناب الثلثين بشرط ألا يوجد ولد صلبي للميت كالابن والبنت، وألا يكون معهن أخ معصب في درجتهن وأن لا تكون هناك بنت صلبية أو أكثر، لقد وقع التنصيص على ميراث بنات الابن صلب **م147 ق.أ.ج:" أصحاب الثلثين أربعة وهن:...2-بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما..."**

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن، ودليل إرثهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ شاملا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك.[1]

⚖ الحالة الثالثة: السدس (6/1)

قال الإمام الرحبي رحمه الله في باب أصحاب السدس ما يلي: [2]

- (51) والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ *** أبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ **بِنْتِ ابنٍ** وَجَدْ

فبنت الابن –واحدة فأكثر– تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت الابن مهما تعددت السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقى السدس فتأخذه بنت الابن[3] بشرط عدم وجود ابن ابن في درجتها يعصبها، والدليل في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه: عن هزيل بن شرحبيل قال: **" سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال لقد ظللت إذا وما أنا من المهتدين، اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت..."**[4]، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى

---

[1]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 46.

[2]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 23.

[3]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 51.

[4]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: المرجع السابق، ص 1669، حديث 6736.

لبنت الابن مناب السدس ويتضح ذلك من نص **م149 ق.أ.ج: "أصحاب السدس سبعة هم: 5- بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها..."**

الملاحظ في ميراث الفروع من الإناث أن البنات الصلبيات لا يحجبن من الميراث أصلا، أما بنات الابن فيحجبن أحيانا، وبالنسبة لفرض بنات الصلب إما النصف أو الثلثين بينما ميراث بنات الابن إما يكون النصف، أو الثلثين أو السدس تكملة للثلثين.

ب-أمثلة تطبيقية لميراث بنت الابن:

حالة إرثها النصف (2/1):

توفيت وتركت: زوج، أب، بنت ابن

		أصل المسألة 12
زوج	**4/1**	**3**
أب	**6/1 +باقي ع**	**2+1= 3**
بنت ابن	**2/1**	**6**

حالة إرثها الثلثين (3/2):

توفي وترك: 4 بنات ابن، ابن ابن ابن، أم

		أصل المسألة 6
4 بنات ابن	**3/2**	**4**
ابن ابن ابن	**ع بالنفس**	**1**
أم	**6/1**	**1**

حالة إرثها السدس (6/1):

توفي وترك: زوجة، بنت صلبية، 2بنت ابن، أخ ش

		أصل المسألة 24
زوجة	**8/1**	**3**
بنت صلبية	**2/1**	**12**
2بنت ابن	**6/1**	**4**
أخ ش	**ع بالنفس**	**5**

ثالثا: ميراث الحواشي من الإناث

الحواشي هم ماعدا الأصول والفروع من الأقارب، وسنتناول في هذا المقام ميراث الحواشي من الإناث الذين يرثون بالفرض وهن الأخوات من كل الجهات، حسب التفصيل التالي:

1- ميراث الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة وهي أخت الميت من والديه، ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء (بنو الأعيان) لقوة قرابتهم من الميت ولأنهم يشتركون معه في الأب والأم، فكأنهم من ذاته وعينه، وأعيان القوم خيارهم.[1]

أ- مقدار ميراث الأخت الشقيقة:

قال تعالى:[2] ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ اْهَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ لقد شملت الآية الكريمة حالات ميراث الأخت الشقيقة بالفرض والتعصيب، وهذه الحالة الأخيرة نتركها لمجالها من البحث، حيث سنقتصر في دراستنا على حالات إرثها بالفرض، فهي وارثة للنصف، والثلثين بحسب وضعها، ولها حالات شاذة في بعض المسائل سيأتي بيانها.

⚖ الحالة الأولى: النصف (2/1)

ورد في -باب المستحقين للنصف- المنظومة الرحبية:[3]

- (31) والنِّصْفُ فرْضُ خمْسَةٍ أَفْرادِ *** الزَّوجُ والأُنثى مِنَ الأوْلَادِ
- (32) وبِنْتُ الابنِ عندَ فقْدِ البِنْتِ *** **والأُخْتُ** في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ

حيث ترث الشقيقة نصف التركة فرضا عند إنفرادها، مع عدم وجود المعصب لها أو من يحجبها، وهذا ما أكدته **م144 ق.أ.ج** بنصها على أن:**" أصحاب النصف خمسة وهم:...3-الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق، والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها..."**.

⚖ الحالة الثانية: الثلثين (3/2)

---

[1]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 222.

[2]- سورة النساء: الآية رقم 176، ص 106.

[3]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 19.

قال الإمام الرحبي يستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة من بينهم الأخت الشقيقة:[1]

- (41) وهْوَ للأُخْتَينِ فَما يَزيدُ *** قَضَى بهِ الأحْرارُ والعَبيدُ
- (42) هذا إذا **كُنَّ لأمٍّ وأَبِ** *** أوْ لأَبٍ فاعْمَلْ بِهذَا تُصِبِ

فيما يتعلق بميراث الأخت الشقيقة للثلثين في القانون الجزائري فقد نصت عليه **م147 ق.أ.ج** مبينة شروط استحقاقها له بقولها: **"أصحاب الثلثين أربعة وهن: 4-الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب."** فعند تعدد الأخوات الشقيقات اثنتين فأكثر، وانعدام المعصب لهن أو الحاجب فيكون منابهن الثلثين من تركة المورث.

الحالة الثالثة: المسألة المشتركة

ترث الأخت الشقيقة منفردة أو متعددة الثلث في إحدى المسائل الشاذة، وهي المسألة المشتركة والتي صورتها: زوج، أم أو جدة، إخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر، فإذا وجدت الشقيقة أو الشقيقات مع الإخوة لأم والإخوة الأشقاء اقتسموا جميعا الثلث الباقي بالتساوي ذكورا وإناثا للذكر مثل الأنثى[2].

الحالة الرابعة: المسألة الأكدرية

المسألة الأكدرية في علم الفرائض هي حالة استثنائية من حالات الجد العصبي مع الإخوة، فللأخت الشقيقة حالة في الإرث كانت موضع خلاف بين الصحابة وهي نصيبها مع الجد بوجود زوج وأم، وسبب تسميتها بالأكدرية فيه عدة أقوال، من ذلك أنّ مذهب زيد بن ثابت تكدر منها فليست على قياس أصله، وقيل سميت بذلك نسبة إلى السائل عنها أنه كان رجلا فرضياً اسمه أكدر فأخطأ فيها، وصورتها توفيت وتركت: زوج، وأم، وأخت شقيقة، أو لأب، وجد، وقد ضم فيها زيد نصيب الأخت وهو النصف إلى سدس الجد، فقسمه بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لئلا يكون حظ الأخت أكثر من حظ الجد، فالأخت لا

[1]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 21.

[2]- يرجع للفصل الأول: ص 50.

تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، كما أنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، وبه أخذ المالكية والشافعية وأحمد رحمهم الله.[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة تحت عنوان المسائل الخاصة في م175 ق.أ.ج:" **لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية".**

ب-أمثلة تطبيقية لميراث الأخت الشقيقة:

حالة إرثها النصف (2/1):

توفي وترك: زوجة، أم، أخ لأب، أخت ش

		أصل المسألة 12
زوجة	**4/1**	**3**
أم	**6/1**	**2**
أخ لأب	**ع بالنفس**	**1**
أخت ش	**2/1**	**6**

حالة إرثها الثلثين (3/2):

توفي وترك: أختان ش، ابن أخ ش، جدة لأب

		أصل المسألة 6
أختان ش	**3/2**	**4**
ابن أخ ش	**ع بالنفس**	**1**
جدة لأب	**6/1**	**1**

2-ميراث الأخت لأب:

الأخت لأب هي أخت الميت من أبيه فقط، والإخوة لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً يسمّون (بنو العلات) والعلة هي (الضرة)، فهم بنو الضرائر، فكل أُم هي ضرة لأم الآخر، فالإخوة لأب أبوهم واحداً وأمهاتهم مختلفات.[2]

[1]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 228-229.

[2]- المرجع نفسه، ص 230.

أ- مقدار ميراث الأخت لأب:

قال تعالى:[1] ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ اْهَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ لقد انعقد إجماع الفقهاء على أن لفظ الأخت الوارد في القرآن يشمل الشقيقة والأخت لأب، لذلك فإن حكم الأخوات من جهة الأب، هو حكم الأخوات من جهة الأبوين لدخولهن في لفظ الآية، وبناء على ذلك يكون فرض الأخت لأب بين النصف والثلثين[2].

وتجب الإشارة إلى أن الأخت لأب تعامل مع الشقيقة "معاملة بنت الابن مع بنت الصلب"، حيث أنها تزيد عن الشقيقة بفرض السدس فإن كانت الأخت للأب والأم واحدة، فللأخوات لأب ما بقي من الثلثين، وهو السدس، ولها حالة شاذة في المسألة الأكدرية.

⚖ الحالة الأولى: النصف (2/1)

لقد ورد في –باب المستحقين للنصف– المنظومة الرحبية:[3]

- (31) والنِّصْفُ فرْضُ خمْسَةٍ أَفْرادِ *** الزَّوجُ والأُنثى مِنَ الأوْلَادِ
- (32) وبِنْتُ الابنِ عندَ فقْدِ البِنْتِ *** والأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ
- (33) وبَعْدَها **الأُخْتُ التي مِن الأَبِ** *** عِنْدَ انْفِرادِهِنَّ عنْ مُعَصِّبِ

الأخت لأب ترث النصف عند إنفرادها، بشرط ألا يوجد للمورث فرع وارث مطلقا، ولا يوجد الأب المباشر، وكذلك الإخوة الأشقاء، إضافة لانعدام الأخ لأب الذي من درجتها، وقد تناول القانون الجزائري التنصيص على هذه الشروط صلب **م144 ق.أ.ج:" أصحاب النصف خمسة وهم:...5- الأخت لأب بشرط انفرادها وعن الأخ والأخت لأب وعمن ذكر في الشقيقة".**

---

[1]– سورة النساء: الآية رقم 176، ص 106.

[2]– شكري الدربالي: المرجع السابق، ص 111.

[3]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 19.

الحالة الثانية: الثلثين (3/2)

يستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة من بينهم الأخت للأب، حيث قال الإمام الرحبي في منظومته في باب أصحاب الثلثين:[1]

- (41) وهْوَ للأُخْتَينِ فَما يَزيدُ *** قَضَى بهِ الأحْرارُ والعَبيدُ
- (42) هذا إذا كُنَّ لأمٍّ وأَبِ *** **أوْ لأَبٍ** فاعْمَلْ بِهذَا تُصِبِ

الأخوات لأب إن كن اثنتين أو أكثر ورثن الثلثين فرضا، يقسم بينهن بالتساوي، وذلك بشرط عدم وجود المعصب أو الحاجب لهن، وهذا ما ورد التنصيص عليه في **م 147 ق.أ.ج: "أصحاب الثلثين أربعة وهن:... 3- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين..."**

الحالة الثالثة: السدس (6/1)

يرث السدس سبعة أصناف من الورثة، قال الإمام الرحبي:[2]

- (51) والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ *** أبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ وَجَدْ
- (52) **والأُخْتِ بنتِ الأبِ** ثُمَّ الجَدَّهْ *** وَوَلَدُ الأُمِّ تَمامُ العِدَّهْ

الأخت لأب –واحدة فأكثر– تأخذ إذا كان للمورث أخت شقيقة واحدة مناب السدس تكملة للثلثين، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف بقوة القرابة لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات لأب[3]، وذلك بشرط انعدام من يعصبهن ومن يحجبهن، كما بينته نص **م149 ق.أ.ج: "أصحاب السدس سبعة هم: 6- الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى..."**

---

[1]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 21.

[2]– المرجع نفسه: ص 23.

[3]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 52.

الحالة الرابعة: المسألة الأكدرية

وفي هذه الحالة ترث الأخت لأب مثل حالة الأخت الشقيقة في وجود زوج، أم وجد في المسألة.

ب-أمثلة تطبيقية لميراث الأخت لأب:

حالة إرثها النصف (2/1):

توفي وترك: زوجة، أخت لأب، ابن أخ لأب

		أصل المسألة 4
زوجة	4/1	1
أخت لأب	2/1	2
ابن أخ لأب	ع بالنفس	1

حالة إرثها الثلثين (3/2):

توفيت وتركت: أخ لأم، أختان لأب، عم لأب

		أصل المسألة 6
أخ لأم	6/1	1
أختان لأب	3/2	4
عم لأب	ع بالنفس	1

حالة إرثها السدس (6/1):

توفيت وتركت: جدة، أخت ش، أخت لأب، أخ لأم

		أصل المسألة 6
جدة	6/1	1
أخت ش	2/1	3
أخت لأب	6/1	1
أخ لأم	6/1	1

3- ميراث الأخت لأم:

الأخت لأم هي كل أنثى شاركت المتوفى في ذات الأم واختلفت عنه في الأب.[1] ويسمون الإخوة لأم ذكورا أو إناثا ببني الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين ونسب مختلف، فآباؤهم مختلفون وأمهم واحدة، والأخياف مأخوذة من قولهم فرس أخيف إذا كانت إحدى عينه مخالفة للأخرى.[2]

أ- مقدار ميراث الأخت لأم:

قال عز وجل في الآية الكريمة:[3] ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾.

والمراد من قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** ﴾ أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ والأخت الشقيقة في آخر سورة النساء، وكذلك حكم الأخ والأخت لأب في نفس الآية الكريمة فتعين أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ للأم والأخت للأم.[4]

⚖ الحالة الأولى: السدس (6/1)

لقد ورد في المنظومة الرحبية باب أصحاب السدس:[5]

- (64) ووَلَدُ الأمِّ يَنالُ السُّدْسَا *** والشَّرْطُ فِي إفْرادِهِ لا يُنْسَى

الأخت لأم تستحق سدس التركة في حال انفرادها، وعدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا، فهي تحجب حرمانا بهم، وقد وقع التنصيص على هذه الحالة في مضمون **م149 ق.أ.ج:" أصحاب السدس سبعة هم: 7- الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث."**

---

[1]- ورود عاتل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص 67.

[2]- رقية مالك العلاوي: المرجع السابق، ص 236.

[3]- سورة النساء: الآية رقم 11، ص 78.

[4]- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 48.

[5]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 23.

⚖ الحالة الثانية: الثلث (3/1)

قال الإمام الرحبي في باب أصحاب الثلث:[1]

- (48) وهُوَ لاثْنَيْنِ أو اثْنَتَيْنِ *** مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

ترث الأخت لأم عند التعدد سواء إناث فقط أو إناث وذكور، الثلث يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى، مع عدم وجود من يحجبهن، ولا يثار بشأنهن التعصيب لأنهن لا يرثن بالتعصيب.[2] والمشرع تناولها بالنص في **م148 ق.أ.ج:" أصحاب الثلث ثلاثة وهم: 2- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى..."**

ب-أمثلة تطبيقية لميراث الأخت لأم:

⚖ حالة إرثها السدس (6/1):

توفي وترك: زوجة، جدة، أخت ش، أخت لأم.

		أصل المسألة 12
زوجة	4/1	3
جدة	6/1	2
أخت ش	2/1	6
أخت لأم	6/1	1

⚖ حالة إرثها الثلث (3/1):

توفي وترك: أم، أخ لأب، أخ لأم، أخت لأم

		أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أخ لأب	ع بالنفس	3
أخ لأم	3/1	1
أخت لأم		1

[1]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 22.

[2]- علال طحطاح: المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: ميراث الأنثى بالتعصيب

العصبة **لغة:** هم قرابة الرجل لأبيه وبنوه، سُموا كذلك لأنهم أحاطوا به، و**اصطلاحا:** هم من يرث بغير تقدير،[1] والتعريف المشهور لدى علماء الفرائض للعصبة:[2] **"** كل من يأخذ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم**"** وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد عرف العاصب في نص **م150 ق.أ.ج:" العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له".**

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية، فالنسبية هي الأصل في الإرث، وتكون بسبب القرابة، أما السببية فهي التي تكون بسبب العتق[3]، وعلى اعتبار أن الرق قد ولى، فسنقتصر في دراستنا على العصبة النسبية، التي تنقسم بدورها إلى ثلاث أقسام؛ أوردها المشرع في نص **م151 ق.أ.ج:" العصبة ثلاثة أنواع:1- عاصب بنفسه، 2- عاصب بغيره، 3- عاصب مع غيره".**وبما أن العصبة بالنفس تقتصر على الذكور فقط، سنخصص هذا الفرع للتفصيل في العصبتين المتعلقتين بالأنثى فقط، وفق ما يلي:

الفرع الأول: ميراث الأنثى كعاصبة بالغير

العصبة بالغير:هي كل أنثى صاحبة فرض –النصف عند الانفراد أو السدس أو الثلثين عند التعدد– ووجد معها عاصب بنفسه مساو لها في الجهة، والدرجة، وقوة القرابة،[4] حيث أنها تنحصر في أربعة من الورثة وكلهن من الإناث:

⇐ البنت الصلبية مع الابن الصلبي، بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة أو الأبعد منها درجة بشرط ألا يكون لها دخل في الثلثين في الحالة الثانية، ودليل إرثهن بالتعصيب قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾.[النساء/11]

---

[1]– محمد العيد الخطراوي: المرجع السابق، ص 21.

[2]– محمد على الصابوني: المرجع السابق، ص 55.

[3]– المرجع نفسه: ص 56.

[4]– عبدالله بن حسين الموجان: المرجع السابق، ص 121.

⇐ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، الأخت لأب مع الأخ لأب، وهنا ترث كل من الأخت الشقيقة أو لأب مع المعصب لها كل التركة إذا لم يكن أصحاب الفروض ، أو يرثون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وإذا لم يبق شيء من التركة فلا يرثون شيئا، ودليل إرثهن بالتعصيب قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾.[النساء/176]

قال الإمام الرحبي:[1]

- (81) **والابْنُ والأَخُ مَعَ الإِنَاثِ** *** يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيراثِ

والعصبة بالغير طبقا **للم155 ق.أ.ج، لا** تكون إلا لمن كان فرضهن النصف أو الثلثان أو السدس من الإناث:**" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي: 1-البنت مع أخيها، 2-بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض، 3-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، 4-الأخت لأب مع أخيها لأب".**

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث **للذكر مثل حظ الأنثيين،** فالبنت الصلبية يعصبها الابن الصلبي، أما بنت الابن فيعصبها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط، ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين، وبالنسبة للأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها في بعض أحواله، ويكون معها كأخ لها.

ولا تتحقق هذه الحالات إلا بتوفر شرطين، يتمثلان فيما يلي:[2]

⚖ **أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل،** فمن لا فرض لها من الإناث لا تصير عاصبة بالغير، ولو وجد معها عاصب بالنفس في درجتها وقوتها، متحدا معها في جهة القرابة، مثل بنت الأخ ش مع ابن الأخ ش، والعمة الشقيقة مع العم الشقيق، فهؤلاء الإناث لا فرض لهن، وبالتالي لا يؤول لهن الميراث بالتعصيب.

---

[1]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 27.

[2]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 326 -327.

⚖ **أن تكون الأنثى والذكر في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة،** ويرد هذا الشرط باستثناء واحد هو بنت الابن يعصبها ابن الابن الأبعد درجة منها إذا كانت بحاجة إليه ويسمى الابن المبارك.

أولا: كيفية توريث العصبة بالغير

تقسم التركة بين العصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن هناك صاحب فرض، وذلك وفقا للقاعدة الفرضية: (عدد الذكور×2)+(عدد الإناث)، فيحسب الذكر برأسين والأنثى برأس واحد، تأخذ العصبة بالغير الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض إن وجدوا، وتسقط العصبة إذا استغرقت الفروض التركة[1].

ثانيا: أمثلة تطبيقية على ميراث الأنثى كعاصبة بالغير

مثال1: توفيت وتركت: زوج، ابن، بنت

		أصل المسألة 4
زوج	4/1	1
ابن		2
بنت	ع بالغير	1

مثال2: توفي وترك: زوجة، أخت ش، أخ ش

		أصل المسألة 4
زوجة	4/1	1
أخت ش	ع بالغير	1
أخ ش		2

[1]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 177-178.

الفرع الثاني: ميراث الأنثى كعاصبة مع الغير

قال الإمام الرحبي:[1]

- (82) والأَخَواتُ إنْ تكُنْ بَنَاتُ *** فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

التعصيب مع الغير هو: "كل أنثى صاحبة فرض مقدر شرعا تحتاج في كونها عصبة إلى أنثى أخرى لا تشاركها في تلك العصوبة"[2]، والعصبة مع الغير اثنان كما بينته نص **م156 ق.أ.ج:" العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد"**، والأنثى التي كانت سببا في العصب لا ترث عصبة، ولكن العاصبة ترث بالتعصيب.[3]

أولا: كيفية توريث العصبة مع الغير

ترث الأخت الشقيقة أو لأب بالتعصيب، فتأخذ من التركة بعد فرض البنت أو بنت الابن، ولا ترث إلا بعد أصحاب الفروض فإن تبقى من التركة شيء أخذته العصبة مع الغير بالتساوي عند التعدد، وتسقط الأخت الشقيقة أو لأب إذا استغرقت الفروض التركة،[4] والجدير بالذكر أن الأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير فإنها تصير بمثابة الأخ الشقيق وهي بذلك تحجب من الميراث كل من يحجبه الأخ الشقيق ونفس الأمر ينطبق على الأخت لأب، وهذا واجب التطبيق بناء على نص **م222 ق.أ.ج.**

ثانيا: أمثلة تطبيقية على ميراث الأنثى كعاصبة مع الغير

---

[1]– موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 27.

[2]– محمد أحمد شحاتة حسين:المرجع السابق، ص 75.

[3]– علال طحطاح: المرجع السابق، ص 36.

[4]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 179-180.

مثال1: توفي وترك: أم، بنت، أخت ش

		أصل المسألة 6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
أخت ش	ع مع الغير	2

مثال2: توفي وترك: زوجة، بنت ابن، أخت لأب

		أصل المسألة 4
زوجة	4/1	1
بنت ابن	2/1	2
أخت لأب	ع مع الغير	1

المطلب الثالث: ميراث الأنثى بطريق الرحم

الرحم **لغة:** وعاء الجنين في بطن أمه، قال تعالى[1]: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحما، فيكون ذو الرحم من تربطه بأسرته رابطة القرابة مطلقا،[2] أما **اصطلاحا:** ذو الرحم هو كل قريب لا يرث بفرض أو تعصيب أو هو من عدا الأقارب المجمع على توريثهم.[3]

[1]– سورة آل عمران: الآية رقم 6، ص 50.

[2]– أحمد محي الدين العجوز: المرجع السابق، ص 221.

[3]– يوسف طالب الرفاعي: **السهل في المواريث**، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2007، ص 136.

وبشكل عام هم أحد عشر صنف: أولاد البنات مهما نزلوا، أولاد بنات الابن وإن نزلوا، الجد الرحمي كأب الأم، الجدة الرحمية، أولاد الأخوات، بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، أولاد الإخوة لأم، الأعمام لأم، العمات مطلقا، بنات الأعمام، الأخوال والخالات مطلقا وإن تباعدوا.[1]

ما يهمنا في إطار هذه الدراسة ذوو الأرحام الإناث وهن ثلاثة أقسام:[2]

⇐ **ذوو الأرحام من الأصول وهم:** كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أب الأم، وأم أب الجدة، كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أب الجد.

⇐ **ذوو الأرحام من الفروع:** بنات البنت، بنات بنت الابن.

⇐ **ذوو الأرحام من الحواشي:** جميع الإناث –عدا الأخوات– العمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

لم يَرِد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة تفصيل لميراث ذوي الأرحام، ولتوضيح استحقاق الأنثى للإرث بالرحم، تضمن المطلب آراء الفقهاء بتوريث ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختلاف في توريث ذوي الأرحام

انقسمت الآراء في مسألة توريث ذوي الأرحام إلى قسمين؛ فمنهم من قال بعدم توريثهم ويرد باقي التركة إلى بيت مال المسلمين، إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة وقال بهذا القول زيد بن ثابت ومالك والشافعي، ومنهم من قال بتوريثهم وهو قول عبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء والإمام أحمد وعمر بن الخطاب وكثير من الصحابة.[3]

---

[1]– يوسف طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص 136.

[2]– محمد بن صالح العثيمين: **تسهيل الفرائض**، المرجع السابق، ص 55.

[3]– يوسف طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص 136.

والصواب هو القول الثاني –القائلون بتوريثهم– وتراجع الكثير من فقهاء المالكية والشافعية عن قولهم وورثوا ذوو الأرحام،[1] ودليلهم قوله تعالى:[2] ﴿ **وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم:" الخال وارث من لا وارث له"[3]

الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على ثلاث مذاهب:

أولا: مذهب أهل الرحم

يرى أهل هذه الطريقة أن ذوي الأرحام يستوون في قرابتهم بالرحم وبما أن الشارع لم يرتب بينهم كما رتب بين أصحاب الفروض والعصبات فهم جميعا متساوون في ميراثهم، فيقسم الميراث بينهم على السواء ولا فرق بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى، وقد زال هذا المذهب بزوال أصحابه.[4]

ثانيا: مذهب أهل القرابة

هذا المذهب يقدم الوارثين حسب ترتيب العصبات (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة) فيجعل الجهات أربعة: البنوة وفيها أولاد البنات وإن نزلوا، ثم قرابة الأبوة؛ وفيها الجدود من الجهات وهم أولى من الميراث بعد البنوة، ثم أولاد أبويه وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، ثم من كان ولدا لأبوي أبويه، وهم العمات والأعمام لأم، والأخوال والخالات، ولا يرث أولاد أب أعلى بوجود أب أنزل منه، وعليه إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز المال وهذا يتفق ومذهب التنزيل الآتي بيانه، كما يعطى لذوى الأرحام لذكر مثل حظ الأنثيين مع خلاف عند الحنابلة، وإذا وجد أصناف متعددون قدمت جهة البنوة على الأبوة، مع بقاء فرض الأبوين وتقدم الأبوة على الأخوة وهكذا، ثم تعمل قاعدة التوريث بالدرجة، ثم قاعدة التقديم بالوارث صاحب

---

[1]– يوسف طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص 137.

[2]– سورة الأحزاب: الآية رقم 6، ص 418.

[3]– سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: المرجع السابق، ص 422، حديث رقم 2901.

[4]– أحمد محي الدين العجوز: المرجع السابق، ص 223.

الفرض أو صاحب التعصيب كاجتماع بنت بنت ابن وبنت بنت بنت كان المال للأولى المدلية بصاحبة الفرض، مع استحقاق جهة الأم الثلث وجهة الأب الباقي عند الاجتماع.[1]

وبما أن أحوال الميراث قد تجمع بين التعصيب والفرض أو أحدهما دون الآخر، وهذا ما جعل جمهور المورثين لذوي الأرحام يقول بمذهب أهل التنزيل.

ثالثا: مذهب أهل التنزيل

ويرى أصحاب هذه الطريقة تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، فينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا إلى أن تصل إلى أصل وارث، إلا الأعمام لأم والعمات مطلقا، فإنهم ينزلون منزلة الأب، وإلا الأخوال والخالات مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأم، فينزل أولاد البنات منزلة البنات، وأولاد الأخوات منزلة الأخوات، فيعطى كل منهم نصيب من ينزل منزلته، وإذا كان أحد الأصول يحجب الآخر كان هذا الحجب لمن أدلى به من ذوي الأرحام، أما إذا سبق بعضهم إلى الميت بوارث قدم على غيره، وإن استووا في الدرجة، استووا في النصيب، وإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى[2]، فإذا مات عن بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت فالميراث للأولى كله، لأنها أقوى من الثانية، لأنها بالتنزيل تكون هكذا بنت ابن، وبنت بنت، فبنت البنت لا ترث مع بنت الابن.

رابعا: مذهب التوريث في القانون الجزائري

لقد بينت **م168 ق.أ.ج** جهة البنوة في ذوي الأرحام دون أن تبين المذهب صراحة بنصها:**" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث"**، يوجد خلاف في تقدير موقف المشرع؛ حيث هناك من يرى أنه قد نص على

---

[1]– صلاح الدين بوراس– نور الدين حمادي: **إشكالات توريث ذوي الأرحام الفقهية والتشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد6، ع2، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر، جوان 2021م، ص 133.

[2]– أحمد محي الدين العجوز: المرجع السابق، ص 223–224.

مذهب التوريث ضمنا وهو مذهب أهل التنزيل، لأنه ورث أولاد البنت نصيب البنت وهو النصف، وأولاد بنت الابن السدس تكملة للثلثين،[1] وهناك من يرى أن المشرع الجزائري تبنى مذهب أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام وتقسيم المال عليهم، تأسيا ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.[2]

مثال: على مذهب أهل التنزيل

– توفي وترك: بنت بنت ابن، خالة ش، بنت أخ ش

ذوو الرحم	المدلى به		أصل مسألة 6
بنت بنت ابن	بنت ابن	**2/1**	**3**
خالة ش	أم	**6/1**	**1**
بنت أخ ش	أخ ش	**ع بالنفس**	**2**

المبحث الثاني: ميراث الأنثى بشكل خاص

الأصل في ميراث الأنثى أنها ترث بطريقة عادية إما بالفرض، وإما بالتعصيب أو الرحم كما سبق بيانه في المبحث الأول، لكن في بعض الأحيان قد ترث بطرق أخرى أوردها الفقه الإسلامي هي ثلاث حالات؛ ترث فيها الأنثى إما بالرد أو التنزيل وإما ترث على أساس التقدير والاحتياط، وسنفصل في هذا المقام ميراثها حسب كل حالة.

المطلب الأول: ميراث الأنثى بالرد

أولى الإسلام حقوق الأنثى أهمية كبيرة فأثبت لها حقا في الميراث، لكن هذا الأمر لم يمنع من الاجتهاد في بعض المسائل، مما أدى إلى توسيع نطاق هذا الحق على ما هو عليه في القرآن والسنة النبوية، وما يهم في هذا الإطار هو حق الأنثى في الميراث من خلال مسألة الرد، –والجدير بالذكر أن

[1]– صلاح الدين بوراس– نور الدين حمادي: المرجع السابق، ص 134.

[2]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 278.

الرد ليس طريقة أصيلة للتوريث بل مكملة- حيث تضمن هذا المطلب تعريف الرد مع بيان مشروعية التوريث به، وشروط الرد مع كيفية التوريث في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الرد

الرد **لغة:** يطلق على معان متعددة، منها العود، والرجوع، والصرف[1]، أما في **اصطلاح** الفرضيين هو دفع ما فضل من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فيرد إليهم بنسبة سهامهم إذا لم يوجد عاصب، وعلى ذلك فالرد ضد العول؛ لأنه في العول تنقص سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وفي الرد تزداد سهام ذوي الفروض وينقص أصل المسألة، أي يكون مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة.[2]

الفرع الثاني: مشروعية التوريث بالرد

اختلف الفقهاء في الإرث بالرد، فيرى البعض أن الباقي من التركة عند عدم وجود العاصب يكون لبيت المال ولا يرد منه شيء على ذوي الفروض، ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وبعض فقهاء الصحابة، وأخذ به الإمام مالك والشافعي ويستدلون في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت آية المواريث:**"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"** [رواه الترميذي وأبو داود وابن ماجة] وهذا يعني أنه لا يستحق وارث أكثر من حقه.[3]

وذهب البعض الآخر إلى القول بالرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وأكثر التابعين وبه قال الحنابلة والحنفية، ثم قال بذلك متأخروا المالكية والشافعية بعد انتظام بيت المال، واستدلوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:**"من ترك مالا فلورثته"**

---

[1]- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 104.

[2]- عبد الله بن حسين الموجان: المرجع السابق، ص 169.

[3]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 358.

[رواه البخاري ومسلم] فلذوي الفروض أولوية يستحقون بها ما بقي من التركة، سواء كان بطريق الفرض أو التعصيب أو بطريق الرد.[1]

هذا وقد جرى الخلاف في الرد بين الصحابة، فقال عثمان بالرد على جميع أصحاب الفروض وذهب الإمام علي إلى الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، أما ابن عباس فذهب إلى الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين والجدة، في حين ذهب ابن مسعود إلى القول بالرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين، وبنت الصلب إذا كانت مع بنت الابن، والأخت الشقيقة إذا كانت مع الأخت لأب، الإخوة لأم إذا كانوا مع الأم، الجدة مع صاحب فرض.[2]

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري في مسألة الرد فقد أوردها تحت عنوان الرد على ذوي الفروض صلب **م167 ق.أ.ج** كما يلي:**"إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.**

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي رضي الله عنه في الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية فقد أخذ برأي عثمان بن عفان في القول بالرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبي ولا أحد من أصحاب الفروض، ولا أحد من ذوي الأرحام.

الفرع الثالث: شروط الإرث الرد

الشروط الواجب توافرها في مسألة الرد هي كالآتي:[3]

---

[1]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 249-250.

[2]– نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص 177.

[3]– عبد الله بن حسين الموجان: المرجع السابق، ص 169.

⇐ أن يبقى بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم شيء من التركة؛

⇐ أن لا يوجد عاصب بنفسه، أو بغيره مع غيره في المسألة؛

⇐ أن يكون الورثة أصحاب فروض فقط، لأن الرد مختص بأصحاب الفروض الذين لا يجمعون بين الفرض والتعصيب فيخرج الأب والجد، بحيث لو وجد عصبة فإنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا لا مجال للحديث عن الرد.

الفرع الرابع: كيفية توريث الأنثى بالرد

الرد يشمل ثمانية من أصحاب الفروض كلهم من الإناث عدا الأخ لأم، وهم: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأم، الجدة الصحيحة، الأخت لأم، كما يرد على الزوجة إذا لم يوجد للمتوفى ذوى فروض ولا عصبات لا ذوي أرحام، وعليه إذا انحصر الميراث في أصحاب الفروض، وكان مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة كان بها رد، ولكن كيف تحل المسألة في تلك الحالة..؟ إن الأمر لا يخلو من حالتين:

أولا: الرد في حالة عدم وجود أحد الزوجين

لا يخرج الأمر عن اثنين، وهو الرد في حالة وجود صنف واحد من الورثة، والرد في حالة تعدد أصناف الورثة.

1- الرد في حالة وجود صنف واحد من الورثة

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد، بدون أحد الزوجين، وكانوا صنفا واحدا مثل البنات فقط أو بنات الابن فقط، أو الأخوات الشقيقات فقط..، فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس؛ فإن كان الموجود منفردا أخذ جميع التركة فرضا وردا، وإن كان الموجود من الصنف الواحد عددا قسمت التركة على عدد رؤوسهم بالتساوي.[1]

[1]- نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص 179.

مثال: توفي وترك 4 بنات ابن

4 بنات ابن	**3/2**	**2**	**4 لكل واحدة سهم**

أصل المسألة =3	**أصل مسألة بعد الرد هو عدد الرؤوس= 4**

1- الرد في حالة وجود عدة أصناف من الورثة:

إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة (فرضين فأكثر) هنا يأخذ كل وارث عدد سهامه بطريقة عادية، ويتحول أصل المسألة إلى مجموع عدد السهام، وليس أصلها الأول، فالمال يقسم على أصل المسألة الجديد الذي هو مجموع عدد سهام الورثة، وبالتالي يأخذ الورثة بذلك نصيبهم فرضا وردا.[1]

مثال: توفي وترك أم، أخت ش، أخت لأب

أم	**6/1**	**1**	**1**
أخت ش	**2/1**	**3**	**3**
أخت لأب	**6/1**	**1**	**1**

أصل المسألة = 6	**أصل مسألة بعد الرد هو عدد السهام 5**

ثانيا: الرد في حالة وجود أحد الزوجين

لا يخلو الأمر من حالتين؛ وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من الورثة، أو مع أصناف مختلفة:

1- الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من الورثة:

إذا كان من يرد عليهم صنف واحد؛ نجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه (أحد الزوجين) ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم، فإن أمكن قسمة السهام

[1]- علال طحطاح: المرجع السابق، ص 57.

الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يكن فإنه تصحح السهام بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على عدد رؤوس من يرد عليهم[1].

مثال: توفي وترك: زوجة، 7أخت لأب

		أصل المسألة = 24	أصل مسألة بعد الرد هو مقام فرض الزوجة 8
زوجة	8/1	3	1
7 أخت لأب	3/2	16	8-1= 7

2- الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع أصناف مختلفة من الورثة:

إذا كان من يرد عليهم أكثر من صنف، ففي هذه الحالة ننظر، فإن كان الباقي منقسما على من يرد عليهم صحت المسألة من مخرج فرض الزوجية؛ كما في المثال التالي: توفي وترك زوجة، أم، 2أخت لأم، أما إذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم ففي هذه الحالة نحل المسألة وفق الخطوات التالية:[2] نكتب مسألة الزوجية كخطوة أولى؛ ثم نجعل لمن يرد عليهم مسألة مستقلة نسميها مسألة الرد؛ ونقارن بين أصل مسألة الرد وبين سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية؛ فإذا كان هناك تماثل تكون المسألة الجامعة هي نفسها المسألة الزوجية، أما إذا كان هناك تباين ضربنا أصل مسألة الرد النهائي بأصل المسألة الزوجية، فنحصل على أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب أصل مسألة الرد بنصيب أحد الزوجين في المسألة الزوجية، ثم نضرب سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية بسهام من يرد عليهم في مسألة الرد وبذلك نحصل على كامل المسألة الجامعة مصححة.

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 362.

[2]- موسى بن عبود الحمادة: المرجع السابق، ص 56.

مثال: توفي وترك: زوجة، بنت، بنت ابن

		المسألة الأصلية	المسألة الزوجية	المسألة الردية	المسألة الجامعة
		أصل المسألة=19/24	8	4/6	4×8= 32
زوجة	8/1	3	1	-	4×1= 4
بنت	2/1	12	8-1= 7	3	3×7= 21
بنت ابن	6/1	4		1	1×7= 7

المطلب الثاني: ميراث الأنثى بالتنزيل

إن أحكام التنزيل التي أوردها القانون الجزائري في المواد 169-172 ق.أ.ج، لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة، ولكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة، قام المشرع الوضعي بالاجتهاد فيها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف التنزيل وشروطه، لنبين من يستحقه من الإناث وكيفية توريثهن.

الفرع الأول: تعريف التنزيل

التنزيل **لغة:** مشتق من نزل الشيء مكان الشيء، إذا أقام مقامه ويقصد به الحلول والترتيب،[1] وأما **اصطلاحا**، فلم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التنزيل مكتفيا بتحديد مستحقي التنزيل وشروط ذلك تاركا المهمة للفقه والقضاء، فعرفه الدكتور بلحاج العربي[2] بأنه:"التنزيل هو جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة وهذا لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أوجدتهم ولا يرثون شيئا لحجبهم بوجود أعمامهم أو عماتهم"، وعرفه الدكتور محمد محدة[3] على أنه:"تنزيل غير الوارث منزلة الوارث، في الميراث وأخذ النصيب".

---

[1]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 467.

[2]- المرجع نفسه، ص 468.

[3]- محمد محدة: المرجع السابق، ص 294.

الفرع الثاني: شروط التنزيل

علاوة على الشروط العامة للميراث، والواجب توافرها في المستحقين للتنزيل –من حياة الوارث، وفاة المورّث، عدم وجود مانع من موانع الميراث– لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يستفيد الفرع من التنزيل، وفي هذا الصدد نصت **م169 ق.أ.ج** على **"من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية".**

سنوردها في النقاط التالية:

أولا_ألا يكون فرع الولد مستحقا للميراث في تركة المتوفى: لأن التنزيل تعويض عما يفوت الفرع من الميراث بسبب حجبه عنه، فلو كان وارثا ولو قليلا لا يجب له التنزيل وهذا ما نصت عليه م171 ق.أ.ج **"لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين الأصل جدا كان أو جدة..."**

ثانيا_ألا يكون الأصل جدا أو جدة قد أوصى للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل: وهذا ما نصت عليه دائما نفس م171 ق.أ.ج **"لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين الأصل... أو كان قد أوصى لهم ..."**

ثالثا_ألا يكون الأصل جدا كان أو جدة قد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل: وذلك عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة مثلا وهذا ما يستفاد دائما من نص المادة سالف ذكرها **"...أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية "**

رابعا_ألا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من تركة الأصل جدا أو جدة: وهذا ما نصت عليه **م172 ف1 ق.أ.ج:" أن لا يكون الأحفاد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه"**، و قد أكدت المحكمة العليا ذلك بمبدأ من خلال أحد اجتهاداتها "المبدأ: حق الأحفاد المنزلين منزلة أبيهم مشروط بألا يكونوا قد ورثوا من أبيهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه"[1]

[1]– م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 403828، قرار بتاريخ 2007/11/14، م.ق، ع1، سنة 2011، ص 241.

الفرع الثالث: المستحقون للتنزيل وكيفية توريثهم

من خلال هذا الفرع سوف نحدد من يجب في حقهم التنزيل، ثم نوضح طريقة توريثهم.

أولا: المستحقون للتنزيل

لقد وقع خلاف بين الشراح حول تحديد نطاق المستحقين للتنزيل، وذلك لاختلافهم في تفسير كلمة الأحفاد كونها تشترك في اللغة والقانون بين أبناء الابن وأبناء البنت، فمنهم من خصها بأبناء الأبناء فقط، ومنهم من وسعها مطلقا لأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ومنهم من فرق فجعلها في الطبقة الأولى لأبناء الأبناء وأبناء البنات مطلقا، ومن بعدهم من الطبقات فلأبناء الأبناء فقط.[1]

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فيظهر من نص المادة 169 أن أصحاب الحق في التنزيل هم كما يلي[2]:

⇐ فرع الولد الذي توفي حقيقة في حياة أصله (أبيه أو أمه)،
⇐ فرع الولد الذي توفي وفاة حكمية (كالمفقود) في حياة أصله (أبيه أو أمه)،
⇐ فرع الولد الذي توفي مع أبيه أو أمه، ولم يعرف أيّهما مات أوّلا.

والملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد لنا بدقة في المادة 169 السالفة الذكر من هم الأحفاد الذين يقصدهم، فهل هم أبناء الأبناء والبنات مهما نزلوا على حد سواء؟ أم أنه يقصد أبناء الأبناء، أي الأبناء الذكور فقط؟ وقد اختلف شراح القانون في هذا؛ فمنهم من يرى أن المقصود بالأحفاد حسب م169 ق.أ.ج هم أولاد الذكور فقط دون أولاد البنات، مستندًا في ذلك إلى الترجمة الفرنسية للمادة 169 من قانون

---

[1]– الحاج علي عرباوي: **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وحكمه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشهاب، مج6، ع1، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2020م، ص 277.

[2]– فتيحة بشور: **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري (مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، ع18، جوان 2015م، ص 133–134.

الأسرة الجزائري، والتي قابلت عبارة مورّثهم بعبارة "les descendants d'un Fils décédé" والتي تعني تنزيل أولاد الابن فقط.[1]

في حين يرى البعض أنّ تفسير عبارة مورّثهم بهذا الشكل خاطئة لسببين: أولهما أنّ العبرة بالنص العربي، فإذا ما وجد تناقض بين النصين العربي والفرنسي أخذنا بالنص العربي، والذي تفيد فيه عبارة "مورّثهمّ" الأب والأم على حد سواء، وثانيهما أنّ م172 من ق.أ.ج، والتي تنص على اشتراط ألا يكون الأحفاد قد ورثوا من مورّثهم، تستعمل عبارتي "أبيهم" أو "أمهم" للتعبير عن المورّث، والنص الفرنسي في ذلك يوافق النص العربي وبالتالي فالحفدة المقصودين هم أولاد البنات والأبناء.[2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال أحد اجتهاداتها "المبدأ كلمة "أصلهم" الواردة في المادة 169 من قانون الأسرة (وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة)، تعني الأب والأم، تعني كلمة "أحفاد" أبناء الابن (الأب) أو أبناء البنت (الأم).[3]

وعليه حسب القانون الجزائري تستحق الميراث بالتنزيل من الإناث كل من بنت الابن بالاتفاق وبنت البنت مع بعض الاختلاف بين الشراح حول أحقية ميراثها.

ثانيا: كيفية توريث المستقين للتنزيل

يكون تنزيل الأحفاد في منزلة مورثهم وفقا لقاعدة الإرث بالتعصيب أي "للذكر مثل حظ الأنثيين" فيكون للحفيد الذكر ضعف نصيب الحفيدة الأنثى، وهذا ما ورد في **م 172 ف2 ق.أ.ج:" ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين".**

لقد نص القانون الجزائري على جملة من القيود لابد منها في التنزيل وهي: ألا يزيد مقداره على الثلث، أن يكون نصيبه على قدر نصيب أصلهم، أن يخرج زمن إخراج الوصية أي بعد التجهيز والديون

---

[1]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص375، والعربي بلحاج: المرجع السابق، ص 471.

[2]– فتيحة بشور: المرجع السابق، ص 134.

[3]– م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 0759763، قرار بتاريخ 2013/09/12، م.ق، ع1، سنة 2014، ص 327.

وقبل الميراث[1]، لكنه لم يتعرض للكيفية التي يستخرج بها التنزيل، وعليه لاستخراج مقدار التنزيل لابد من افتراض أصله الذي توفى كأنه على قيد الحياة، ثم نورثه على هذا الأساس لمعرفة مقدار ما سيرثه مع بقية الورثة، ثم نعطيه إلى فرعه شريطة ألا يتجاوز الثلث، فإن جاوز الثلث أعطي نصيب الثلث وما زاد يقسم على بقية الورثة بنسبة حصصهم، ثم نقسم باقي التركة وكأنها بدون تنزيل بين بقية الورثة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التنزيل يطبق من الناحية القانونية دون النظر إلى تاريخ وفاة أب المنزل، لأن العبرة بتاريخ وفاة الجد بعد صدور قانون الأسرة بتاريخ 9 يونيو 1984[2]، هذا ويكون التنزيل تلقائيا حسب ما ورد من اجتهادات للمحكمة العليا "المبدأ: أصبح تنزيل الأحفاد، بعد صدور قانون الأسرة بحكم القانون، تلقائيا"[3]

المطلب الثالث: ميراث الأنثى بالتقدير

قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الذكورة والأنوثة، أو تتردد بين الحياة والموت، وهذا يقتضي الاحتياط في التركة فلا تقسم تقسيما نهائيا إنما يحتاط لأجل المتردد في أمره، فيوقف له مقدار من التركة حتى يتحقق من أمره أو يتبين حاله، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول ميراث الأنثى بالتقدير سواء كانت حملا، مفقودة أو خنثى.

الفرع الأول: الحمل

الحمل **لغة:** مصدر حملت تحمل حملا، ويقال للمرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، قال تعالى: ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾[4]، أما في **الاصطلاح:** هو ما في بطن الأم من ولد، ذكرا كان أو أنثى.[5]

---

[1]– الحاج علي عرباوي: المرجع السابق، ص 278–279.

[2]– الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص 65.

[3]– م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 309029، قرار بتاريخ 2006/01/04، م.ق، ع1، سنة 2006، ص 443.

[4]– سورة الأحقاف: الآية رقم 15، ص 504.

[5]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 168.

لقد حفظ الإسلام للأنثى ميراثها ونصيبها حتى وهي لا تزال جنينا في بطن أمها، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لشروط توريث الحمل وتحديد مقدار ما ترثه وكيفية ميراثها في العناصر التالية:

أولا: شروط توريث الحمل

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن الميت إذا كان من ورثته حمل في بطن أمه يحسب حسابه في تقسيم التركة، بشرطين أساسيين:

1- أن يكون الحمل موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا أو ظنا:

وفي هذا الشرط نفرق بين ما إذا كان **الحمل من المورث** -أي من زوجته- فهنا يرث الحمل منه إذا ولد خلال المدة القصوى للحمل، أما لو ولد بعد هذه المدة فإنه لا يرث لأنه لم يكن موجود وقت وفاة المورث، أما إذا كان **الحمل من غير المورث**؛ فإنه يرث إذا ولد خلال أقل مدة للحمل يبدأ حسابها من يوم الوفاة في حالة كانت الزوجية قائمة، وإذا لم تكن الزوجية قائمة بين الحامل وزوجها عند وفاة المورث، -بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها-، فإن ولدها يرث إذا كان قد ولد لأقل من المدة القصوى للحمل.[1]

وبالرجوع للقانون الجزائري نجده قد حدد أقصى وأدنى مدة للحمل في صلب **م42 ق.أ.ج:" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر"**، ونص كذلك في **م43 ق.أ.ج** على أنه:**" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"**

2- أن ينفصل الحمل عن أمه حيا حياة مستقرة:

ذهب جمهور الفقهاء -من المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أنه يشترط لميراث الحمل أن ينفصل من بطن أمه حيا، وذلك ليكون أهلا للتملك وتثبت حياته بأن يولد كله حيا، لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا

[1]- للتفصيل أنظر:علال طحطاح: **ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج8، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة- الجزائر، ص 106-108.

بالوجود الكامل[1]، وبه أخذ المشرع الجزائري حيث نصت **م134 ق.أ.ج:" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة."**

ثانيا: مقدار ما يوقف للحمل

إن الحمل قد يكون واحدا وقد يكون متعددا، وفي مقدار ما يوقف له، اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك كالتالي:[2]

الشافعية يرون أنه لا ضابط لعدد الحمل، ويرون بعدم إعطاء الورثة الذين تنقص أنصباؤهم بسبب فرض التعدد إلى حين تبين حال الحمل، بينما يرى الحنفية وأشهب من المالكية بأن يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه، ويعطى الورثة ما بقي من ذلك، أما الحنابلة فيوقفون نصيب اثنين من جنسه، ويعطى ما بقي للورثة، وفي رواية عن محمد بن الحسن فإنه يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور أو ثلاث إناث أيهما أكثر، في حين يرى أبو يوسف والليث بن سعد أن يوقف للحمل نصيب واحد من كونه ذكر أو أنثى، ويعطى للورثة ما يقي على أن يؤخذ منهم كفيل يضمن أنه في حال ولد الحمل متعددا وتبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد أخذ مبدئيا بالرأي الأخير ولكنه لم ينص على ضرورة وجود كفيل للورثة الذين تنقص أنصبتهم بتعدد الحمل، ويتبين ذلك من نص **م173 ق.أ.ج:" يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد او بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".**

ثالثا: كيفية توريث الحمل

تقسم التركة على فرض أن الحمل ذكر، ثم تقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثا مؤقتا، واحتفظ بنصيبه، وإن كان وارثا على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ بالنصيب الأكبر، وإن لم يختلف نصيبه على كلا

---

[1]– العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 485.

[2]– علال طحطاح: **ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 111.

التقديرين، حفظ له ذلك النصيب، أما الورثة الآخرون: فمن كان وارثا على أحد التقديرين دون الآخر، اعتبر وارث مؤقتا ولا يعطى شيئا، ومن كان يرث على التقديرين، ولكن نصيبه يختلف؛ يعطى النصيب الأقل، ومن كان وارثا على التقديرين، ولكن نصيبه لا يختلف؛ أعطي هذا النصيب، فالحمل يعامل بأحسن حاليه، والوارث الآخر يعامل بأسوأ حاليه، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة.[1]

فإن كان الحمل متوهما أو ولد ميتا بغير جناية، رد الموقوف على الورثة، وإن ولد حيا وكان واحدا أعطي له الموقوف الذي يستحقه، ويرد الباقي على المستحقين.

وإن كان الحمل لا يرث في جميع الأحوال سواء كان ذكرا أو أنثى؛ هنا تقسم التركة دون انتظار الولادة، أما في حالة كان الحمل يرث وحده سواء كان معه ورثة، أو كان حاجبا لهم حجب حرمان؛ هنا توقف التركة كلها لغاية ولادة الحمل.[2]

مثال: حالة أن يرث الحمل قدرا واحدا ولا يختلف نصيبه باختلاف الذكورة والأنوثة، وهذه الحالة لا تكون إلا إذا كان الحمل أخت لأم أو أخ لأم.

-توفي وترك: أخت ش، أم، أخت لأب، أم حامل من غير أب الميت

الذكورة		أصل المسألة 6	الأنوثة		أصل المسألة 6
أم	**6/1**	**1**	أم	**6/1**	**1**
أخت ش	**2/1**	**2**	أخت ش	**2/1**	**2**
أخت لأب	**6/1**	**1**	أخت لأب	**6/1**	**1**
أخ لأم(حمل)	**6/1**	**1**	أخت لأم(حمل)	**6/1**	**1**

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 414-415.

[2]- علال طحطاح: **ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: المفقودة

المفقود **لغة:** بمعنى الضائع، يقال: فقدت الشيء إذا عدمته، أو أضعته[1]، أما المفقود(ة) في **الاصطلاح** هو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يدرى مكانه، ولا تعلم حياته ولا موته، سواء بسبب سفره، أو حضوره قتالا، أو غيابه عن أهله من دون سبب كمن خرج لصلاة الفجر مثلا ولم يعد إلى منزله.[2]

وبالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري فقد عرف المفقود(ة) في نص **م109** والتي جاء فيها **"المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"** والملاحظ من نص هذه المادة أنها حددت شروط اعتبار الشخص مفقود؛ والمتمثلة في أن الغياب وصدور حكم قضائي بشأنه يعتبره مفقودا.

في هذا المقام سوف نفصل في ميراث الأنثى إذا كانت مفقودة وفق الآتي:

أولا: متى تعتبر المفقودة مفقودة

إذا ثبتت وفاة المفقودة بالبينة والأدلة القاطعة، فإن الحكم بوفاتها يستند إلى التاريخ الذي حددته البينة، أما إذا اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن فهناك قولان: حيث يرى الحنفية والمالكية أن الحكم بوفاتها يرجع إلى تاريخ فقدانها، وتعتبر ميتة من ذلك التاريخ، بينما يرى الشافعية والحنابلة بأنها تعتبر ميتة من تاريخ الحكم بوفاتها.[3]

ثانيا: أحكام ميراث المفقودة

وهنا يتوجب التفريق بين حالتين؛ حالة ميراث الغير من المفقودة، وحالة ميراث المفقودة من الغير.

---

[1]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 174.

[2]– عبد الله بن حسين الموجان: المرجع السابق، ص 187.

[3]– وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 425.

1- ميراث الغير من المفقودة

اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حيا بالنسبة لأمواله الثابتة ملكيتها له استصحابا لحال حياته التي كان عليها قبل الفقد،[1] وعليه لا تورث أموال المفقودة؛ إلا بعد أن يتبين أمرها، فتبقى أموالها على ملكها لحين عودتها أو الحكم بوفاتها؛ فإن ثبتت وفاتها في تاريخ معين انتقلت تركتها إلى ورثتها الموجودين على قيد الحياة في ذلك التاريخ الذي ماتت فيه، وإن حكم القاضي بوفاتها انتقلت أموالها إلى ورثتها الموجودين وقت الحكم إذ أن المفقودة تعد ميتة بالنسبة لأموالها من تاريخ الحكم فقط لا من تاريخ الفقد،[2] وفي هذا نصت **م115 ق.أ.ج** على أنه:**" لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته،.."**، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع تماشى مع ما قضى به الفقه الإسلامي في المسألة فلا تورث المفقودة إلا بعد الحكم بموتها، ولا يستحق ميراثها إلا لورثتها الأحياء بتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم بناء على انتهاء المدة المقررة في نص **م 113 ق.أ.ج**، وفي حالة إسناد الوفاة بناء على أدلة قاطعة إلى تاريخ سابق لصدور الحكم لا يرث المفقودة إلا من كان حيا في التاريخ الذي أسندت إليه الوفاة.[3]

أما في حال ظهور المفقودة حية بعد الحكم بموتها، وبعد أن اقتسم الورثة تركتها، لها أن تأخذ ما يكون في أيديهم من نصيبها فإن كانوا قد تصرفوا فيه بناء على قضاء القاضي فلا يجب عليهم ضمان،[4] وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، نصت **م115 ق.أ.ج "... وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها"** وعليه فإن المشرع قد أورد استثناءا في حالة بيع أموال المفقودة وهو أن تسترد قيمتها.

---

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 420-421.

[2]- نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص 221-222.

[3]- علال طحطاح: **ميراث المفقود في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر1، مج32، ع3، الجزائر، سبتمبر 2018م، ص 44-45.

[4]- نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص 222.

2- ميراث المفقودة من الغير

ذهب الفقه الحنفي إلى أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره كالميراث؛ فلا يرث لعدم تحقق شروط الإرث فيه وهو تحقيق حياته، في حين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن المفقود يرث من غيره ولا يورث عنه ماله، ويعتبر حيا لأن حياته هي الأصل الثابت، فيوقف للمفقود من تركة مورثه نصيب فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى مستحقه من الورثة.[1]

ثالثا: كيفية توريث المفقودة

إذا كانت المفقودة الوارثة الوحيدة أو كان معها ورثة لكنها تحجبهم على تقدير حياتها وقفت لها كل التركة، أما إن كان معها ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنها حية وافتراض أنها ميتة، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين؛ ويوقف لها أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنصباء مع ما وقف للمفقودة، فإن ظهرت المفقودة حية؛ أخذت ما وقف لها، أما إن ثبت موتها بعد موت مورثها بالبينة؛ رد نصيبها الموقوف لها إلى ورثتها الشرعيين، لكن في حال ثبت موتها قبل موت مورثها؛ أو لم يثبت إلا بحكم القاضي؛ كان ما وقف لها حقا لورثة مورثها.[2]

وبالرجوع لقانون الأسرة نجد أن **م 133** قد نصت على **"إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة (113) من هذا القانون"** والملاحظ أن المشرع يوزع التركة بتقدير حياة المفقودة فقط، فيأخذ باقي الورثة أنصبتهم على هذا الأساس ويوقف نصيب المفقودة إلى حين تبين حالها.[3]

---

[1]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 508.

[2]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 422.

[3]- علال طحطاح: **ميراث المفقود في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 48.

مثال: توفي وترك: أم، 2 أخت لأم، أخت لأب مفقودة، عم ش، سيتم حل المسألة على أساس الحياة ثم الوفاة

مسألة على أساس حياة المفقودة			مسألة على أساس وفاة المفقودة			موقوف	معطى	حياة	وفاة
الورثة	**الأنصبة**	**أصل مسألة 6**	**الورثة**	**الأنصبة**	**أصل مسألة 6**				
أم	**6/1**	**1**	أم	**6/1**	**1**	**3**	**1**	–	–
2 أخت لأم	**3/1**	**2**	2 أخت لأم	**3/1**	**2**		**2**	–	–
أخت لأب مفقودة	**2/1**	**3**	أخت لأب مفقودة	**ميتة**	**0**		–	**3**	–
عم ش	**ع بالنفس**	**0**	عم ش	**ع بالنفس**	**3**		–	–	**3**

وهنا نوقف للمفقودة (الأخت لأب) نصيب **3** أسهم من التركة على اعتبار حياتها، فإذا ظهرت المفقودة حية ورثت أما إذا حكم بموتها أو تبينت وفاتها بالأدلة فإذا كان ذلك قبل تاريخ وفاة المورث نرد الموقوف على مستحقيه.

الفرع الثالث: الخنثى

الخنثى **لغة:** مأخوذ من الخنث وهو: اللين والتكسر، يقال: خنث وتخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء لينا ورخاوة، أو تشبه في مشيته ولباسه بالنساء، ومنه الحديث الشريف: "لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء".[1]

[1]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 164.

أما **اصطلاحا:** هو من له آلة الرجل، وآلة المرأة، أو ليس له واحد منهما، فهو مخلوق غريب فيه نوع شذوذ، وهو لا يوجد إلا في جهات البنوة، الأخوة، العمومة، الولاء.[1]

رغم أن الخنثى ليس أنثى ولكن على أساس أن حاله غير متضح وقد يتضح فتكون أنثى ارتأيت إدراجه في ميراث الأنثى في جزئية التقدير والاحتياط، ومن خلال هذا الفرع سوف نحدد أقسام الخنثى ونبين بعد ذلك كيفية توريثه كالتالي:

أولا: أنواع الخنثى

1- الخنثى غير المشكل:

الخنثى المتضح الحال، هو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد ولد، فهذا رجل، أو تزوج فحملت، فهي أنثى، ويطبق عليه حكم كل منهما، وإن بال من آلة الرجال فهو رجل، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن.[2]

2- الخنثى المشكل:

الخنثى الغير متضح الحال، هو من أشكل أمره فلم تعرف ذكورته من أنوثته، إما لعدم وجود علامة تدل على ذلك، وإما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على الأخرى، والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له تؤدي لإيضاح أمره والتأكد من ذكورته أو أنوثته، والعملية جائزة شرعا باتفاق جميع الفقهاء.[3]

ثانيا: كيفية توريث الخنثى

---

[1]- عبد الله بن حسين الموجان: المرجع السابق، ص215.

[2]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 426.

[3]- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 518.

بالنسبة **للخنثى الغير مشكل**؛ إن كان متضح الحال في وقت التوريث فالأمر ظاهر، لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الظاهرة، ومعاملة المرأة إن كانت أنوثته هي الظاهرة.[1]

أما بالنسبة لكيفية ميراث **الخنثى المشكل** فاختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

⇐ **الشافعية:** يقولون بأن يعطى كلا من الورثة والخنثى النصيب الأقل، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم، ويوقف الباقي إلى ظهور الحال[2].

⇐ **الحنفية:** يقولون بأن يعامل الخنثى بأسوأ الأمرين بالنسبة له، فإن كان يرث على تقدير الذكورة ولا يرث على تقدير الأنوثة لم يعط شيء من الميراث، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقل مما يرث على التقدير الآخر أعطي أقل النصيبين، وإن كان يرث على أحد التقديرين مثل ما يرث على التقدير الآخر أعطي ميراثه ولا يوقف شيء من المال، أما الورثة فإنهم يعاملون بأحسن النصيبين.[3]

⇐ **الحنابلة:** فرق الإمام أحمد بين حالتين للخنثى:[4]

- **حالة الرجاء:** إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى عومل ومن معه بالأضر –كما هو عند الشافعية– فيعطى هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي إلى حين تبين حاله.
- **حالة عدم الرجاء:** إن كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى بأن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة –فكما يقول المالكية– ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث على التقديرين، وإن ورث على تقدير الذكورة فقط أو الأنوثة فقط، ورث نصف نصيبه على فرض إرثه.

---

[1]– علال طحطاح: **ميراث الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مطبوعة في إطار مقياس الميراث المعمق –ماستر قانون الأسرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة–الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018، ص 10.

[2]– محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 165.

[3]– علال طحطاح: **ميراث الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، المرجع السابق، ص 10.

[4]– نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، المرجع السابق، ص 337.

⇐ **المالكية:** يقولون بأن يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيبه أنثى، ونصف نصيبه ذكر، وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.[1]

بالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري نجده لم يتعرض بتاتا لمسألة توريث الخنثى وكيفية تعيين نصيبه، وفي هذا الصدد يتوجب إعمال نص **المادة 222 ق.أ.ج**، ويتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع تعدد الآراء في كيفية توريثه على القاضي اعتماد أحدها.

مثال: توفي وترك: زوج، وأخت ش، وولد أب خنثى

سيتم حل هذه المسألة حسب مذهب المالكية:

		7×				2×		أنثى		ذكر	المعطى	
الذكورة		**2**	**14**	**الأنوثة**		**7/6**	**14**	**28**	**28**	**28**		**28**
زوج	**2/1**	**1**	**7**	**زوج**	**2/1**	**3**	**6**	**14**	**12**	**2/12+14**		**13**
أخت ش	**2/1**	**1**	**7**	**أخت ش**	**2/1**	**3**	**6**	**14**	**12**	**2/12+14**		**13**
أخ لأب خنثى	**ع بالنفس**	**0**	**0**	**أخت لأب خنثى**	**6/1**	**1**	**2**	**4**	**0**	**2/4+0**		**2**

[1]– وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 427.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع ميراث الأنثى في كل من الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأسرة الجزائري، ظهر جليا الحق الشرعي الثابت للأنثى في الميراث والذي قررته الشريعة الإسلامية وسار على نهجها المشرع الجزائري في ذلك، وعليه خرجنا بمجموعة من النتائج تمثلت في الآتي:

– اختلاف نظرة الحضارات القديمة قبل الإسلام إلى الميراث وإلى طريقة تقسيمه بينهم، فمنهم من حرم فئة الإناث منه ومنهم من جعله من نصيب الابن الأكبر أو الذكور فقط، ومنهم من جعل حقوق الذكور والإناث متساوي.

– إن الأنثى بعدما كانت من سقط المتاع تُحرم من ميراثها، صارت في ظل الإسلام وارثة، لها نصيبها المحدد.

– إن الشريعة الإسلامية راعت أضعف الشخصين فجعلت نصيب الأنثى هو القاعدة التي يتقرر عليها نصيب الذكر في الميراث، واعتبرت حرمان الأنثى ميراثها إحياء لسنن الجاهلية.

– إن قانون الأسرة في نصوصه عامة، وفي الميراث خاصة، لم يحد عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتنصيص على ميراث الأنثى إنما يؤكد على إنسانيتها، وكرامتها، وأن لها الحق في التملك والتصرف في مالها كالرجل تماما، حيث جعل لها أهلية كاملة وذمة مالية مستقلة، وكان الميراث أحد موارد هذا المال.

– لقد ساوت الشريعة الإسلامية في الأحكام العامة للميراث بين الذكر والأنثى فجعلت أسباب الميراث واحدة، وكذلك شروطه وموانعه، وليس للأنوثة أو الذكورة دخل فيها.

– يتغير وصف الأنثى في الميراث حسب تغير موضعها فإما أن تؤثر أو تتأثر، فتؤثر عند حجبها للغير من الميراث وتتأثر من الغير كليا وهذا حجب الحرمان أو جزئيا وهو حجب النقصان.

– من الإناث من لا يحرمن من الميراث مطلقا، وهن الأم والبنت والزوجة.

– لا يرجع الاختلاف والتمايز في أنصبة الورثة، إلى معيار الذكورة والأنوثة مثلما يزعم أدعياء المساواة وإنما يرجع إلى اعتبارات أخرى في نظام الميراث الإسلامي، حيث تتوزع حسب درجة القرابة، موقع الجيل الوارث، والعبء المالي لكل من الذكر والأنثى.

– إن قاعدة التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى ليست مطردة، ذلك أن نصيبها قد يساوي نصيب الذكر أحيانا، وقد يكون أكثر من نصيبه في بعض الأحيان، لهذا فإن التفاوت في الميراث لصالح الذكر ليس هو الطابع العام فقد تزيد عليه أو تساويه.

– ينفرد التشريع الإسلامي في الميراث بأمور من أهمها: تعدد طرق استحقاق الأنثى للميراث كما سبق إما بالفرض، بالتعصيب بالغير، بالتعصيب مع الغير والذي لم تصل إليه أحدث التشريعات دون إمكانية الجمع بينهم، أو بالرحم عند انعدام ذوي الفروض والعصبات.

– إن الأصل في ميراث الأنثى يكون بالفرض وليس التعصيب، وهو ما يعني ضمان توريث النساء الوارثات بصفتهن صاحبات فروض، فلا خوف عليهن ولو استغرقت الفروض المسألة، فالأسبقية عند قسمة التركة تكون لهن، بحيث يقدمن على العصبات.

– قد تستحق الأنثى الميراث بالرد، وهنا تؤول التركة كلها لها فرضا وردا.

– توسعت حالات الأنثى في الميراث، بإقرار المشرع الجزائري توريثها عن طريق التنزيل عند توفر الشروط اللازمة لإعماله.

– لقد حفظ الإسلام حق الأنثى في الميراث حتى وهي حملا، أو مفقودة أو خنثى وورثها على أساس التقدير والاحتياط، وقد وافقه في ذلك القانون الجزائري باستثناء مسألة الخنثى التي لم نجد لها في طيات قانون الأسرة الجزائري نصوصا تنظمها سواء تعلقت بالمسائل غير المالية كالزواج أو المالية كالميراث.

ومن خلال هذه النتائج خرجنا بمجموعة من التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

– نوصي المشرع الجزائري في مسألة ميراث الأنثى بالتنزيل بتوضيح المركز القانوني لأولاد البنات في تنزيلهم منزلة أمهم (البنت) إما بإخراجهم صراحة من نص المادة 169 من ق.أ.ج، وذلك بذكر أولاد الأبناء فقط وحذف مصطلح الأحفاد الذي أثار الخلاف القانوني وهو ما نراه ملائما أو إضافتهم صراحة بنص مستقل أو تعديل نص المادة وإدراجهم تحت مصطلح أولاد البنات في نفس المادة.

–إضافة نصوص قانونية جديدة تتضمن الأحكام المتعلقة بالخنثى في الميراث بما في ذلك كيفية توريث الخنثى.

–تفعيل الحماية القانونية المالية للمرأة خاصة ما تعلق بميراثها وحرمانها منه دون وجه حق في الجانب الجزائي وذلك بتجريم أفعال التعدي أيا كان نوعها على ميراث المرأة وتقرير عقوبات مشددة على الاعتداءات القائمة على هذا الحق.

وكذلك نوصي أيضا علماء الدين والأئمة والخطباء بآداء واجب توعية الناس وإجلاء حقائق الإسلام الذي أنصف المرأة لاسيما في الميراث، وحث الناس على عدم ظلم المرأة في ميراثها، وأن ذلك تعد على حدود الله، وإرشادهم إلى تميز النظام الإرثي في الإسلام وعدالته عن غيره.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم على طريق الشاطبية، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

أولا: قائمة المصادر

1- كتب السنة النبوية

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، سنة 2002م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: **سنن أبي داود**، مراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، ط1، دار السلام، الرياض- السعودية، سنة 1999م.

2- كتب تفسير القرآن

- محمد بن صالح العثيمين: **تفسير القرآن الكريم-سورة النساء-**، مج1، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة1430هـ.

3- معاجم اللغة

- إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج 1و2، ط2، مجمع اللغة العربية.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، سنة 2011م.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة:

- أحمد محي الدين العجوز: **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، سنة 1986م.
- العربي بلحاج: **الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، سنة 2018م.
- الرشيد بن شويخ: **الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، سنة 2008م.

- الإمام أبو زهرة: **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر.
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقضاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، سنة 2007م.
- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8: تتمة الأحوال الشخصية –الوصايا والوقف والميراث– ط2، دار الفكر، دمشق– سوريا، سنة 1985م.
- يوسف طالب الرفاعي: **السهل في المواريث**، ط1، دار المأمون، عمان– الأردن، سنة 2007م.
- موسى بن عبود الحمادة: **المواريث بين السائل والمجيب متضمن شرح الرحبية**، ط1، مكتبة القلم، حلب–سوريا، سنة 2021م.
- محمد العيد الخطراوي: **الرائد في علم الفرائض**، ط4، مكتبة دار التراث–المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق– سوريا،بيروت– لبنان.
- محمد بن صالح العثيمين: **تسهيل الفرائض**، ط1، دار طيبة، الرياض– السعودية، سنة 1984م.
- محمد محدة: **التركات والمواريث –دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية**، ط1، دار الفجر، القاهرة–مصر، سنة 2004م.
- محمد علي الصابوني: **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الصابوني، القاهرة–مصر، سنة 2002م.
- محمود الأمين: **شريعة حمورابي**، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، سنة 2007م.
- مصطفى مسلم: **مباحث في علم المواريث**، ط5، دار المنارة، جدة– السعودية، سنة 2004م.
- نبيل كمال الدين طاحون: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة– السعودية، سنة 1984م.
- نصيرة دهينة: **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا –وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل–**، ط1، دار الوعي، رويبة–الجزائر، سنة 2011م.
- عبد الله بن حسن الموجان: **فتح المغيث في علم المواريث**، ط1، مكتبة كنوز المعرفة، جدة– السعودية، سنة 2003م.
- عبد العزيز محمد الزيد: **المنهج الحديث في علم المواريث**، ط1، دار البيان، جدة–السعودية، سنة 2004م.

- علال طحطاح: **العذب الفائض في شرح المواريث والفرائض**، ج1: أساسيات علم الفرائض، دار الماهر، سطيف–الجزائر، سنة 2021م.
- عفيف عبد الفتاح طبارة: **روح الدين الإسلامي**، ط28، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، سنة 1993م.

ب–الكتب المتخصصة:

- أبو عاصم البركاتي: **تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام**، ط1، دار الصفاء والمروة، الإسكندرية– مصر، سنة 2008م.
- إلهام عبدالله باجنيد: **الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأنثى في الإسلام**، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت– لبنان، سنة 2017م.
- محمد أحمد شحاتة حسين: **الميراث الأنثوي**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية–مصر، سنة 2013م.
- نور الدين أبو لحية: **الحقوق المادية للزوجة**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة–مصر.
- سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني: **حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض–السعودية، سنة 2013م.
- قيس عبد الوهاب الحيالي: **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، ط1، دار الحامد، عمان– الأردن، سنة 2008م.
- خالد جمال أحمد حسن: **حق المرأة بين الشريعة والقانون**، مكتبة عالم المعرفة للنشر، مصر، سنة 2004م.

2– المطبوعات

- علال طحطاح: **ميراث الخنثى في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مطبوعة في إطار مقياس الميراث المعمق –ماستر قانون الأسرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة–الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018م.

3– الرسائل الجامعية

- أيمن أحمد محمد نعيرات: **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، سنة 2009م.

- ورود عاتل ابراهيم: **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس–فلسطين.
- نبيل سليماني: **مسائل الخلاف في المواريث والتركات –دراسة فقهية قانونية مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية، 2016–2017م.
- سليمان ثاني كبيا: **حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، السنة الجامعية 2011م.
- سمر صايل أحمد: **الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، سنة 2016م.
- رقية مالك العلاوي: **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعية العراقية، العراق، سنة 2013م.
- شكري الدربالي: **حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس، السنة الجامعية 2009–2010م.

4– المقالات

- الحاج علي عرباوي: **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وحكمه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشهاب، مج6، ع1، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2020م
- حميد طه يس: **الوافي في ميراث الجدات**، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، ع18، سنة 2014م.
- محمد أمين تيراوي: **استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج8، ع16، ديسمبر 2019م.
- محمد جاسم عبد العيساوي–أشواق سعيد رديني الشهداني: **ميراث المرأة أموال مسلوبة وحقوق مردودة**، مجلة كلية التربية للبنات، مج 26، ع3، سنة 2015م.

- محمد جغام- فايزة دحموش: **تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج11، ع2، جوان 2019م.
- نوارة العيشي: **تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية(من الفتح الإسلامي إلى إصدار قوانين الأسرة)**، مجلة تاريخ المغرب العربي، ع8، سنة 2017م.
- نمر محمد الخليل النمر: **إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 15، ع2، سنة 2009م.
- نصيرة دهينة: **التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث**، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، ع7، سنة 2010م.
- ساعد تبينات: **ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل -دراسة مقارنة-**، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد.
- فتيحة بشور: **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري (مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، ع18، جوان 2015م.
- علال طحطاح: **ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج8، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة- الجزائر.
- علال طحطاح: **ميراث المفقود في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر1، مج32، ع3، الجزائر، سبتمبر 2018.
- صلاح الدين بوراس- نور الدين حمادي: **إشكالات توريث ذوي الأرحام الفقهية والتشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج6، ع2، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، جوان 2021م.

5- مواقع الأنترنت

- محمد إبداح: **قانون الميراث البريطاني**، نشر في 2017/3/16، تاريخ الإطلاع على الموقع https://m.ahewar.org/s.asp?aid=551682&r=0 ، 12:46 ساعة 2022/04/11

- علي بن ناشب الشراحيلي، **الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث**،مج1. https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12596-ketabpedia.com.pdf
- عثمان محمد غريب: **آية للذكر مثل حظ الأنثيين بين فهم الإنسان ومراد القرآن**، صدر من سلسلة قرآنيات، سنة 2012م. www.lqra.ahlamontada.com.

6- المجلات القضائية

- المجلة القضائية: العدد الثاني، سنة 1996م.
- المجلة القضائية: عدد خاص، سنة 2001م.
- المجلة القضائية: العدد الأول، سنة 2006م.
- المجلة القضائية: العدد الأول، سنة 2011م.
- المجلة القضائية: العدد الأول، سنة 2014م.

7- النصوص القانونية

- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية، عدد 44، سنة 2005م.
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 **المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية، عدد 15، سنة 2005م.

- Loi n°2001-1135 du 3 décembre 2001, JORF 4 décembre 2001 en vigueur le 1er juillet 2002

الفهرس

الصفحة

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة في ميراث الأنثى 6

المبحث الأول: توريث الأنثى في مختلف الحضارات 7

المطلب الأول: ميراث الأنثى في الأنظمة القديمة والحديثة 7

الفرع الأول: ميراث الأنثى في الأنظمة القديمة 7

أولا: في الشرائع السماوية 7

ثانيا: شريعة حمورابي 9

ثالثا: عند قدماء المصريين 10

رابعا: عند اليونان والرومان 11

خامسا: عند عرب الجاهلية 13

الفرع الثاني: ميراث الأنثى في الأنظمة الحديثة 14

أولا: في القانون الفرنسي 14

ثانيا في القانون الإنجليزي 16

المطلب الثاني: ميراث الأنثى في الإسلام 17

الفرع الأول: ميراث الأنثى في الشريعة الإسلامية 17

أولا: تعريف الميراث 18

ثانيا: أدلة مشروعية توريث الأنثى 19

ثالثا: الحكمة من توريث الأنثى 22

الفرع الثاني: بيان عدالة الإسلام في توزيع ميراث الأنثى 23

أولا:جعل الإسلام نصيب الأنثى هو الأصل في التشريع وعليه يحمل نصيب الذكر.....24

ثانيا: جعل الإسلام حرمان الأنثى من الميراث إحياء لسنن الجاهلية 24

المطلب الثالث: ميراث الأنثى في القانون الجزائري 25

الفرع الأول: لمحة عن تطور ميراث الأنثى في القانون الجزائري.....25
الفرع الثاني: الأسس المستند إليها في توريث الأنثى 27
أولا: أهلية الأنثى للتملك والتصرف 27
ثانيا: استقلالية الذمة المالية للأنثى 28
المبحث الثاني: إسقاط الأحكام العامة على ميراث الأنثى 29
المطلب الأول: أسباب وشروط وموانع ميراث الأنثى 29
الفرع الأول: أسباب ميراث الأنثى 30
أولا: النسب.....30
ثانيا: النكاح 30
ثالثا: الولاء 31
الفرع الثاني: شروط ميراث الأنثى 31
أولا: الشروط العامة في ميراث الأنثى 31
ثانيا: الشروط الخاصة بميراث الأنثى بوصفها زوجة 33
الفرع الثالث: موانع ميراث الأنثى 39
أولا: الرق 39
ثانيا: اختلاف الدين 39
ثالثا: القتل 40
المطلب الثاني: أحكام الحجب الخاصة بالأنثى 42
الفرع الأول: تعريف الحجب 42
أولا: لغة 42
ثانيا: اصطلاحا 42
ثالثا: قانونا 42
الفرع الثاني: أقسام الحجب 42
أولا: حجب بالوصف 43
ثانيا: حجب بالشخص 43
الفرع الثالث: حالات الأنثى في الحجب 44

أولا: حجب الأنثى للغير 44
ثانيا: حجب الغير للأنثى 45
المطلب الثالث: مقارنة ميراث الأنثى مع الذكر 46
الفرع الأول: معايير التمايز بين أنصبة الورثة 47
أولا: درجة القرابة 47
ثانيا: موقع الجيل الوارث 47
ثالثا: العبء المالي 48
الفرع الثاني: حالات الأنثى مع الذكر في الميراث 49
أولا: حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر 49
ثانيا: حالات يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين 52
ثالثا: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر 54
رابعا: حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر 55
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة في ميراث الأنثى 58
المبحث الأول: ميراث الأنثى بشكل عام 59
المطلب الأول: ميراث الأنثى بالفرض 59
الفرع الأول: ميراث الأنثى بمقتضى العلاقة السببية 60
أولا: مقدار ميراث الزوجة 60
ثانيا: أمثلة تطبيقية لميراث الزوجة 61
الفرع الثاني: ميراث الأنثى بمقتضى العلاقة النسبية 62
أولا: ميراث الأصول من الإناث 62
ثانيا: ميراث الفروع من الإناث 62
ثالثا: ميراث الحواشي من الإناث 69
المطلب الثاني: ميراث الأنثى بالتعصيب 75
الفرع الأول: ميراث الأنثى كعاصبة بالغير 84
أولا: كيفية توريث العصبة بالغير 84
ثانيا: أمثلة تطبيقية لميراث الأنثى كعاصبة بالغير 86

الفرع الثاني: ميراث الأنثى كعاصبة مع الغير 86
أولا: كيفية توريث العصبة مع الغير 87
ثانيا: أمثلة تطبيقية لميراث الأنثى كعاصبة مع الغير 87
المطلب الثالث: ميراث الأنثى بالرحم 88
الفرع الأول: الاختلاف في توريث ذوي الأرحام 89
الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام 90
أولا: مذهب أهل الرحم 90
ثانيا: مذهب أهل القرابة 90
ثالثا: مذهب أهل التنزيل 91
رابعا: مذهب التوريث في القانون الجزائري 91
المبحث الثاني: ميراث الأنثى بشكل خاص 92
المطلب الأول: ميراث الأنثى بالرد 92
الفرع الأول: تعريف الرد 93
الفرع الثاني: مشروعية التوريث بالرد 93
الفرع الثالث: شروط الإرث بالرد 94
الفرع الرابع: كيفية توريث الأنثى بالرد 95
أولا: في حالة عدم وجود أحد الزوجين 95
ثانيا: في حالة وجود أحد الزوجين 96
المطلب الثاني: ميراث الأنثى بالتنزيل 98
الفرع الأول: تعريف التنزيل 98
الفرع الثاني: شروط التزيل 99
الفرع الثالث: المستحقون للتنزيل وكيفية توريثهم 100
أولا: المستحقون للتنزيل 100
ثانيا: كيفية توريث المستحقين للتنزيل 101
المطلب الثالث: ميراث الأنثى بالتقدير 102
الفرع الأول: الحمل 102

أولا: شروط توريث الحمل 103
ثانيا: مقدار ما يوقف للحمل 104
ثالثا: كيفية توريث الحمل 104
الفرع الثاني: المفقودة 106
أولا: متى تعتبر المفقودة مفقودة 106
ثانيا: أحكام ميراث المفقودة 106
ثالثا: كيفية توريث المفقودة 108
الفرع الثالث: الخنثى 109
أولا: أنواع الخنثى 110
ثانيا: كيفية توريث الخنثى 110
خاتمة 114
قائمة المصادر والمراجع 118
الفهرس.....125